


تَبْصِيرُ الْبَرِّ كَيْفًا

بِالْحَقِّ وَالرَّوْحِ جَيِّدًا

بقلم

محمد بن رياض الأحمد السلفي الأثري



عالم الكتب

تصنيف البربر
بالحقوق الزوجية



عالم الكتب

للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان

ص.ب: ٨٧٢٣ - ١١، بريقياً: نابعلبي
تلفون: ٣١٥١٤٢ - ٨١٩٦٨٤ (٠١)
خليوي: ٣/٣٨١٨٣١
فاكس ٣١٥١٤٢ (٩٦١١)

WORLD OF BOOKS

FOR PRINTING, PUBLISHING & DISTRIBUTION
BEIRUT - LEBANON

P.O BOX: 11-8723, CABLE: NABAALBAKI

TEL.: 01-819684 / 315142

CELL. 03-381831, FAX: (9611) 315142

E. mail: alamko @ dm.net.lb

© جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة للمتلّك

الطبعة الأولى

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٣ م

يمنع طبع هذا الكتاب، أو أي جزء منه، أو اختزال مادته بطريقة الاسترجاع، كما يمنع الاقتباس منه أو التمثيل أو الترجمة لأية لغة أخرى، أو نقله على أي نحو، وبأية طريقة، سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية أو بالتصوير أو بالتسجيل أو خلاف ذلك، إلا بموافقة خطية مسبقة من الناشر.

تَبَصُّرُ الْبَرِّيَّةِ

٢٠٤١

٢٢٨ بِالْحَقِّ الرَّوْجِيَّةِ

بِقِاسِ
مُحَمَّدِ بْنِ رِيَّاضِ الْجَدِّ السَّالِفِيِّ الْأَنْزَوِيِّ

عالم الكتب



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٥٦﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِلْدٍ وَطَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١٦١﴾﴾ [النساء: ١].

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٥﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٦﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد فإن أصدق الحديث كلام الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، وبعد: فمن فضل الله تعالى وتكريمه لبني آدم، أن شرع لهم الزواج، وجعل طريقة تناسلهم بهذه الطريقة الشريفة المنظمة المحفوظة المصونة، لئلا تختلط المياه، وتشبه الأنساب، بخلاف ما عليه طريقة تناسل الحيوانات والبهائم.

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴿١﴾﴾ أي وجعلناهم بشراً، يقضون ما أحل الله من شهوات الدنيا، فهذه هي سنة الأنبياء

والمرسلين، كما نصت عليه هذه الآية وكما ورد في السنة بمعناها.

وقد مدح الله عز وجل أوليائه الذين يسألونه الزواج في دعائهم، فقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤] وقال سبحانه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الروم: ٢١] فمن آيات الله جل وعلا الدالة على رحمته وعنايته بعباده، وحكمته العظيمة جل وعلا أن خلق لبني آدم من أنفسهم أزواجاً، ﴿لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ فجعل بينكم في الزواج مودة تتوادون بها، وتتواصلون من أجلها، ورحمةً رحمكم الله سبحانه بها، فحصل بالزوجة الاستمتاع واللذة وحصلت المنفعة بوجود الأولاد وتربيتهم، فلا تجد بين اثنين في الغالب مثل ما بين الزوجين من المودة والرحمة، ثم ختم الله الآية بقوله: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ فإن من فعله ذلك سبحانه لعبراً وعظات لقوم يتذكرون في حجج الله وأدلته، فيعلمون أنه الإله الذي لا يعجزه شيء أراد سبحانه ولا يتعذر عليه فعل شيء شاء سبحانه.

والحياة الزوجية تبدأ رسالتها من أول لحظة يعقد فيها الإنسان على المرأة، ففي هذه اللحظة، يشعر الإنسان أنه قد تحمّل المسؤولية أمام الله جل وعلا، وأنه قد وضع في عنقه أمانةً عظيمةً، يقف بها بين يدي الرحمن سبحانه، فأصبحت تلك المرأة التي عقد عليها، أمانةً في عنقه، ومسؤوليةً عظيمةً سيسأل عنها يوم القيامة، فبمجرد أن يكتب عقد القران فمعنى ذلك أن هناك زوجةً أصبحت مسؤولةً منه، وأصبحت أمانةً في عنقه.

فإذا شعر الإنسان بتلك المسؤولية أدرك حينها أن الحياة الزوجية حياة مبنية على أسس وواجبات شرعية فليست هي اللذة والشهوة وقضاء وطر، ولكنها مبادئ كريمة، وأسس عظيمة، بيها الله جل وعلا في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ، لكي يسير المسلم في حياته الزوجية، السيرة الحميدة، فيبني للأمة بيتاً يقوم على طاعة الله، ويبني للأمة أسرة تحيي لمحبة الله ومرضات الله سبحانه.

فهذه الفرائض والواجبات، وحقوق الأزواج والزوجات، أمانات برئت من حملها الأرض والسموات، وفزعت من عبثها الجبال الشم الشامخات الراسيات، برئت من حملها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً، حملها على ظهره ووضعها في

عنه، وسوف يحاسب عليها بين يدي الله تعالى .

هذه الحقوق والواجبات، والأمانات والمسؤوليات حقوق أودعها الله سبحانه وتعالى في قلوب عباده، وأخذ عليهم العهد والميثاق أن يفوا بها وأن يقوموا بها تقرباً إليه جل شأنه.

إنها الحقوق التي وُفِّى بها عباد الله لوجه الله، فعدلوا بين أزواجهم وأهليهم، وبناتهم وبنيتهم، فأنزلهم الله تعالى منابر من نور في الجنة، يغطهم عليها الأنبياء والشهداء، ففي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إن المقسطين على منابر من نور يوم القيامة، يغطهم الأنبياء والشهداء».

إنها الحقوق التي أمر الله تعالى بها عباده، فكم نزل بها جبريل، وكم سَطَّر بها في القرآن من قيل .

إنها الحقوق التي طالما وقف النبي ﷺ بين أصحابه فأدمع لها العيون، وسكب لها الجفون، وأخضع لها القلوب .

فالله الله ما أعظمها من حقوق توجب رضى الله أو سخط الله، لذلك أحبتي في الله، فإن المؤمن بحاجة إلى من يذكره بهذه الحقوق، بحاجة إلى من يحرك في قلبه الخوف من الله، ومراقبة الله في حقوق الأهل والزوجات، وكذلك الحال بالنسبة للمؤمنة، فهي بحاجة إلى من يذكرها بهذه الحقوق وما لزوجها عليها من حقوق وواجبات .

فبيض الله وجه امرئ حفظ وصية الله ووصية النبي ﷺ في أهله، ونضر الله وجه زوجة حفظت وصية الله ووصية النبي ﷺ في بعلها .

وفي هذا الزمان الذي عظمت فيه غربته واستخف الرجال بحقوق النساء، واستخف النساء بحقوق الرجال، كم نحن بحاجة إلى من يذكر بهذه الحقوق، كم نحن بحاجة إلى من يبين للناس حقوق الزوج وزوجته والزوجة لزوجها، لذلك فقد استخرت الله تعالى في الكتابة في هذا الموضوع الهام، فوفقتني الله تعالى - وله الحمد والمنة - في ذلك الأمر، فكان هذا الكتاب بفضل الله تعالى - الذي فيه سعادة الأسرة المسلمة في هذه الدنيا وفي الآخرة بإذن الله تعالى .

وقد قسمته إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: يكون في الحديث عن الحقوق المشتركة بين الزوجين .

القسم الثاني: يكون في الحديث عن حقوق الزوجة على زوجها .

القسم الثالث: يكون في الحديث عن حقوق الزوج على زوجته .

القسم الرابع: ختمت به الكتاب، وهو فتاوى قيمة ونصائح غالية، وتوجيهات

سديدة في الحقوق الزوجية، لشيخنا الإمام عبد العزيز بن باز، وشيخنا الإمام محمد

ابن صالح العثيمين رحمهما الله تعالى وأسكنهما فسيح الجنة وجمعنا بهما في الجنان .

وقد أسميت هذا المجموع الحافل:

تبصير البرية بالمحقوق الزوجية

أسأل الله تعالى بمنه وكرمه أن يبصر المسلمين بأمور دينهم، ويعينهم على

التمسك بهذه الحقوق وتطبيقها في حياتهم، كما أسأله تعالى وهو الرحمن الرحيم أن

يغفر لنا ولوالدينا ولعلمائنا ولجميع المسلمين، إنه جواد كريم، والحمد لله الذي

بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وكتب

محمد بن رياض الأحمد السلفي الأثري

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

مدخل

كانت المرأة في الجاهلية حيواناً نجساً لا روح له، وليست من الإنسانية في شيء وإنما هي كسقط المتاع يتاجر به كما يشاء صاحبه، وحينما أرادوا إعادة الإنسانية إليها في عصر الجاهلية الحديث قرروا أنها إنسان وليست بحيوان، إنسان خلق لخدمة الرجل والقيام بمتطلبات الحياة الأخرى التي تنزل بها إلى مستوى الرق أو أحط من ذلك وأعني بالرق المعروف عندهم لا رق الإسلام، أما الإسلام فقد اعتبر للمرأة مكانتها فهي شقيقة الرجل، خلقت من نفسه، كما قال الحق جل وعلا: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم: ٢١].

فهنا أمران:

الأمر الأول: أن المرأة خلقت من نفس الرجل وهي إشارة إلى خلق حواء من ضلع آدم ذلك أن الرجل لا بد له من المرأة ولا تستقيم حياته الكريمة بدونها، ولهذا كانت له سكناً، ومن هنا كان لا بد من وجود هذا الكائن الحي الذي جعله الإسلام نصف المجتمع وهو المرأة، ولما كان بداية الخلق من التراب ومقصوراً على آدم اقتضت الحكمة الإلهية خلق المرأة من ضلعه ليأنس بها ويكون ذلك سبباً في إيجاد العنصر البشري.

الأمر الثاني: جعل المودة والرحمة بين الزوجين بفضل الله تعالى وفي ذلك كله آيات لأصحاب العقول السليمة والفطر المستقيمة ونحن إذا نظرنا إلى الآية الكريمة من زاوية تلك الأحكام القاسية والظالمة الجائرة وهي أحكام الجاهلية قديماً وحديثاً في كل مكان عرفنا أصالة الإسلام وعدالة أحكامه في تقرير الحق المتعلق بالمرأة، فهي آية من

آيات الله، وهي أحد الجناحين اللذين يقوم عليهما نظام الأسرة، وهي ربة البيت ومربية الأولاد، وهي الزوجة التي يأوي إليها عميد الأسرة، فيجد عندها ما يحتاجه من سكن ومودة، تمده بالطاقة التي يحتاجها لأداء وظيفته السامية في قيادة الأسرة وتحمل أعباء الحياة العامة.

ومعلوم أن السكن أمر نفساني وسر وجداني يجد فيه المرء سعادة الحياة، وأنس الخلوة التي لا تكلف فيها، وذلك من الضرورات المعنوية التي لا يجدها المرء إلا في ظل المرأة التي حصلت على حقوقها كاملة في ظل الإسلام وأخذت مكانتها اللائقة بها في ظل المجتمع.



القسم الأول

الحقوق والآداب المشتركة بين الزوجين

تمهيد

هذه كلمات تضمنت بعض الحقوق المتبادلة بين الزوجين والتي يسميها العلماء الحقوق المشتركة بين الزوجين، وقد قرر سبحانه وتعالى هذه الحقوق في قاعدة تشريعية دقيقة وهي قوله سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾.

فقد نصت الآية الكريمة على أن الحقوق بين الزوجين متبادلة طبقاً لمبدأ: «كل حق يقابله واجب» وكل حق لأحد الزوجين على زوجه يقابله واجب يؤديه إليه، وبهذا التوزيع تكفلت هذه القاعدة أن تحقق التوازن بين الزوجين من كافة النواحي مما يدعم استقرار الحياة الزوجية واستقامة أمرها.

فالرجل والمرأة طرفان يتبادلان الحقوق والواجبات في شركة الحياة الزوجية، وليس للرجل أن يقتات على شيء من حقوقها المكفولة وإلا كان ظالماً مبطلاً لمفهوم الآية الكريمة وليس لها أن تبغي على شيء من حقوقه وإلا كانت بدورها ظالمة. وليس معناه أن الزوج والزوجة شريكان في كل ما يتعاطى بتدبير الحياة وتصريف الأمور وإنما حدد الإسلام وظيفة كل في الحياة حسب مقوماته فالمرأة عليها تدبير المنزل وما له علاقة به من الداخل والزوج له وظيفة تتميز عن ذلك وهي القيام على تصريف الأمور خارج المنزل بالإضافة إلى الإشراف العام على بعض الاختصاصات التي قد تعجز الزوجة بفطرتها عن القيام بها.

فمبدأ المساواة في كثير من الأمور المتعلقة بالحياة الزوجية واضح من صنيع الإسلام لا ينكره إلا جاهل أو حاقد كما قيل:

قد تنكر العين ضوء الشمس من رمد وينكر الفم طعم الماء من سقم
ولا شك أن المساواة التي يقرها الإسلام مبدأ يقتضي توزيع الحقوق والواجبات

بين الزوجين على سبيل التكافؤ أو المماثلة الواضحة في قوله سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

وهذه المساواة وتلك العدالة هي مساواة معنوية وعدالة اجتماعية وليس المراد المساواة الحسية، بل ذلك تماثل التكافؤ الذي يرتضيه كل منهما إذا ما عرف كلُّ وظيفته وما حباه الله به من التركيب الفطري والتمييز العقلي مع مراعاة الأمور النفسية التي ترغب أحدهما في الآخر كالتجمل والنظافة.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي، وما أحب أن أستنطق كل حقي الذي لي عليها، فتستوجب حقها الذي لها عليّ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي زينة من غير مآثم» وعنه أيضاً: «أي لهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذي عليهن من الطاعة فيما أوجبه عليهن لأزواجهن». وقال ابن زيد: «تتقون الله فيهن كما عليهن أن يتقين الله عز وجل فيكم».

٤ الحق الأول: حق الله تعالى:

إن أعظم حقوق الزوجية وأغلبها على الإطلاق، وهي من أعظم الواجبات الشرعية: حق الله تعالى في الزوجين.

فيا أيها الزوجان، إن الله عليكما حقاً عظيماً، أن تقيما بيت الزوجية على عبوديته جل وعلا، أن تقيماه على حبه جل وعلا... على رضاه سبحانه... على تقواه جل وعلا... أقيماه على التمسك بالحنيفية السمحة، أقيماه على الأمر بالصلاة والصيام وغير ذلك مما يقرب إلى الله تعالى.

فيبض الله وجه رجل أقام أوامر الله في بيته، ويبض الله وجه امرأة أقامت أوامر الله في بيت زوجها.

وقد أخبر الله تبارك وتعالى عن هذا الواجب العظيم في كتابه، حيث أمر نبيه ﷺ أن يأمر أهله بطاعته جل وعلا فقال سبحانه: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلْكَ رِزْقًا مِّنْ رَّبِّكَ وَالْمَنْعِبَةُ لِلنَّفْوَى﴾ [طه: ١٣٢].

وقد استنبط بعض العلماء عليهم رحمة الله من هذه الآية الكريمة، أن من حفظ

حق الله في أهله فإن الله سيكفيه رزقه وسيعطيه من الأرزاق الشيء الكثير الكثير.

والله تعالى قد أثنى على إسماعيل عليه السلام بأنه كان يأمر أهله بطاعته جل وعلا فقال سبحانه: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا ۝﴾ [مریم: ٥٥].

فالله الله عبد الله في هذا البيت الذي أقمته بتوفيق الله ورحمته، ليكون أول ما تجعله أنت وزوجتك إذا دخلتما بيت الزوجية إرضاء الله جل وعلا، وكن على يقين أنك إذا دخلت بيت الزوجية وفي نيتك أن تقيم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بين أهلك وأولادك إلا متعك الله سبحانه وجعل بيتك نعم البيت إذ تأوي إليه وتفضي إليه.

واعلم يا عبد الله أن الحياة الزوجية ما تنغصت ولا تنكدت بشيء مثل عصيان الله جل وعلا والتمرد على شرعه سبحانه. فإذا دخلت على زوجتك ورأيتها على منكر لا يرضي الله تعالى فعليك أن تنصحها وتأمرها بالمعروف وتبين لها أن هذا الأمر يغضب الله تعالى وذلك بالرفق والموعظة الحسنة، وكذلك الحال بالنسبة للزوجة الصالحة إذا رأت زوجها على معصية لله تعالى فعليها أن توجهه وترشده وتنصحه وتدله على الخير وعلى ما يرضيه سبحانه.

إنه حق عظيم والله إذا أذاه كل من الزوج والزوجة فسوف يعيشان في سعادة وفرح وهناء وسرور، كيف لا وهما قد أطاعا الله تعالى؟ كيف لا وهما قد حفظا الله تعالى؟

لذلك أحبتي في الله فإن العبد إذا أراد أن تكون حياته الزوجية حياة سعيد ملؤها السعادة والفرح فعليه أن يملأها بطاعة الله تعالى... عليه أن يملأها بكل ما يقرب إليه سبحانه... عليه أن يقيم حق الله تعالى في أهله وبين أولاده... فإذا فعل ذلك فستكون هذه الأسرة أسرة سعيدة لا تنغصها المشاكل ولا الهموم بإذن الله تعالى.

وما أجملها من حياة إذا تناصح كل من الزوج والزوجة - فيما بينهما - في طاعة الله تعالى فتلك والله نعمة عظيمة جداً.

عن ثوبان رضي الله عنه قال: لما نزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤] كنا مع رسول الله ﷺ

في بعض أسفاره فقال بعض أصحابه: أنزلت في الذهب والفضة، لو علمنا أي المال خير فنتخذة؟ فقال رسول الله ﷺ: «أفضله لسان ذاكِر وقلب شاكر، وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه»^(١).

قال المباركفوري رحمه الله:

(أي على دينه بأن تذكّره الصلاة والصوم، وغيرهما من العبادات، وتمنعه من الزنا، وسائر المحرمات)^(٢) اهـ.

فيا عباد الله: إن التعاون على طاعة الله تعالى يتوج التفاهم بين الزوجين، ويبلغ به القمة، والتعاون شعار المجتمع الإسلامي حيث قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ فكيف بالزوجين؟.

وهذا رسول الله ﷺ يهيب بالزوجين أن يجتهد كل منهما في إعانة الآخر على بلوغ الكمال الديني، فيحثه على إخلاص العبادة لله، وهي «قيام الليل» فيروي عنه أبو هريرة رضي الله عنه قوله: «رحم الله رجلاً قام من الليل، فصلى، وأيقظ امرأته، فَصَلَّتْ، فإن أبت نضح في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت، وأيقظت زوجها فصلى، فإن أبت نضحت في وجهه الماء»^(٣).

قال الإمام المناوي رحمه الله في شرحه للحديث (٧/٣٣٨٥ فيض القدير):

قوله: «رحم الله» هو ماضي بمعنى الطلب «رجلاً قام من الليل» أي بعد النوم إذ لا يسمى تهجداً إلا صلاة بعد نوم «فصلى» أي ولو ركعة «وأيقظ امرأته» في رواية أهله وهي أعم «فصلت فإن أبت» أن تستيقظ «نضح» أي رش «في وجهها الماء» وخص

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٧٨/٥) والترمذي في سننه برقم (٣٠٩٣) وصححه شيخنا الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٥٢٣١).

(٢) «تحفة الأحوذى» (٤/١٦٥).

(٣) رواه أبو داود في سننه رقم (١٣٠٨) كتاب الصلاة: باب قيام الليل، والنسائي في سننه (٣/٢٠٥) كتاب قيام الليل: باب الترغيب في قيام الليل، وابن ماجه في سننه رقم (١٣٣٦)، وابن حبان في صحيحة (٦٤٦ - موارد)، والحاكم في المستدرک (٣٠٩/١)، وصححه على شرط مسلم، والإمام أحمد في المسند (٢/٢٥٠، ٤٣٦)، وصححه شيخنا الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (١١٦٠).

الوجه بالنضح لشرفه لأنه محل الحواس التي بها يحصل الإدراك وفيه ندب أمر الزوجة بالصلاة وإيقاظها لذلك وعكسه.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أيقظ الرجل أهله من الليل، فصلياً - أو صلى - ركعتين جميعاً، كُتِبَ في الذاكرين الله كثيراً والذاكرات»^(١).

فتأمل في ذلك الأجر العظيم يا من تريد النجاة في الدنيا والآخرة.

(١) رواه أبو داود في سننه (١٣٠٩) كتاب الصلاة: باب قيام الليل، ويرقم (١٤٥١) باب الحث على قيام الليل، والطبراني في «الصغير» (٨١/١)، والحاكم في المستدرک (٤١٦/٢)، وصححه شيخنا الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (١١٦١).

تعاون الزوجين على البر والتقوى وأثره عليهما وعلى ذريتهما

إن مبدأ التعاون من المبادئ الهامة التي رغب فيها الإسلام وحث عليها قال تعالى: ﴿وَتَمَآوُؤًا عَلَىٰ آلِهِ وَالْقُوَّةَ وَلَا تَمَآوُؤًا عَلَىٰ الْإِنِّمِ وَالْمُدُونِ﴾ [المائدة: ٢] فمتى وجد التعاون في مجتمع ما أو بين الأسرة وجد الاتفاق وسادت المحبة وقام ذلك المجتمع وتلك الأسرة على أساس متين من القوة والوثام والتجانس ووحدة الكلمة وعدم الخلاف والتمزق فينشأ عن ذلك حياة كريمة ومجتمع سليم، ولا خلاف بين أهل العلم وأئمة الهدى أن التعاون بين الزوجين أمر مطلوب ومأمور به شرعاً كلٌّ في دائرة اختصاصه بما حباه الله من مميزات عقلية وبدنية وعاطفية، وأن المرأة خلقت لتكون ربة بيت فعليها تدبيره وإدارة كل ما يتعلق به ومن هنا يحدث التوازن الاجتماعي الرجل يسعى والمرأة تهيء البيت وتقوي زوجها على تحمل آلام الجهاد في سبيل بيتها وأولادها.

ولا شك أن لتعاون الزوجين على البر والتقوى آثاراً عظيمة عليهما وعلى ذريتهما في الحاضر والمستقبل.

أما في الحاضر: فإن شيوع هذه الروح في البيت وتشبع الطفل بها، يؤدي إلى حبه لطاعة الله، وتعظيمه لشعائر الإسلام، وسهولة انقياده لأمر الله، اقتداءً بأبويه كما قال تعالى: ﴿ذُرِّيَّةً بِمَعْنَاهَا مِنْ بَعْضِ﴾ [آل عمران: ٣٤].

وأما في المستقبل القريب في الدنيا، فقد بين القرآن الكريم أن صلاح الآباء ينفع الأبناء، فهذا الخَضِرُ عليه السلام وقد بنى الجدار متبرعاً، يقول له موسى عليه

السلام: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧]، فيبين له سبب عدم أخذه على ذلك أجراً، فيقول: ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾ [الكهف: ٨٢]، وإذا ما نشأت الذرية على طاعة الله عز وجل، وتعظيم دينه، سهل عليهم أمر التكاليف الشرعية حين يبلغون، فيستحقون بشارة رسول الله ﷺ الواردة في قوله: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله» وذكر منهم: «شاباً نشأ في عبادة الله عز وجل»^(١)، ثم إذا فارق الأبوان الدنيا نفعهما دعاء الولد الصالح كما في الحديث.

وإذا استقامت الذرية بعد فراق الأبوين على هذا العهد، كان اللقاء بينهم من جديد في جنة الخلد، ودار الكرامة: قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهينٌ﴾ [الطور: ٢١].

قال العلامة السعدي رحمه الله في تفسيره (ص ٨١٥):

«وهذا من تمام نعيم أهل الجنة، أن ألحق الله بهم ذريتهم الذين اتبعوهم بإيمان أي: الذين لحقوهم بالإيمان الصادر من آبائهم، فصارت الذرية تبعاً لهم بالإيمان، ومن باب أولى إذا تبعتهم ذريتهم بإيمانهم الصادر منهم أنفسهم، فهؤلاء المذكورون، يلحقهم الله بمنازل آبائهم في الجنة وإن لم يبلغوها، جزاء لآبائهم، وزيادة في ثوابهم، ومع ذلك، لا ينقص الله الآباء من أعمالهم شيئاً، ولما كان ربما توهم متوهم أن أهل النار كذلك، يلحق الله بهم أبناءهم وذريتهم، أخبر أنه ليس حكم الدارين حكماً واحداً، فإن النار دار العدل، ومن عدله تعالى أن لا يعذب أحداً إلا بذنب، ولهذا قال: ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهينٌ﴾ أي: مرتهن بعمله، فلا تزر وازرة وزر أخرى، ولا يحمل على أحد ذنب أحد. هذا اعتراض من فوائده إزالة الوهم المذكور».

ولهذا قال أحد الصالحين: «يا بني إني لأستكثر من الصلاة لأجلك»، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لما نزل: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [الشمس: ٦] أنزل الله تعالى بعد هذا: ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ يعني بإيمان، فأدخل الله عز وجل الأبناء بصلاح الآباء الجنة.

(١) جزء من حديث رواه البخاري في صحيحه (١١٩/٢)، ومسلم في صحيحه (٢٠٣١)، والترمذي في سننه رقم (٢٣٩٢)، والنسائي في سننه (٢٢٢/٨) وغيرهم.

وفي رواية أخرى عن ابن عباس: ﴿الْحَقْنَا بِيَوْمِ ذُرِّيَّتِهِمْ﴾ قال: «إن الله عز وجل ليرفع ذرية المؤمن معه في الجنة، وإن كانوا دونه في العمل لتقر بهم عينه، ثم قرأ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِذْنِ الْحَقْنَا بِيَوْمِ ذُرِّيَّتِهِمْ وَمَا أَكْتَنَهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الطور: ٢١]، يقول: وما نقصناهم»^(١).

وقال سعيد بن المسيب رحمه الله: «إني لأصلي، فأذكر ولدي، فأزيد في صلاتي».

لذلك عباد الله، فتقوى الله تبارك وتعالى، والعمل الصالح الذي يتعاون عليه الزوجان أعظم ذخيرة يدخرها الأبوان لحماية أولادهما، وأوثق تأمين على مستقبل ذريتهما، وأقوى ضمان لسلامتهم، ورعاية الله لهم في حياتهما، وبعد رحيلهما، خاصة إذا تركاهم ضعافاً يتامى، لا راحم لهم ولا عاصم من البشر، قال جل وعلا: ﴿وَلِيَحْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩].

الحق الثاني: غض الطرف عن الهفوات والأخطاء:

إن على كل واحد من الزوجين أن يغض طرفه عما يحصل من الهفوات والأخطاء من زوجه، وخاصة غير المقصود منها السوء في الأقوال والأفعال، وقد روى أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَابُونَ»^(٢).

فعلى كل من الزوج والزوجة أن يحتمل صاحبه، فلكل جواد كبوة، ولكل امرئ هفوة، ولكل إنسان زلة، وأحق الناس بالاحتمال من كان كثير الاحتكاك بمن يعاشر.

(١) انظر «الدر المشور» للسيوطي (١١٩/٦).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه كتاب صفة القيامة/ باب المؤمن يرى ذنبه كالجبل فوفا حديث رقم (٢٥٠١) وابن ماجه في سننه كتاب الزهد/ باب ذكر التوبة حديث رقم (٤٢٥١)، والدارمي في سننه (٣٠٣/٢) كتاب الرقاق/ باب في التوبة، وأحمد في المسند (١٩٨/٣)، وحسنه شيخنا الألباني رحمه الله في «صحيح الجامع» (١٧١/٤).

قال الشاعر:

إذا كنت في كلِّ الأمور مُعَاتِباً
فَعِشْ واحداً أَوْ صِلْ أَخَاكَ فَإِنَّهُ
إذا أنتَ لم تشربْ مراراً على القَدَى
مَنْ ذَا تُرَضَى سجاياه كُُلِّهَا؟
كفى المرءَ نُبلاً أَنْ تُعَدَّ مَعَايِبُهُ
وقال آخر:

مَنْ ذَا الَّذِي مَا سَاءَ قَطْ
وَمَنْ لَهُ الْحَسَنَى فَقَطْ؟!
وقال آخر:

أرى كُلَّ إنسانٍ يرى عيبَ غيره
ويعمى عن العيب الذي هو فيه
عباد الله: إن أحدنا لتمر عليه فترات لا يرضى فيها عن نفسه، فهو لا يرضى لها
الضعف في مجال القوة، أو الغضب في مقام الحلم، والسكوت في معرض بيان
الحق.. ولكنه يتحمل نفسه، ويتعلل بما يحضره من المعاذير، فليكن هذا هو الشأن
بين الزوجين يلتبس كلاهما لقرينه المعاذير، «فإن المؤمن يطلب المعاذير، والمنافق
يطلب الزلات»، وحين تحسن النوايا، وتتواد القلوب، ويكون التعقل هو مدار
المعيشة، يتوفر هذا الجانب الكريم في حياة الأسرة.

وعلى كل طرف ألا يقابل انفعال الآخر بمثله، فإذا رأى أحد الزوجين صاحبه
منفعلاً بحدّة، فعليه أن يكظم غيظه، ولا يرد على الانفعال مباشرة، وهذه النصيحة
يجب أن تعمل بها المرأة أكثر من الرجل رعايةً لحق الزوج، وما أجمل قول أبي
الدرداء رضي الله عنه لزوجته: «إذا رأيتني غَضِبْتُ، فَرَضْنِي، وإذا رأيتك غَضِبْتِ
رَضَيْتِكِ، وإلا لم نصطحب».

وعن محمد بن إبراهيم الأنطاكي قال: حدثنا محمد بن عيسى قال: أراد شعيب
ابن حرب أن يتزوج امرأة، فقال لها: «إني سيء الخلق»، فقالت: «أسوأ منك خُلُقاً
من أحوجك أن تكون سيء الخلق»، فقال: «إذا أنت امرأتي»^(١).

(١) انظر «أحكام النساء» ص(٨٢).

وتزوج الإمام أحمد رحمه الله عباة بنت المفضل، أم ولده صالح، وكان الإمام أحمد يشي عليها، ويقول في حقها:

«أقامت أم صالح معي عشرين سنة، فما اختلفت أنا وهي في كلمة»^(١).

فانظر وتأمل يا عبد الله كيف كانت حياة سلفنا رحمهم الله تعالى.

لذلك فيا أيها الزوج ويا أيتها الزوجة إذا رأى أحد منكما الآخر على هفوة أو خطأ فعلى الثاني أن يحتمل ذلك ويحاول التفاوضي عن ذلك - إذا لم يكن فيه غضب لله تعالى - ولا بأس إن تم التصريح وبيان هذا الخطأ أو هذه الزلة، ولكن بعد اغتنام الوقت المناسب وبأسلوب هين سهل، لين رقيق، وبالكلمة الحسنة، فرب معاتبة على خطأ تأتي في وقت غير مناسب وبأسلوب حاد تجعل من هذه الهفوة هوة في الحياة الزوجية.

وكم هي المشاكل الكثيرة التي تنشأ بين الزوجين لأنفه الأسباب ولو تأملت في كثير من المشاكل التي تحدث بين الزوجين لوجدت غالب هذه المشاكل تنشأ بأسباب تافهة لم يراعي أحد الزوجين فيها الآخر، ولم يغيض طرفه عن هفوة الآخر، فتنشأ المشاكل عندها وقد تؤدي إلى الطلاق ولا حول ولا قوة إلا بالله.

لذلك أيها الزوج وأيتها الزوجة ليحتمل كل واحد منكما الآخر، وليسامح كل واحد منكما الآخر، وليغض كل منكما الطرف عن هفوات وأخطاء الآخر، لتكون الحياة الزوجية حياة سعيدة هنيئة إن يسر الله سبحانه وتعالى.

الحق الثالث: المشاركة الوجدانية في الأفراح والأحزان:

ومن الحقوق الزوجية المشتركة أن يشارك كل من الزوجين الآخر في الأفراح والأحزان وفي الهموم والمطالب، وما أصدق كلام عمر رضي الله عنه وقد دخل على رسول الله ﷺ فرآه يبكي هو وأبو بكر رضي الله عنه، بعد قبوله الزنداء في أسرى بدر ونزول العتاب:

قال: (قلت: يا نبي الله! أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك؟ فإن

(١) انظر «طبقات الحنابلة» (١/٤٢٩).

وجدت بكاءً بكيت، وإلا تباكيت لبكائكما^(١) الحديث.

إن المودة لا تهبط علينا هبوطاً، ولا تنبع من تحت أرجلنا نبعاً، إنما إن لم نسع إليها ونأخذ بأسبابها الموصلة إليها لم نبلغها، ومن أعظم هذه الأسباب المشاركة العاطفية والوجدانية، التي إن لم يتشبع بها الجو الأسري، فقد المحبة والتعاون، وحل محلها الكراهية والتواكل، وهذا هو الخراب الحقيقي للبيت، فإن بيتاً يقوم على الكراهية، والنزاع، والخصام بيت خرب، أشبه ما يكون بأتون يحرق كل من يقترب منه بئلةً من يسكنه.

إن المشاركة في الأفراح تجعلها مضاعفة، والمواساة في المصائب تكسر حدتها، والمصيبة إذا عمت خفت.

وهذه مجربة، فكم في المشاركة في الأفراح من قبل الزوج للزوجة أو الزوجة للزوج من تأثير على النفس، يجعل النفس تزداد فرحاً وسروراً وبهجة وحبوراً، وتزداد بذلك المحبة وتقوى الصلة بين كلا الزوجين.

وكذلك الحال في المصائب فكم من مصيبة كبيرة خففتها الزوجة على زوجها أو خففها الزوج على زوجته، بتذكير كل منها الآخر بفضل الصابرين وأجر الصبر على البلاء في الدنيا والآخرة، فيسترجع المصاب ويقول: إنا لله وإنا إليه راجعون ويحمد الله على ذلك البلاء وبالتالي يزول هم المصيبة تدريجياً ويحل محلها الرضا والحمد والاسترجاع.

فلذلك إذا رأت الزوجة زوجها على هيئة فرحة ورأته سعيداً مبسوطاً فرحاً بشوشاً فلا تنكد عليه وتعبس في وجهه وتظهر الغضب أمامه فتزيل بعملها ذلك كل أثر لهذا الفرح الذي كان يملأ قلبه، بل عليها أن تشاركه في فرحته، وتشاركه في سروره وسعادته حتى وإن كانت تشعر بضيق أو بغضب أو بأي شيء يعكر تلك السعادة فعليها أن تبعده في ذلك الوقت وتنساه، وتشارك زوجها في سعادته وسروره..

وكذلك الزوج إذا رأى زوجته سعيدة فرحة مبسطة فيجب عليه أن يشاركها في

(١) قطعة من حديث رواه مسلم في صحيحه كتاب الجهاد/ باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، وإباحة الغنائم رقم (١٧٦٣).

تلك السعادة وفي ذلك الفرح، لا أن يكسر خاطرهما ويبدل سعادتها حزن، ويبدل فرحها كآبة، بل عليه أن يشاركها في أفراحها وفي سعادتها بل ويزيد سعادتها سعادة وفرحها فرحاً.

ومن جهة أخرى فإذا رأت الزوجة زوجها في حزن وكآبة وغم وهم فلا تضحك أمامه وتكون مسرورة وسعيدة بل عليها أن تواسيه في مصيبتة وتهون عليه أمر الهم والغم الذي أصابه، وتذهب عنه الحزن والكآبة، بأن تذكره ببعض آيات الصبر، وتبين له مكانة الصابرين عند الله جل وعلا، وعليها أيضاً أن تلتطف الجو له بكلماتها الحلوة العذبة وبأسلوبها الطيب الرقيق، فيتحمل الزوج ما أصابه ويصبر ابتغاء وجه الله عز وجل، وكذلك الحال أيضاً بالنسبة للزوج إذا رأى زوجته في حزن وغم.

فالمشاركة في الأفراح عباد الله تجعلها مضاعفة، والمواساة في المصائب تكسر حداثها، ولو تعاون الزوجان على ذلك لأضافا إلى الحياة الزوجية المزيد من السعادة والمحبة والمودة والسرور، ولأصبحت محبة كل من الزوجين للآخر كبيرة جداً.

فليتعاون الزوجان في السراء والضراء على جلب السرور ودفع الأحزان من قضاء الحاجات وتفريج الكربات، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه.

الحق الرابع: حفظ السر:

إن من الحقوق المشتركة بين الزوجين حفظ السر فلا يذكر أحدهما قرينه بسوء بين الناس، ولا يفشي سره، ولا يخبر بما يعرفه عنه من العيوب الخفية، قال تعالى: ﴿وَالْمُدْلِيحَاتُ قَتِيلَاتٌ حَافِظَاتُ لِّغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾.

قال الإمام البيهقي رحمه الله: «أي: قِيمَاتُ بِحَقِّ أَزْوَاجِهِنَّ، وَالْقَنُوتُ: الْقِيَامُ، وَالْقَنُوتُ: الدُّعَاءُ، وَقِيلَ: قَانَتَاتُ: أَي: مُصَلِّيَاتُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَتِيلٌ أَتَاءَ أَلْيَلٍ﴾ [الزمر: ٩]»^(١).

وقال العلامة السعدي رحمه الله في تفسيره (ص ١٧٧):

(١) «شرح السنة» (٩/١٥٧).

﴿تَاللَّيْلِ لَئِنْ كُنْتُ قَنِينَتْ﴾ أي مطيعات لله تعالى ﴿حَفِظْتُمْ لِنَفْسِكُمْ﴾ أي مطيعات لأزواجهن حتى في الغيب تحفظ بعلمها بنفسها وماله وذلك بحفظ الله لهن، وتوفيقه لهن، لا من أنفسهن، فإن النفس أماراة بالسوء، ولكن من توكل على الله كفاها ما أهمه من أمر دينه ودينها.

فالصالحة عابدة لله تعالى تعين زوجها على تطبيق الإسلام على نفسه وعلى أسرته، وأما حفظ الغيب فهو واجب على كلا الزوجين، لكنه في حق المرأة أكد وأقوى، لأن الخطر في تساهلها عظيم جداً، يهدد بأفطع النتائج الدينية والدنيوية، ويدمر الأسرة، فالمرأة الصالحة حافظة لزوجها في غيابه: من عرض فلا تزني، ومن سرُّ فلا تفشي، ومن سمعة فلا تجعلها مضغة في الأفواه.

ومن حفظ السر: عدم نشر ما يكون بين الزوجين من جماع ونحوه، وقد ثبتت أحاديث في تحريم ذلك:

منها: ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إن من أشد الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي^(١) إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر^(٢) سرها»^(٣).

ومنها ما روته أسماء بنت يزيد - رضي الله عنها - أنها كانت عند رسول الله ﷺ، والرجال والنساء قعود، فقال: «لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها؟!»، فأزم^(٤) القوم، فقلت: «إي والله يا رسول الله! إنهن ليفعلن، وإنهم ليفعلون»، قال: «فلا تفعلوا، فإنما ذلك مثل الشيطان

(١) أي: يصل إليها بالباشرة والمجامة ومنه قوله تعالى: ﴿وقد أفضى بعضكم إلى بعض﴾.

(٢) وقد أضاف الحديث الشر إلى الرجل وحده، لأنه أجراً في الكشف عن مثله، وليس معنى ذلك أن ذكر الإفضاء حرام على الرجل مباح للمرأة، فالتحريم يشملهما معاً، قال النووي رحمه الله: (ومجرد ذكر الجماع - إن لم تكن فيه فائدة، ولا حاجة إليه - فمكروه، لأنه خلاف المروءة، وقد قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً، أو ليصمت» ١ هـ من «شرح النووي لصحيح مسلم» (٩/١٠).

(٣) رواه مسلم في صحيحه رقم (١٤٣٧) (٨/١٠) - نووي، والإمام أحمد في المسند (٦٩/٣) بلفظ: (إن من أعظم الأمانة عند الله)، وأبو نعيم في الحلية (٢٣٦/١٠ - ٢٣٧)، وابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (٦٠٨)، والبيهقي في سننه (١٩٣/٧ - ١٩٤).

(٤) أي: سكتوا، ولم يحييوا.

لقي شيطانة في طريق، فغشيها والناس ينظرون»^(١).

فاحذر يا عبد الله واحذري يا أمة الله من إفشاء السر، وإخبار الناس بما يحصل بين الزوجين، فقد جاء الوعيد لمن يفعل ذلك كما مر معنا، فإياك ثم إياك يا عبد الله أن تفتشي سر زوجتك، وإياك إياك يا أمة الله أن تفتشي سر زوجك، فتتالا العقوبة من الله تعالى.

ونقول للأسف فإن هذا الأمر متفتشي في أوساط المجتمع الإسلامي، وتساهل فيه كثير من الرجال والنساء فإننا لله وإنا إليه راجعون.

فهل من عودة صادقة إلى الله تعالى؟

أم هل من توبة نصوح من هذا الذنب العظيم؟!

الحق الخامس: المبيت في الفراش، والإعفاف:

ومن الحقوق المشتركة بين الزوجين حق المبيت في الفراش، وإحصان الفروج، فلا يجوز لأحد الزوجين أن يغمطه صاحبه مع القدرة عليه.

فيجب على الرجل أن يبات عند امرأته ويجب على المرأة أن تبات عند زوجها، وأن تعين زوجها على العفة والإحصان، وقد أشار الله جل وعلا إلى هذا الحق في كتابه فقال سبحانه: ﴿مَنْ لِيَأْسَ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَأْسَ لَهُنَّ﴾ فانظر إلى جمال أسلوب القرآن، انظر إلى ذلك الأسلوب الرباني الذي يعطيك الحياة الزوجية الحقيقية.

هذا الحق عباد الله - وإن كان من الحياء ذكره ولكن الله لا يستحي من الحق - أوجبه الله جل وعلا على الزوجين، فيجب أن تلبى المرأة زوجها كلما أرادها وإن لم يكن لديها ميل إليه، إلا لعذر مانع، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجيء، فبات غضبان، لعنتها الملائكة حتى تصبح»، وفي رواية: أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه، فتأبى عليه، إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٥٦/٦)، وله شواهد يرتقي بها إلى الصحة أو الحسن، ذكرها الألباني في «آداب الزفاف» ص (١٤٤).

يرضى عنها»، وفي رواية أخرى قال: «إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح»، وفي أخرى: «حتى ترجع»^(١).

وعن طلق بن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا الرجل دعا زوجته لحاجته، فلتأته وإن كانت على التنور»^(٢).

قال القاري في المرقاة (٤٦٧/٣):

(معناه: فلتجب دعوته وإن كانت تخبز على التنور، مع أنه شغل شاغل لا يتفرغ منه إلى غيره إلا بعد انقضائه، قال ابن الملك: «وهذا بشرط أن يكون الخبز للزوج، لأنه دعاها في هذه الحالة، فقد رضي بإتلاف مال نفسه، وتلف المال أسهل من وقوع الزوج في الزنا).

وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده لا تؤذي المرأة حق ربها حتى تؤذي حق زوجها، ولو سألتها نفسها وهي على قَتَب^(٣)، لم تمنعه نفسها»^(٤).

وعن معاذ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا، إلا قالت زوجته من الحور العين: «لا تؤذي قاتلك الله، فإنما هو عندك

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب النكاح/ باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها (٩/٢٥٨)، ومسلم في صحيحه كتاب النكاح/ باب تحريم امتناعها من فراش زوجها حديث رقم (٦٤٣٦)، وأبو داود في سننه كتاب النكاح/ باب حق الزوج على المرأة حديث رقم (٢١٤١)، والدارمي في سننه (١٤٩/٢ - ١٥٠)، والإمام أحمد في المسند (٢/٢٥٥، ٣٤٨، ٣٨٦، ٤٣٩، ٤٦٨، ٤٨٠، ٥١٩، ٥٣٨).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الرضاع/ باب ما جاء في حق الزوج على المرأة حديث رقم (١١٦٠)، وابن حبان في صحيحه (١٢٩٥ - موارد)، والإمام أحمد في المسند (٤/٢٢ - ٢٣)، والبيهقي في سننه (٧/٢٩٢) وصححه شيخنا الألباني رحمه الله في الصحيحة رقم (١٢٠٢).

(٣) أي: رَحَلَ - وفي «النهاية» (٤/١١): «الْقَتَبُ للجمل كالإكاف لغيره، ومعناه الحث لهن على مطاوعة أزواجهن، وأنه لا يسعهن الامتناع في هذه الحال، فكيف في غيرها؟» ا هـ.

(٤) قطعة من حديث رواه ابن ماجه في سننه (١/٥٧٠)، والإمام أحمد في المسند (٤/٣٨١)، وابن حبان في صحيحه ص (٣١٤)، رقم (١٢٩٠ - موارد)؛ والبيهقي في سننه (٧/٢٩٢)، وهو في «السلسلة الصحيحة» رقم (١٢٠٣).

دخيل^(١)، يوشك أن يفارقك إلينا^(٢)».

قال المباركفوري رحمه الله في تحفة الأحوذى (٣٧٧/٤):

قوله: «من الحور» أي نساء أهل الجنة جمع حوراء وهي الشديدة بياض العين، الشديدة سوادها. «العين» بكسر العين جمع عيناء بمعنى الواسعة العين «لا تؤذيه» نهي مخاطبة «قاتلك الله» أي قتلك أو لعنك أو عاداك. وقد يرد للتعجب كترت يده. «فإنما هو» أي الزوج «عندك دخيل» أي ضيف ونزِيل. يعني هو كالضيف عليك وأنت لست بأهل له حقيقة وإنما نحن أهله فيفارقك ويلحق بنا «يوشك أن يفارقك إلينا» أي واصلاً إلينا.

وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الأبى حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون»^(٣).

قال الإمام المباركفوري رحمه الله في تحفة الأحوذى (٣٦٠/٢):

«قوله: «لا تجاوز صلاتهم آذانهم» جمع الأذن الجارحة أي لا تقبل قبولاً كاملاً أو ترفع إلى الله رفع العمل الصالح».

وقوله ﷺ: «فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح» قال الإمام ابن أبي جمرة رحمه الله: (ظاهره اختصاص اللعن بما إذا وقع منها ذلك ليلاً لقوله: «حتى تصبح»، وكأن السر تأكد ذلك الشأن في الليل، وقوة الباعث عليه، ولا يلزم من ذلك أنه يجوز لها الامتناع في النهار، وإنما خص الليل بالذكر لأنه المظنة لذلك)^(٤) اهـ، وإطلاقات حديث ابن أبي أوفى وأبي هريرة رضي الله عنهما تناول الليل والنهار.

(١) الدخيل: الضيف والنزِيل، يعني: هو كالضيف عليك، وأنت لست بأهل له حقيقة، وإنما نحن أهله، فيفارقك قريباً، ويلحق بنا.

(٢) رواه الترمذي في سننه رقم (١١٧٤)، وابن ماجة في سننه رقم (٢٠١٤)، والإمام أحمد في المسند (٢٤٢/٥)، وصححه شيخنا الألباني رحمه الله في «الصحيحة» رقم (١٧٣).

(٣) رواه الترمذي في سننه رقم (٣٦٠)، وحسنه شيخنا الألباني رحمه الله في «المشكاة» رقم (١١٢٢).

(٤) انظر «فتح الباري» (٢٩٤/٩).

وقوله: «فبات غضبان عليها» به يتجه وقوع اللعن، لأنها حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها، بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك فإنه يكون: إما لأنه عذرها، وإما لأنه ترك حقه من ذلك، واعلم أنه لا يتجه عليها اللوم إلا إذا بدأت هي بالهجر، فغضب هو لذلك، أو هجرها وهي ظالمة، فلم تستنصل من ذنبها، وهجرته، أما لو بدأ هو بهجرها ظالماً لها فلا^(١).

وفي هذه الأحاديث: (الإرشاد إلى مساعدة الزوج وطلب مرضاته، وأن صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة، وأن أقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح، ولذلك حَصَّ الشارع النساء على مساعدة الرجال في ذلك، أو السبب فيه الحوض على التناسل، وفيه إشارة إلى ملازمة طاعة الله والصبر على عبادته، جزاء على مراعاته لعبده، حيث لم يترك شيئاً من حقوقه إلا جعل له من يقوم به، حتى جعل ملائكته تلعن من أغضب عبده بمنع شهوة من شهواته، فعلى العبد أن يوفي حقوق ربه التي طلبها منه، وإلا فما أقبح الجفاء من الفقير المحتاج إلى الغني الكثير الإحسان)^(٢) ١ هـ.

واعلموا عباد الله أنه لا يجوز للمرأة أن تطيع زوجها فيما لا يحل له، بل يجب عليها مخالفته حينئذ، وذلك مثل أن يطلب منها الوطء في زمان الحيض^(٣) والنفاس، أو في غير محل الحرث^(٤)، أو وهي صائمة صيام فريضة كرمضان، وذلك لقول

(١) انظر «فتح الباري» (٩/٢٩٤).

(٢) انظر فتح الباري (٩/٢٩٥).

(٣) لكن ليس الحيض عذراً لها في أن لا تجيبه مطلقاً، قال الإمام النووي رحمه الله: (بحرم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعي، وليس الحيض بعذر في الامتناع، لأن له حقاً في الاستمتاع بها فوق الإزار) ١ هـ. بنحوه من «شرحه لصحيح مسلم» (٧/١٠ - ٨).

(٤) وذلك لأدلة كثيرة منها ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى رجل يأتي امرأته في دبرها» أخرجه الترمذي (٢١٨/١)، وابن حبان (١٣٠٢)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «من أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها، أو كاهناً فصدقه بما يقول؛ فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ» أخرجه أبو داود رقم (٣٩٠٤)، والترمذي رقم (١٣٥)، وابن ماجه رقم (٦٣٩)، والدارمي (٢٥٩/١)، والإمام أحمد (٤٠٨/٢، ٤٧٦) واللفظ له، وصححه شيخنا الألباني رحمه الله في «آداب الزفاف» ص (١٠٦).

رسول الله ﷺ: «لا طاعة لبشر في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف»^(١).

فإن الله في حقوق الفراش.

كذلك يحرم على الرجل أن يتعمد هجر زوجته، فهو مأمور بأداء حقها بقدر حاجتها وقدرته، فإن الشريعة السمحة لم تقتصر على مطالبة المرأة بأن تستجيب لزوجها، بل طالبت الرجل أيضاً أن يؤدي إليها حقها، ويعفها، ويغنيها، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ نَسْطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ الْإِنْسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمَمْلُوقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩]، قال الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله: (ويدل عليه أن عليه وطأها لقوله تعالى: ﴿فَتَدْرُوهَا كَالْمَمْلُوقَةِ﴾ يعني: لا فارغة فتتزوج، ولا ذات زوج إذا لم يوفها حقها من الوطاء)^(٢) ١ هـ. ويدل عليه أيضاً مفهوم قوله عز وجل: ﴿وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضْجَعِ﴾ [النساء: ٣٤]، وقوله ﷺ: «لا يُهْجَرُ إِلَّا فِي الْمَضْجَعِ»^(٣).

وكما قرر النبي ﷺ أنه ليس للمرأة أن تشتغل بالعبادات غير الفريضة إذا كانت تفوت حق زوجها، كذلك قرر ﷺ أنه لا يجوز للرجل أن يشتغل بالعبادات النوافل حتى يغفل أو يعجز عن أداء حق زوجته.

فمن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار، وتقوم الليل؟»، قلت: «بلى يا رسول الله»، قال: «فلا تفعل، صُمْ وَأَطِرْ، ونم وقم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينيك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً، وإن ليزوجك عليك حقاً، فإذا ذلك صيام الدهر» الحديث^(٤)، وفي ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عَشْرَ أمثالها، فإذا ذلك صيام الدهر» الحديث^(٥)، وفي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٣/١٣)، ومسلم في صحيحه (١٥/٦)، وأبو داود في سننه (٢٦٢٥)، والنسائي في سننه (١٨٧/٢)، وأحمد في المسند (٩٤/١).

(٢) «أحكام القرآن» (٢٧٤/١).

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند (٤٤٧/٤)، (٥، ٣/٥)، وأبو داود في سننه رقم (٢١٤٢)، وابن ماجه في سننه (١٨٥٠)، وصححه شيخنا الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٩٨/٧).

(٤) الزور: الزائرون، يقال: رجل زائر، وقوم زور، وزوار.

(٥) رواه البخاري في صحيحه (١٢٣/٥) كتاب الصوم: باب صوم الدهر وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه كتاب الصيام: باب النهي عن صوم الدهر حديث رقم (١١٥٩).

رواية للبخاري قال: (أنكحني أبي امرأة ذات حسب، وكان يتعاهد كَنَّتُهُ^(١))، فیسألها عن بعلها^(٢))، فتقول له: «نعم الرجل من رجلٍ لم يَطَأْ لنا فراشاً، ولم يفتش لنا كَنَفاً^(٣) مُذْ أُتِينَاهُ»، فلما طال ذلك عليه، ذَكَرَ ذلك للنبي ﷺ، فقال: «أَلْقِنِي بِهِ»، فَلَقِيَتْهُ بَعْدَ، فقال: «كيف تصوم؟»، قلت: «كل يوم»، قال: «وكيف تتم؟»، قلت: «كل ليلة» الحديث بنحوه.

وفي رواية النسائي، قال: (زَوَّجَنِي أَبِي امْرَأَةً، فجاء يزورنا، فقال: «كيف ترين بعلك؟»، قالت: «نعم الرجل، لا ينام الليلَ، ولا يفطر النهار»، فوقع بي^(٤))، وقال: «زَوَّجْتُكَ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَعَضَّلْتَهَا؟!^(٥)»، قال: فجعلت لا ألتفت إلى قوله مما عندي من القوة والاجتهاد، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «لكني أنا أقوم وأنا، وأصوم وأفطر، فقم ونم، ووصم وأفطر»^(٦) الحديث.

وفي حديث الرهط الثلاثة أن أحدهم قال: «أما أنا فأصلي الليل أبداً»، وقال الآخر: «وأنا أصوم الدهر أبداً، ولا أفطر»، وقال الآخر: «وأنا أعتزل النساء، فلا أتزوج أبداً»، فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال: «أنتم الذين قلمت كذا وكذا؟ أما والله إنني لأخشاكم لله، وأنفقاكم له، لكنني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي، فليس مني»^(٧) متفق عليه.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (دخلت علي خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص السلمية، وكانت عند عثمان بن مظعون، قالت: فرأى رسول الله ﷺ بذاذة هيئتها، فقال لي: «يا عائشة ما أبدى هيثة خويلة!»، قالت: فقلت: «يا رسول الله امرأة لها زوج يصوم النهار، ويقوم الليل، فهي كمن لا زوج لها، فتركت

(١) الكَنَّة: امرأة الابن أو الأخ.

(٢) بعل المرأة: زوجها.

(٣) الكَنَف: الجانب، أرادت: أنه لم يقربها، ولم يستعلم لها حالاً خَفِيَتْ عنه.

(٤) وقع في فلان: إذا لامك، وَعَتَّقَكَ، وَأَمَّا وَقَعْتَ فِيهِ، فهو من الوقعة، وهي النبية.

(٥) العَضَل: المنع، والمراد: أنك لم تعاملها معاملة الأزواج لئسائهم، ولا تركتها بنفسها للتزوج، وتتصرف في نفسها كما تريد.

(٦) هذه رواية النسائي للحديث، في كتاب الصيام: باب صوم يوم وإفطار يوم (٤/٢٠٩ - ٢١٥).

(٧) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (المراد بالسنة الطريقة، التي لا تقابل الفرض) ١ هـ «الفتح» (١٠٥/٩).

نفسها، وأضاعتها»، قالت: فبعث رسول الله ﷺ إلى عثمان بن مظعون، فجاءه، فقال: «يا عثمان أرغبة عن سنتي؟!». فقال: «لا والله يا رسول الله، ولكن سُنَّتَكَ أَطْلُبُ»، قال: «فإني أنام، وأصلي، وأصوم، وأفطر، وأنكح النساء، فاتق الله يا عثمان، فإن لأهلك عليك حقاً، وإن لضيفك عليك حقاً، وإن لنفسك عليك حقاً، فصم وأفطر، وصل ونم»^(١).

وروى الشَّعْبِيُّ أن كعب بن سُور كان جالساً عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فجاءت امرأة فقالت: «يا أمير المؤمنين ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي، والله إنه ليبيت ليله قائماً، ويظل نهاره صائماً»، فاستغفر لها، وأثنى عليها، واستحيت المرأة، وقامت راجعة، فقال كعب: «يا أمير المؤمنين هلاً أعديت المرأة على زوجها فلقد أبلغت إليك في الشكوى»، فقال لكعب: «أقض بينهما، فإنك فهمت من أمرها ما لم أفهم»، قال: «فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة هي رابعتهن، فأقضي بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن، ولها يوم وليلة»، فقال عمر: «والله ما رأيك الأول بأعجب من الآخر، اذهب فأنت قاض على البصرة، نعم القاضي أنت»^(٢).

(وسئل أحمد: «يؤجر الرجل أن يأتي أهله، وليس له شهوة؟» قال: إي والله، يحتسب الولد، وإن لم يرد الولد يقول: «هذه امرأة شابة»، لم لا يؤجر؟!)^(٣) اهـ.

وهذه الشريعة الحنيفية تقرر أن الزوج لو آلى (أي حلف) ألا يقرب زوجته، يلزمه أن يحنث في يمينه، قال تعالى: ﴿لَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٧﴾ وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٨﴾﴾ [البقرة: ٢٢٦ - ٢٢٧].

قال العلامة السعدي رحمه الله في تفسيره (ص ١٠١):

وهذا من الأيمان الخاصة بالزوجة، في أمر خاص، وهو حلف الزوج على ترك وطء زوجته مطلقاً، أو مقيداً، بأقل من أربعة أشهر أو أكثر. فمن آلى من زوجته خاصة، فإن كان لدون أربعة أشهر، فهذا مثل سائر

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/٢٦٨)، وأبو داود في سننه رقم (١٣٦٩) وصححه شيخنا الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (١٢٢٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» برقم (١٢٥٨٧)، وصححه شيخنا الألباني في «الإرواء» (٧/٨٠).

(٣) انظر «المغني» (٧/٣١).

الأيمان، إن حنث كفر، وإن أتم يمينه فلا شيء عليه، وليس لزوجه عليه سبيل، لأنه ملكه أربعة أشهر.

وإن كان أبداً أو مدة تزيد على أربعة أشهر، ضربت له مدة أربعة أشهر من يمينه إذا طلبت زوجته ذلك، لأنه حق لها، فإذا تمت أمر بالفيئة وهو الوطاء، فإن وطئ فلا شيء عليه إلا كفارة اليمين، وإن امتنع أجبر على الطلاق، فإن امتنع طلق عليه الحاكم.

ولكن الفيئة والرجوع إلى زوجته أحب إلى الله تعالى، ولهذا قال: ﴿فَإِنْ قَاءُوا﴾ أي: رجعوا إلى ما حلفوا على تركه، وهو الوطاء. ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ﴾ يغفر لهم ما حصل منهم من الحلف بسبب رجوعهم. ﴿زَجِيَّةٌ﴾ حيث جعل لأيمانهم كفارة وتحلة، ولم يجعلها لازمة لهم غير قابلة للأنفكاك، ورحيم بهم أيضاً، حيث فاؤوا إلى زوجاتهم وحنوا عليهن ورحموهن.

﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ أي: امتنعوا من الفيئة، فكان ذلك دليلاً على رغبتهم عنهن، وعدم إرادتهم لأزواجهم، وهذا لا يكون إلا عزمًا على الطلاق، فإن حصل هذا الحق الواجب منه مباشرة، وإلا أجبره الحاكم عليه أو قام به.

﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ فيه وعيد وتهديد لمن يحلف هذا الحلف، ويقصد بذلك المضارة والمشاقفة.

ويستدل بهذه الآية على أن الإيلاء خاص بالزوجة، لقوله: ﴿مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ وعلى وجوب الوطاء في كل أربعة أشهر مرة، لأنه بعد الأربعة، يجبر إما على الوطاء، أو على الطلاق، ولا يكون ذلك إلا لتركه واجباً. ١. هـ.

ففي هذه الآية نص على أن الذين يؤلون - أي يحلفون - على ألا يقربوا زوجاتهم يمهلون أربعة أشهر، فإن عاد أحدهم إلى الإنصاف وأداء الحق فيها، وعليه كفارة يمين، وإلا كان إصراره إضراراً موجباً للفراق، قال ﷺ: «لا ضرر، ولا ضرار»^(١).

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (٣١٣/١)، وابن ماجه في سننه (٥٧/٢) وصححه شيخنا الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة برقم (٢٥٠).

وقال ﷺ: «من ضارَّ ضارَّه الله، ومن شاقَّ شقَّ الله عليه»^(١).

ويروي أن (عمر رضي الله عنه كان يطوف في المدينة، فسمع امرأة وهي مغلقة عليها بابها، تقول:

تطاول هذا الليلُ تسري كواكبه وأزقني أن لا ضجيعَ لأعبئه
ألاعبه طوراً وطوراً كأنما بدا قمرأ في ظلمة الليل حاجبه
يسر به من كان يلهو بقربه لطيف الحشى لا يحتويه أقاربه
فوالله لولا الله لا شيء غيره لَنُقُضَ من هذا السرير جوانبه
ولكنني أحشى رقيباً موكلأ بأنفسنا لا يفتُر الدهرَ كاتبه

ثم تنفست الصعداء، وقالت: «لهان على عمر بن الخطاب وحشتي، وغيبة زوجي عني»، وعمر واقف يسمع قولها، فقال لها عمر: «يرحمك الله»، ثم وجَّه إليها بكسوة ونفقة، وكتب لها أن يقدم عليها زوجها^(٢).

وقيل: إن عمر رضي الله عنه أوه، ثم خرج، حتى دخل على حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها، فقالت: «يا أمير المؤمنين، ما جاء بك في هذا الوقت؟»، قال: «أي بنية كم تحتاج المرأة إلى زوجها؟»، فقالت: «في ستة أشهر»، فكان لا يغزي جيشاً له أكثر من ستة أشهر^(٣)، وفي بعض الروايات تحديد المدة بأربعة أشهر، وقيل: (إن عمر كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم من أهل المدينة، فأمرهم إما أن يرجعوا إلى نسائهم، وإما أن يفارقوا، فمن فارق منهم فليبعث بنفقة ما ترك، وأن تكون النفقة على قدر السعة)^(٤).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٥٧/٢ - ٥٨)، والبيهقي في سننه (٦٩/٦ - ٧٠) من حديث أبي سعيد الخدري وأخرجه من حديث أبي صرمة بن قيس الأنصاري المازني الإمام أحمد في المسند (٤٥٣/٣)، وأبو داود في سننه كتاب الأقضية: باب أبواب من القضاء حديث رقم (٣٦٣٥)، والترمذي في سننه كتاب البر والصلة/ باب ما جاء في الخيانة والغش حديث رقم (١٩٤١)، وابن ماجه في سننه كتاب الأحكام/ باب من بنى في حقه ما يضر بجاره حديث رقم (٢٣٤٢) وحسنه شيخنا الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٠٩١).

(٢) انظر «مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب» لابن الجوزي ص (٨٣ - ٨٤).

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) انظر «المغني» (٥٧٣/٧).

ولهذا كان عمر رضي الله عنه يرى فسخ النكاح إذا فات حق الوطاء، ورآه الفقهاء أيضاً، فأروا أن من حق أحد الزوجين أن يفسخ النكاح لترك الوطاء، وهو ما يسمى بالفسخ للعيب، أي لعيب خلقي كالمرض الذي يستحيل معه الوطاء، أو خلقي للإضرار أو إهمالاً، لأن ذلك ترك الحق من الحقوق، قال الإمام ابن حزم - رحمه الله -: «ويجبر على ذلك من أبي بالأدب، لأنه أتى منكراً من العمل»^(١) ١ هـ.

وقيل للإمام أحمد: «كم يغيب الرجل عن زوجته؟» قال: «سنة أشهر، يكتب إليه، فإن أبي أن يرجع فرّق الحاكم بينهما»^(٢) ١ هـ. يعني بذلك: إذا تضررت الزوجة، وطلبت التفريق، والله أعلم.

فمن حق المرأة على الرجل أن يعفها عن الحرام خاصة في هذا الزمان الذي عظمت فيه المحن، ولذلك لا يجوز لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يترك فراشه، وأن يهجر فراشه بغير حق، والله ما من إنسان يقصر في حق زوجته في الفراش ويكون ذلك التقصير سبباً في وقوعها في الحرام إلا لقي الله جل وعلا بإثمها ووزرها، وما من امرأة تؤذي زوجها في فراشه وتمنعه من مبيته حتى وقع في الحرام إلا لقيت الله جل وعلا بوزره.

فإن الله في الحقوق الزوجية، فكما أن الإسلام هو دين العبادة والخشوع لله فهو أيضاً دين العفة والحصانة.

وليس من حق الرجل أن يحبس المرأة، وأن يأتي في آخر الليل تعبناً كسلاناً خاملاً، فيرمى على الفراش مضيعاً حق زوجته خاصة إذا كانت في (عز) شبابها.

فإن الله في هذه الحقوق، فقد وقعت كثير من المشاكل والحوادث المخزية المؤسسة حتى أن البعض قد يسافر في بعض الأمور التي هي من النوافل، فيتغرب عن بيته شهر وشهرين وثلاثة حتى وقعت زوجته في الحرام، تقول إحداهن بعد سفر زوجها عنها حتى اضطرت إلى حاجة: فأصبحت أطلب من جاري أن يأتي بالحاجة يوماً فيوماً حتى أغواني الشيطان فأصبحت الحرام معه. فإننا لله وإنا إليه راجعون، من الذي يلقي الله بإثمها؟ ومن الذي يحمل بين يدي الله وزرها؟ إنه الزوج الظالم الغاشم

(١) انظر «المحلى» (٤٠/١٠).

(٢) انظر «المغني» (٣١/٧).

الذي رمى بهذه الحقوق وراء ظهره، والعجب أن يكون الزوج إنساناً يفقه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ويعرف الحلال من الحرام ثم يغض الطرف عن زوجته ويحتقرها ويستغل بكتب أهل العلم زاعماً أن ذلك أفضل، والنبي ﷺ يقول: «قال الله تعالى: وما تقرب إلي عبدي بشيء، أحب إلي ما افترضته عليه» فهذا الحق مما افترضه الله عليك عبد الله، ومما أوجبه سبحانه عليك، فإن كنت صادقاً في طلب حب الله فابدأ بأهلك وزوجك فَعَقِّمُهم عن الحرام وجنبهم الفواحش والآثام، فكلُّ له حقه فأعط كل ذي حق حقه. والله الموفق.

الحق السادس: تزين الزوجين:

ومن الحقوق المشتركة بين الزوجين تزين الزوج لزوجته والزوجة لزوجها فقد امتن الله سبحانه على عباده بما أنزل إليهم من الزينة التي تحسّن حياتهم، ومنازلهم، فقال عز وجل: ﴿يَكْبِتُ عَآدَمَ قَدْ أَرْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُؤَرِّى سَوَآتِكَم وَرِدْيًا وَّلِبَاسَ النَّقْوَى ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦].

وقال سبحانه يندد بالذين يحزّمون ما أحل الله لعباده من هذه الزينة والطيبات المباحة: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

وجاءت السنة النبوية تحض المسلمين رجالاً ونساءً على حسن الهيئة والنظافة، قال رسول الله ﷺ: «من كان له شعر فليكرمه»^(١).

وعن أبي قتادة قال: قلت: يا رسول الله إن لي جُمَّةً، أفأزجّلها؟^(٢) قال: «نعم، وأكرمها»^(٣).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة من

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الترجل/ باب في إصلاح الشعر حديث رقم (٤١٦٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٢١/٤)، وصححه شيخنا الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٥٠٩).

(٢) الجُمَّة: الشعر المسترسل حتى يبلغ تحت الأذن، وقوله: أزجّلها: يعني أسرحها بالمشط.

(٣) رواه النسائي في سننه كتاب الزينة/ باب اتخاذ الجمعة (٨/١٨٣).

كان في قلبه مثقال حَبَّةٍ من كِبِيرٍ»، فقال رجل: «إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً، ونعلُه حسنة؟» فقال ﷺ: «إن الله جميل يحب الجمال»^(١) الحديث.

وجاء رجل إلى النبي ﷺ، وعليه ثوب دُون، فقال له: «ألك مال؟»، قال: «نعم»، قال: «من أي المال؟»، قال: «من كل المال قد أعطاني الله تعالى!»، قال: «فإذا أتاك الله مالاً فليزِ أثرُ نعمة الله عليك وكرامته»^(٢).
وقال ﷺ: «من كان له مال، فليزِ عليه أثره»^(٣).

وتزين المرأة لزوجها، وكذا الرجل لزوجته ينبغي أن يتخذ منه الزوجان الحظ المناسب، لأنه من أسباب الألفة والمودة، ولهذا جعل الشارع الزينة حقاً مشروعاً لكل منهما على صاحبه.

ومراعاة لهذه الفطرة التي فطر الله عليها النساء من حب الزينة، والتي يشير إليها قوله تعالى: ﴿أَوْمَن يُنْسَوُا فِي الْحَلِيَّةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ عِبْرٌ مُبِينٌ﴾ [الزخرف: ١٨]، أباح الله تعالى من التحلي واللباس للنساء ما حرّمه على الرجال، لحاجتهن إلى التزين للأزواج.

فعلى المرأة أن تتزين لزوجها، ومن حقه عليها أن تفعل^(٤)، وإن تجاوزت الشطر الأعظم من عمرها، فذلك من أسباب الألفة والتودد، لكن لا تبالغ في ذلك

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان/ باب تحريم الكبر وبيانه حديث رقم (٩١)، وأبو داود في سننه كتاب الأدب: باب ما جاء في الكبر برقم (٤٠٩١)، والترمذي في سننه كتاب البر والصلة: باب ما جاء في الكبر برقم (١٩٩٩).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٢/٢٩١، ٢٩٦)، وأبو داود في سننه رقم (٤٠٦٣)، والحاكم في المستدرک (٤/١٨١)، وأحمد في المسند (٣/٤٧٣)، والحديث صححه شيخنا الألباني رحمه الله في «غاية المرام» رقم (٧٥).

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» (٨/٣١)، وصححه شيخنا الألباني رحمه الله في «صحيح الجامع» (٥/٣٤٥) رقم (٦٣٧٠).

(٤) ولا شك أن هذه الزينة تكون ضمن الضوابط الشرعية التي شرعها الله لنا فمن شروط الزينة أن لا تظهرها المرأة لأجنبي، وأن لا تكون الزينة محرمة كوصل الشعر، والنمص، والوشم، وتفليح الأسنان، وغيره مما نهى عنه الشارع، فلا يحل التزين به، ولو أمر به الزوج، قال ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق».

حتى يضيع وقتها الثمين أمام المرأة، فهذا من ضعف العقل، وخلل التصور.

ومن الإشارات النبوية إلى أهمية التزين للأزواج وأثره في التواد والتحاب بين الزوجين: ما جاء في حديث جابر رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في غزاة، فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل، فقال: «أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً - يعني عشاء - لكي تمتشط الشعثة، وتستجد المغيبة»^(١)، وفي رواية للبخاري: «إذا أطال أحدكم الغيبة، فلا يطرق أهله ليلاً».

وفي هذا دليل على أنه يستحب التأني للقادم على أهله حتى يشعروا بقدومه قبل وصوله بزمانٍ يتسع لما دُكر من تحسين هيئات من غاب عنهن أزواجهن، وذلك لثلاث يهجم على أهله وهم في هيئة غير مناسبة، فيقع النفور عنهن، وفي هذا الحديث بيان أن المرأة ما دام زوجها حاضراً مقيماً فهي دائمة التزين، ولا تهجر هذه الخصلة إلا في غياب زوجها.

ومما يعكس رسوخ هذا المفهوم عند الرعييل الأول، ذلك السؤال الذي وجهته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها إلى امرأة عثمان بن مظعون رضي الله عنه لما رأتها هجرت الزينة، فقد قالت رضي الله عنها: كانت امرأة عثمان بن مظعون تخضب - أي بالحناء - وتتطيب، فتركته، فدخلت عليّ، فقلت: «أشهد أم مغيبة؟»، فقالت: «مشهد»، قالت: «عثمان لا يريد الدنيا، ولا يريد النساء»، قالت عائشة: «فدخل عليّ رسول الله ﷺ، فأخبرته بذلك، فلقني عثمان، فقال: «يا عثمانُ تؤمنُ بما تؤمنُ به؟» قال: «نعم يا رسول الله»، قال: «فأسوة ما لك بنا»^(٢).

وكانت عليّة بنت المهدي كثيرة الصلاة، ملازمة للمحراب، وقراءة القرآن، وكانت تتزين، وتقول: «ما حرّم الله شيئاً إلا وقد جعل فيما أحل عَوْضاً منه، فبماذا يحتج العاصي؟».

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب النكاح: باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة (٢٩٦/٩) - (٢٩٧)، ومسلم في صحيحه كتاب الإمامة: باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً رقم (٧١٥)، وأبو داود في سننه كتاب الجهاد: باب في الطروق حديث رقم (٢٧٧٦)، والترمذي في سننه كتاب الرضاع: باب رقم (١٧) حديث رقم (١١٧٢)، وفي كتاب الاستئذان رقم (٢٧١٣)؛ والشعثة: البعثة العهد بال غسل وتسريح الشعر والنظافة، والمغيبة: التي غاب عنها زوجها.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٠٦/٦). من طرق مختلفة، وانظر «السلسلة الصحيحة» برقم (٣٩٤)، (١٧٨٢).

وقال الأصمعي: رأيت في البادية امرأة عليها قميص أحمر، وهي مختضبة، ويدها سبحة، فقلت: «ما أبعد هذا من هذا!» فقالت:

ولله مني جانب لا أضيُّه ولله مني والبطالة جانب
فعلمت أنها امرأة صالحة لها زوج تترين له.

وقد راج بين العرب قديماً مثل يقول: (أطيب الطيب الماء)، لأن زينة المرأة عندهم هي النظافة في الدرجة الأولى، ومن هنا فإن من واجب الزوجة أن تسعى إلى إرضاء زوجها، وإدخال السرور على قلبه إذا جاء بيته، فتستقبله متزينة من نظافة، لا تبدي تعباً من عمل، ولا نفوراً من أمر، متحرية إدخال السرور على قلبه؛ فتحمل متاعه، وتعيّنه على نزع ثيابه، وتقدم إليه ما يلبس في بيته، وذلك مدعاة لسروره وسعادته بامرأته.

وقد سئل إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله: «عن المرأة تبالغ في إكرام زوجها، فتتلقاه، وتنزع ثيابه، وتقف حتى يجلس؟»، فقال: أما التلقي فلا بأس به، وأما القيام حتى يجلس، فلا، فإن هذا فعل الجبابة، وقد أنكره عمر بن عبد العزيز^(١) هـ.

ولكن إذا نظرنا إلى مجتمعنا الإسلامي اليوم نجد أن الزوجة الآن تلتقى زوجها مشغولة بطبخها الذي تأخرت فيه، بذلة الثياب، تعباً، ضيقة الصدر، كثيرة الشكوى والضجر، ولا تلبث إحداهن بعد الأشهر الأولى من الزواج أن تنهك في مراعاة المطبخ والأثاث، وتبذل في ذلك غاية وسعها، حتى تنصرف من حيث لا تشعر عن الاحتفاء بزوجها في الملبس أو الزينة، وفي الوقت ذاته فإنها لا تغفل عن هذا الاحتفاء وتلك الزينة، لاستقبال أترابها وزيارة جاراتها، مما يكون عاملاً أساسياً في نفرة الزوج وسخطه، فيدخل البيت مستعيذاً من شرها، ويفر منه مستجيراً من ضرّها، إذ يجد زوجه قد تحولت عنه، وتقمصت شخصية الخادمة التي تحس أن واجبها منحصر في خدمة البيت، دون العناية بصاحب ذلك البيت أعني الزوج!؟

فهذا كله مما يسبب النفور بين الزوجين، ويباعد بينهما، فهل تتأملين في ذلك يا

(١) انظر «فتح الباري» (١١/٥٠ - ٥١).

أمة الله؟ أم هل تتأملين في تلك المرأة الصالحة التي أوصت ابنتها عند زواجها، فقالت لها: أي بنية! لا تغفلي عن نظافة بدنك، فإن نظافته تضيء وجهك، وتحبب فيك زوجك، وتبعد عنك الأمراض والعلل، وتقوي جسمك على العمل، فالمرأة التفلة تمجها الطباع، وتنبو عنها العيون والأسماع، وإذا قابلت زوجك فقابليه فَرِحَةً مستبشرة، فإن المودة جسم رُوحه بشاشة الوجه.

كذلك ينبغي للرجل أن يتزين لزوجته بما يناسب رجولته، كما يحب أن يرى امرأته تزدان له أيضاً، فإنها يعجبها منه ما يعجبه منها، وقد فهم السلف ذلك من قوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهَا بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: (إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي، وما أحب أن أستنظف كل حقي الذي لي عليها، فتستوجب حقها الذي لها عليّ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَمَنْ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهَا بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي زينة من غير مأمثم).

وقد سرى هذا الفهم إلى التابعين، فهذا يحيى بن عبد الرحمن الحنظلي يقول: أتيت محمد بن الحنفية فخرج إليّ في مِلْحَفَةٍ حمراء، ولحيته تقطر من الغالية^(١)، فقلت: «ما هذا؟»، قال: «إن هذه المِلْحَفَةَ أَلْقَتَهَا عَلَيَّ امرأتي، ودهنتني بالطيب، وإنهن يشتهين مِثًا ما نشتهي منهن».

قال العلماء: أما زينة الرجال فعلى تفاوت أحوالهم؛ فإنهم يعملون ذلك على اللَّبِقِ^(٢) والوفاق، فربما كانت زينة تليق في وقت، ولا تليق في وقت، وزينة تليق بالشباب، وزينة تليق بالشيخوخة، ولا تليق بالشباب، والمقصود أنه يكون عند امرأته في زينة تسرها، وتُعْفُها عن غيره من الرجال.

وقد وسعت شريعة الله الإباحة فيما يتزين به الإنسان، ولم تقيده إلا تقييداً يسيراً، لكي لا تخرج الزينة إلى المفسدة المضرة، قال تعالى: ﴿يَبْنَىءَ آدَمَ حُدُودَ زِينَتِكَ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

(١) الغالية: طيب معروف.

(٢) اللبِق: بالفتح، اللباقة والحدق.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «كلوا،
وتصدقوا، والبسوا في غير إسراف ولا مخيلة»^(١).



(١) أخرجه النسائي في سننه كتاب الزكاة: باب الاختيال في الصدقة (٧٩/٥)، وكذا البخاري تعليقاً (٢١٥/١٠ - فتح) ، وابن ماجه في سننه برقم (٣٦٠٥)، والإمام أحمد في المسند (٢/١٨١)، والحاكم في المستدرک (١٣٥/٤)، وهو في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٢٩٠٤).

القسم الثاني

حقوق الزوجة على زوجها

حقوق الزوجة على زوجها

الحق الأول: حرية المرأة في اختيار الزوج

لقد حفظ الإسلام للمرأة حقها في اختيار الزوج، واحترم إرادتها فيه، إذ أن هذا الموقف هو أدق المواقف في حياتها، وأمسها بمستقبلها، وهل هناك ما هو أدل على احترام الإسلام رأي المرأة في هذا الموطن من حديث أم هانئ بنت أبي طالب، وقد خطبها رسول الله ﷺ، فقالت: «يا رسول الله لأنت أحب إلي من سمعي ومن بصري، وإنني امرأة مؤتممة، وبني صغار، وحق الزوج عظيم، فأخشى إن أقبلت على زوجي أن أضيع بعض شائي وولدي، وإن أقبلت على ولدي أن أضيع حق زوجي»، فقال رسول الله ﷺ: «إن خير نساء ركب الإبل نساء قريش، أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على بغل في ذات يده»^(١).

تلك امرأة أبدت صفحة العذر عن بلوغ أقدس منزلة تبلغها المرأة المسلمة، وهي منزلة أمومة المؤمنين، فأكبر رسول الله ﷺ رأيها إكباراً قلد قريشاً بأسرها تلك الشهادة العالية الكريمة.

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الجارية يُنكحها أهلها، أئستأمر أم لا؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «نعم تُستأمر»، فقالت: فقلت له: إنها تستحيي، فقال رسول الله ﷺ: «فذلك إذنها إذا هي سكنت»^(٢)، وفي لفظ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ((١٠٧/٩)) ومسلم في صحيحه (٢٥٢٧)..

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥١٣٧)، ومسلم في صحيحه رقم (١٤٢٠) (١٠٣٧/٢)، والنسائي في سننه (٨٥/٦ - ٨٦)، وأحمد في المسند (٤٥/٦، ١٦٥، ٢٠٣).

النسائي وأحمد: «استأمروا النساء في ألبضاعهن»، قيل: «فإن البكر تستحي أن تكلم؟» قال: «سكوتها إذنها». غير أن في المسألة تفصيلاً نذكره فيما يلي:

أولاً: البكر الصغيرة:

يجوز للأب تزويج البكر الصغيرة قبل البلوغ بدون إذنها، لأنها لا إذن لها، قال الحافظ ابن حجر: (إذ لا معنى لاستئذان من لا تدري ما الإذن، ومن يستوي سكوتها وسخطها)^(١)، وقد دل على ذلك القرآن، والسنة، والإجماع:

- أما القرآن الكريم: فقول الله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسَّرَ مِنَ الْمَحْضِ مِنْ نَسَائِكَ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعَدَّتْكُمْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ [الطلاق: ٤]، (فجعل للإني لم يحضن عدة ثلاثة أشهر، ولا تكون العدة ثلاثة أشهر إلا من الطلاق في نكاح أو فسخ، فدل ذلك على أنها تزوج، وتطلق، ولا إذن لها فيعتبر)^(٢).

وقال عز وجل: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَّتِي يَنكِحُوا﴾ [النور: ٣٢]، والأيتم: الأنثى التي لا زوج لها، صغيرة كانت أو كبيرة.

- وأما السنة: فإن أبا بكر الصديق رضي الله عنه زوج ابنته عائشة رضي الله عنها رسول الله ﷺ وهي بنت سبت سنين، وبنى بها وهي بنت تسع سنين^(٣).

وعنها رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت سبع سنين، وزفت إليه وهي بنت تسع سنين، ولعبها معها»^(٤) الحديث.

وعنها رضي الله عنها قالت: «تزوجني رسول الله ﷺ لست سنين، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين، قالت: فقدمنا المدينة، فوعكث شهرًا، فوفى شعري جمانة، فأتني أم رومان وأنا على أرجوحة، ومعني صواحيبي، فصرخت بي، فأتيتها، وما أدري ما تريد بي، فأخذت بيدي، فأوقفتني على الباب، فقلت: هه هه حتى ذهب نفسي، فأدخلتني بيتًا، فإذا نسوة من الأنصار، فقلن: «على الخير والبركة، وعلى خير طائر»،

(١) انظر «فتح الباري» (١٩٣/٩).

(٢) انظر «المغني» (٤٨٧/٦).

(٣) كما رواه عنها البخاري في صحيحه (١٩٠/٩)، ومسلم في صحيحه (١٠٣٩/٢) وغيرهما.

(٤) رواه مسلم في صحيحه (١٠٣٩/٢).

فأسلمتني إليهن، فغسلن رأسي، وأصلحنني، فلم يرغني إلا ورسول الله ﷺ ضحى، فأسلمتني إليه^(١)، ومعلوم أنها لم تكن في تلك الحال ممن يعتبر إذنها.

وقد زوّج عليّ رضي الله عنه ابنته أم كلثوم وهي صغيرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٢).

- وأما الإجماع: فقال ابن المنذر: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز إذا زوّجها من كفاء)^(٣) ا هـ.

وهنا تنبيهان: الأول: اعلم - رحمك الله - أن الحكمة من جواز تزويج الصغيرة قد تكمن في ظهور مصلحة لها في ذلك، ويكون الأب قد وجد الكفاء، فلا يقوئته إلى وقت البلوغ، ومع هذا الجواز فالأفضل أن يترث حتى تكبر، قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في القديم: «استحب للأب أن لا يزوجه حتى تبلغ، لتكون من أهل الإذن، لأنه يلزمها بالنكاح حقوق»^(٤) ا هـ.

الثاني: أنه - وإن جاز العقد عليها وهي صغيرة - إلا أنه لا يمكن منها حتى تصلح للوطء^(٥).

ثانياً: البالغ الثيب^(٦):

وهذه لا يجوز تزويجها بغير إذنها، وإذنها الكلام بخلاف البكر فإذنها الصمات، ولا يجوز لأحد من الأولياء إجبارها على النكاح، سواء كان الولي أباً أو جدّاً أو غيرهما، وهذا قول عامة أهل العلم.

(١) رواه مسلم في صحيحه رقم (١٤٢٢)، (١٠٣٨/٢).

(٢) انظر: «سنن البيهقي» (١١٤/٧)، «المستدرک» (١٤٢/٣)، «المعجم الكبير» للطبراني (٣٦/٣)، (٣٧)، (٢٤٣/١١).

(٣) انظر «المغني» (٤٨٧/٦).

(٤) انظر «المجموع شرح المهذب» (٥٨/١٥).

(٥) انظر: «نيل الأوطار» (١٣٧/٦).

(٦) الثيب: المرأة فارقت زوجها، أو دخل بها، وأصل الثوب: رجوع الشيء إلى حالته الأولى التي كان عليها، سميت به لأنها تثوب عن الزوج، وقد يطلق على المرأة البالغة وإن كانت بكرة مجازاً واتساعاً.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وَرَدَّ النِّكَاحَ إِذَا كَانَتْ ثِيْبًا فَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ رِضَاهَا: إِجْمَاعٌ، إِلَّا مَا نَقَلَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ أَجَازَ إِجْبَارَ الْأَبِ لِلثِّيْبِ وَلَوْ كَرِهَتْ) (١) ا هـ.

(وقال إسماعيل بن إسحاق: «لا أعلم أحداً قال في البنت بقول الحسن»، وهو قول شاذ خالف فيه أهل العلم والسنة) (٢) ا هـ.

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الأيّم أحق بنفسها من وليها، والبكر تُستأذن في نفسها، وإذنها صماتها» (٣).

قال شيخ الإسلام النووي رحمه الله: (واعلم أن لفظه «أحق» هنا للمشاركة، معناه: أن لها في نفسها في النكاح حقاً، ولوليها حقاً، وحقها أوكد من حقه، فإنه لو أراد تزويجها كفوّاً، وامتنعت: لم تجبر، ولو أردت أن تتزوج كفوّاً فامتنع الولي: أُجبر، فإن أصرَّ زوّجها القاضي، فدل على تأكيد حقها ورجحانه) ا هـ.

وروى البخاري من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أنه النبي ﷺ قال: «لا تُنكح الأيّم حتى تُستأمر»، ووقع عند ابن المنذر والدارمي والدارقطني بلفظ: «لا تُنكح الثيب»، وعند ابن المنذر أيضاً: «الثيب تشاور» (٤).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وظاهر هذا الحديث أن الأيّم هي الثيب التي فارقت زوجها بموت أو طلاق لمقابلتها بالبكر، وهذا هو الأصل في «الأيّم»، ومنه قولهم: «الغزو مأيمّة» أي: يقتل الرجال فتصير النساء أيامى) (٥) ا هـ.

وقال أيضاً: (قوله: «حتى تستأمر» أصل الاستمرار طلب الأمر، فالمعنى: لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها، ويؤخذ من قوله «تستأمر» أنه لا يعقد عليها إلا بعد أن تأمر بذلك، وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الولي، بل فيه إشعار باشتراطه) (٦) ا هـ.

فأمر الثيب إلى نفسها، ويحتاج الولي إلى صريح إذنها في العقد، لأن «الأمر»

(١) انظر «فتح الباري» (٩/١٩٤).

(٢) انظر «المغني» (٦/٤٩٢).

(٣) رواه مسلم في صحيحه رقم: (٤١٢١) (٢/١٠٣٧).

(٤) انظر «فتح الباري» (٩/١٩٢).

(٥) انظر «فتح الباري» (٩/١٩٢).

(٦) انظر «فتح الباري» (٩/١٩٢).

صريح في القول والنطق باللسان، فإذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقاً، قال البغوي: (فإن زوجها ولّيها بغير إذنها، فالتكاح مردود)^(١).

وعن خنساء بنت خدام الأنصارية رضي الله عنها: (أن أباه زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا)^(٢).

ثالثاً: البكر البالغة:

وهذه فيها قولان مشهوران: أحدهما: أن البكر تُسْتَأْذَنُ تطيباً لنفسها، لا أن إذنها شرط في صحة العقد كما في الثيب. وهذا مذهب مالك، والشافعي، والليث، وابن أبي ليلى، وإسحاق، وهو رواية عن أحمد، واختاره الخرقى، والقاضي، وأصحابه.

والثاني: أنه يُشْتَرَطُ إذْنُهَا كما يُشْتَرَطُ إذن الثيب، فلا يجوز إجبارها على النكاح، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي وأبي عبيد وأبي ثور وأصحاب الرأي وابن المنذر، وهو الرواية الثانية عن أحمد واختاره أبو بكر عبد العزيز، وصوّبه شيخ الإسلام ابن تيمية فقد قال رحمه الله: (وهذا القول هو الصواب، والناس متنازعون في «مناط الإيجاب» هل هو البكارة؟ أو الصغر؟ أو مجموعها؟ أو كل منهما؟ على أربعة أقوال في مذهب أحمد وغيره، والصحيح أن مناط الإيجاب هو الصغر، وأن البكر البالغ لا يجبرها أحد على النكاح فإنه قد ثبت، في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر»، فقيل له: «إن البكر تستحي» فقال: «إذنها صماتها»^(٣)، وفي لفظ في الصحيح: «البكر يستأذنها أبوها».

فهذا نهي النبي ﷺ: «لا تنكح البكر حتى تستأذن»، وهذا يتناول الأب وغيره، وقد صرح بذلك في الرواية الأخرى الصحيحة، وأن الأب نفسه يستأذنها.

(١) انظر «شرح السنة» (٣١/٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب «النكاح»: باب إذا زَوَّجَ الرجل ابنته وهي كارهة، فنكاحه مردود برقم (٥١٣٨)، وأبو داود في سننه برقم (٢١٠١)، والنسائي في سننه (٨٦/٦)، والدارمي في سننه (١٣٩/٢)، وابن ماجه في سننه (١٨٧٣)، وأحمد في المسند (٣٢٨/٦).

(٣) رواه البخاري في صحيحه رقم (٥١٣٦)، ومسلم في صحيحه رقم (١٤١٩)، والترمذي في سننه (١١٠٧، ١١٠٩)، وأبو داود في سننه (٢٠٩٢ - ٢٠٩٣)، والنسائي في سننه (٨٥/٦).

وأيضاً: فإن الأب ليس له أن يتصرف في مالها إذا كانت رشيدة إلا بإذنها، ويضعها أعظم من مالها، فكيف يجوز أن يتصرف في بضعها مع كراهتها ورشدها؟!

وأيضاً فإن الصغر سبب الحجر بالنص والإجماع، وأما جعل البكارة موجبة للحجر فهذا مخالف لأصول الإسلام؛ فإن الشارع لم يجعل البكارة سبباً للحجر في موضع من المواضع المجمع عليها، فتعليل الحجر بذلك لتعليل بوصف لا تأثير له في الشرع.

وأما المفهوم: فالنبي ﷺ فرّق بين البكر والثيب؛ كما قال في الحديث الآخر: «لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر»، فذكر في هذه لفظ «الإذن» وفي هذه لفظ «الأمر»، وجعل إذن هذه الصمات، كما أن إذن تلك النطق، فهذان هما الفرقان اللذان فرق بهما النبي ﷺ بين البكر والثيب، لم يفرق بينهما في الإيجاب وعدم الإيجاب؛ وذلك لأن «البكر» لما كانت تستحيي أن تتكلم في أمر نكاحها لم تخطب إلى نفسها؛ بل تخطب إلى وليها، ووليها يستأذنها، فتأذن له؛ لا تأمره ابتداءً، بل تأذن له إذا استأذنها، وإذنها صماتها، وأما الثيب لقد زال عنها حياء البكر، فتتكلم بالنكاح، فتخطب إلى نفسها، وتأمر الولي أن يزوجه، فهي آمرة له، وعليه أن يعطيها فيزوجها من الكفو إذا أمرته بذلك، فالولي مأمور من جهة الثيب، ومستأذن للبكر، فهذا هو الذي دل عليه كلام النبي ﷺ.

وأما تزويجها مع كراهتها للنكاح: فهذا مخالف للأصول والعقول، والله لم يسوغ لوليها أن يكرهها على بيع أو إجارة إلا بإذنها، ولا على طعام أو شراب أو لباس لا تريده، فكيف يكرهها على مباضعة من تكره مباضعته ومعاشرة من تكره معاشرته؟! والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة، فإذا كان لا يحصل إلا مع بغضها له، ونفورها عنه، فأى مودة ورحمة في ذلك؟! إلى أن قال رحمه الله^(١): (والشارع لا يكره المرأة على النكاح إذا لم ترده، بل إذا كرهت الزوج، وحصل بينهما شقاق، فإنه يُجهل أمرها إلى غير الزوج لمن ينظر في المصلحة من أهلها، مع من ينظر في المصلحة من أهله، فيخلصها من الزوج بدون أمره؛ فكيف تؤسر معه أبداً بدون أمرها؟ والمرأة أسيرة مع الزوج؛ كما قال النبي ﷺ: «اتقوا الله في النساء؛ فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله»^(٢) أ. هـ.

(١) وهو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى والكلام في مجموع الفتاوي (٣٢/٢٢ - ٢٨ باختصار).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٨/١٨٣).

ومما يدل لهذا المذهب إضافة إلى ما تقدم: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: (أن جارية بكرة أتت النبي ﷺ، فذكرت له أن أباهما زوجه وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ)^(١).

ويزوي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لأبيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أخطب عليّ ابنة صالح»، فقال: «إن له يتامى، ولم يكن ليؤثرنا عليهم»، فانطلق عبد الله إلى عمه زيد بن الخطاب ليخطب، فانطلق زيد إلى صالح، فقال: «إن عبد الله بن عمر أرسلني إليك يخطب ابنتك»، فقال: «لي يتامى، ولم أكن لأترب لحمي - أي أهين قرابتي -، وأرفع لحمكم، أشهدكم أنني أنكحتها فلاناً» - وكان هوى أمها إلى عبد الله بن عمر -، فأنت رسول الله ﷺ، فقالت: «يا نبي الله، خطب عبد الله ابن عمر ابنتي، فأنكحها أبوها يتاماً في حجره، ولم يؤامرها»، فأرسل رسول الله ﷺ إلى صالح فقال: «أنكحت ابنتك، ولم تؤامرها؟»، فقال: «نعم»، فقال: «أشيروا على النساء في أنفسهن»^(٢)، وهي بكر، فقال صالح: «فإنما فعلت هذا لما يصدّقها ابن عمر، فإن له في مالي مثل ما أعطاهما»^(٣).

وقد وقعت لابن عمر قصة أخرى خلاف هذه: قال رضي الله عنهما: توفي عثمان بن مظعون، وترك ابنة له من خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص، قال: وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون - قال عبد الله: وهما خالاي - قال: فخطبت إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجنيها، ودخل المغيرة بن شعبة - يعني إلى أمها - فأزغبها في المال، فحطت إليه، وحطت الجارية إلى هوى أمها، فأبى، حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله ﷺ، فقال قدامة بن مظعون: «يا رسول الله، ابنة أخي أوصى بها إليّ، فزوجتها ابن عمتها عبد الله بن عمر فلم أقصر بها في الصلاح ولا في الكفاءة، ولكنها امرأة، وإنما حطت إلى هوى أمها! فقال رسول الله ﷺ:

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب النكاح: باب في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها برقم (٢٠٩٦)، وابن ماجه في سننه كتاب النكاح: باب من زوج ابنته وهي كارهة برقم (١٨٧٥)، والإمام أحمد في «المسند» (٢٧٣/١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو في «صحيح سنن ابن ماجه» برقم (١٥٢٠) (٣١٥/١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٩٧/٢)، (١٩٢/٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٦٩/٤)، وهو في «السلسلة الصحيحة» (٤٤٢/٣ - ٤٤٣).

(٣) قال الساعاتي في الفتح الرباني (١٧/١٦١) (معناه: أنني ما زوجتها لليتيم إلا لأن ابن عمر سمى لها من الصداق شيئاً لا يزيد عما يستحقه اليتيم في مالي، فاليتيم أولى، والله أعلم).

«وهي يتيمة، ولا تنكح إلا بإذنها»، قال: فانْتَزَعَتْ والله مني بعد أن ملكتها، فزَوَّجوها المغيرة بن شعبة^(١).

والحاصل: أنه لا يجوز أن تجبر البكر البالغ على النكاح، ولا تُزوج إلا برضاها، فإن وقع لم يصح العقد، وهذا مذهب الأوزاعي، والثوري، والحنفية، وغيرهم، وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم. وهذا هو المذهب الحق الذي يجب أن ندين الله به، ولا نعتقد سواه، للأسباب الآتية:

أولاً: أنه موافق لحكم رسول الله ﷺ، فإنه حكم بتخيير البكر الكارهة، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ثانياً: أنه موافق لأمره ﷺ، فإنه قال: «والبكر تستأذن»، وهذا أمر مؤكد، لأنه ورد بصيغة الخبر الدال على تحقق المخبر به وثبوته ولزومه، والأصل في أوامره ﷺ أن تكون للوجوب، ما لم يقم إجماع على خلافه.

ثالثاً: أنه موافق لنهييه ﷺ، وهو الوارد في قوله: «لا تنكح البكر حتى تُستأذن» فأَمَرَ، ونهى، وحكم بالتخيير، وهذا إثبات للحكم بأبلغ الطرق.

رابعاً: أنه موافق لقواعد شرعه ﷺ، فإن البكر البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرف أبوها في أقل شيء من مالها إلا برضاها، فكيف يجوز أن يُرْقَها، ويخرج بضعها منها بغير رضاها إلى من يريد هو، وهي من أكره الناس فيه، وهو من أبغض شيء إليها؟

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ليس لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد، وإنه إذا امتنع لا يكون عاقاً، وإذا لم يكن لأحد أن يلزمه بأكل ما ينفر عنه مع قدرته على أكل ما تشبهه نفسه كان النكاح كذلك، وأولى، فإن أكل المكروه مرارة ساعة، وعشرة المكروه من الزوجين على طول يؤذي صاحبه كذلك، ولا يمكن فراقه)^(٢) ١ هـ.

خامساً: أنه موافق لمصالح الأمة، ولا يخفى مصلحة البنت في تزويجها بمن تختاره وترضاه، وحصول مقاصد النكاح لها به، وحصول ضد ذلك ممن تُبغضه وتنفر

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٣٠/٢)، والدارقطني في سننه (٢٣٠/٣)، وصححه شيخنا الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (٤٤٤/٣).

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» (٣٠/٣٢).

عنه، قال الشاه ولي الله الدهلوي رحمه الله: «لا يجوز أن يحكم الأولياء فقط لأنهم لا يعرفون ما تعرف المرأة من نفسها، ولأن حار العقد وقاره^(١) راجعان إليها» ا هـ.

وقد ثبتت أحاديث تدل على أن المرأة إذا أبغضت الزوج لم يكن لوليها إكراهها على عشرته، وإذا أحبته لم يكن لوليها التفريق بينهما.

فمن ذلك: ما ثبت من أن بريرة - وهي جارية حبشية - ملكها عتبة بن أبي لهب وزوجها عبداً من عبيد المغيرة ما كانت لترضاه لو كان لها أمرها، فأشفقت عليها عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، فاشتريتها، وأعتقتها، فقال لها رسول الله ﷺ: «ملكيت نفسك، فاختاري»، وكان زوجها مغيث يطوف خلفها في سكك المدينة، يبكي عليها، وهي تآبه، فقال النبي ﷺ لأصحابه: «ألا تعجبون من شدة حبه لها، وبغضها له؟»، ثم قال ﷺ لها: «لو راجعته، فإنه أبو ولدك»، قالت: «يا رسول الله، أتأمرني؟» وفي رواية: «أشيء واجب علي؟»، فقال ﷺ: «لا، إنما أنا شافع»، قالت: «فلا حاجة لي فيه، لو أعطاني كذا وكذا ما كنت عنده»^(٢).

ومما يقوي اعتبار الإسلام لوجود الألفة والمحبة والمودة ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال لرجل تزوج^(٣) امرأة: «أنظرت إليها؟» قال: «لا»، قال: «اذهب فانظر إليها»^(٤).

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ: «انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»^(٥).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إن عندنا يتيمة، وقد خطبها رجل مُعْدِم، ورجل موسر، وهي تهوى المعدم، ونحن نهوى

(١) أي: ضرر العقد ونفعه.

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تحت العبد (٣٥٨/٩)، وأبو داود في سننه رقم (٢٢٣١، ٢٢٣٢) والترمذي في سننه رقم (١١٥٦)، والنسائي في سننه (٨/٢٤٥).

(٣) أي: أراد ذلك.

(٤) رواه مسلم في صحيحه كتاب النكاح: باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها برقم (١٤٢٤).

(٥) أخرجه النسائي في سننه (٧٣/٢) والترمذي في سننه (٢٠٢/١) وابن ماجه في سننه (١٨٦٦) وهو في الصحيحة برقم (٩٦).

الموسر، فقال رسول الله ﷺ: «لَمْ يَزَلْ لِلْمُتَحَابِّينِ مِثْلُ النِّكَاحِ»^(١).

فليَنظُرِ الآبَاءُ كَيْفَ يَكُونُ تَزْوِيجُ البَنَاتِ
يَسْتَأْذِنُونَ البَكَرَ فِي التَّزْوِيجِ مِثْلَ التُّيُوبَاتِ
حَتَّى يَعْشَنَ مَعَ الرَّجُلِ لِ مُنْعَمَاتِ رَاضِيَاتِ
طَعْمِ الحَيَاةِ مَعَ الشُّجُو نِ أَمْرٌ مِنْ طَعْمِ المَمَاتِ
وقد حكى العرب عن آباء تعسفوا مع بناتهم، وتأذى بناتهم بذلك العسف حتى
صدر منهن ما لا يحمد من البنت في حق أبيها، فمن ذلك:

- أن إحداهن زوجها أبوها، وهي حذثة بغير إذنها، فقالت:

أيا أبتا عَنَيْتَنِي وَابْتَلَيْتَنِي وَصَيَّرْتَ نَفْسِي فِي يَدَيْ مَنْ يُهَيِّنُهَا
أيا أبتا لولا التَّحَرُّجُ قَدْ دَعَا عَلَيْكَ مَجَاباً دَعْوَةَ يَسْتَدِينُهَا

الحق الثاني: هدية التكريم للمرأة «المهر»

المهر: هو ما تُعْطَاهُ الزَّوْجَةُ مِنْ مَالٍ وَمَنْفَعَةٍ سَبَبِ النِّكَاحِ.

حكمه: الوجوب، فقد أوجب الشرع الإسلامي على الرجل أن يبذل الصداق
للمرأة إذا أراد أن يتزوجها.

أما أدلة الوجوب:

- فمن القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاؤُا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٤]، أي: عطية من الله
مبتدأة، والمخاطب بذلك الأزواج عند الأكثرين، وقيل: الأولياء.

وقوله جل وعلا: ﴿فَأَنْكِحُوا الَّذِينَ بِأَيْدِي أَهْلِيكُمْ وَأَتَاؤُهُمْ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٢٥].

وقوله سبحانه: ﴿فَقَاتِلُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَرِيبَةً﴾ [النساء: ٢٤].

وقال عز وجل: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكََ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ

مُكْذِبِينَ﴾ [النساء: ٢٤].

وقال جل وعلا: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوا إِذَا تَابْتُمْ أَجُورَهُنَّ﴾ [المتنحة: ١٠].

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٨٤٧)، والحاكم في المستدرک (١٦٠/٢)، والبيهقي في
سننه (٧٨/٧)، والطبراني في «الكبير» (١٧/١١)، وصححه شيخنا الألباني رحمه الله في
«الصحيحة» رقم (٦٢٤).

- ومن السنة :

ما رواه أنس رضي الله عنه أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ: «تزوجت امرأة»، فقال: «ما أصدقتهما؟» قال: «وزن نواة من ذهب»^(١)، فقال: «بارك الله لك، أولم، ولو بشاة»^(٢).

وعنه رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أعتق صفيّة، وجعل عتقها صداقها»^(٣).

وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه في قصة الواهبة نفسها أن رجلاً من أصحابه ﷺ قام، فقال: «يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة، فزوجنيها»، فقال: «فهل عندك من شيء؟»، فقال: «لا، والله يا رسول الله»، فقال: «اذهب إلى أهلِكَ، فانظر هل تجد شيئاً؟» فذهب، ثم رجع، فقال: «لا، والله ما وجدت شيئاً»، فقال رسول الله ﷺ: «انظر، ولو خاتماً من حديد»، فذهب، ثم رجع، فقال: «لا، والله يا رسول الله، ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزارِي»، فقال رسول الله ﷺ: «ما تصنع بإزارِك؟ إن لبيستهُ لم يكن عليك منه شيء، وإن لبيستهُ لم يكن عليها منه شيء»، فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام، فرآه رسول الله ﷺ مؤلياً، فأمر به فدعِي، فلما جاء قال: «ماذا معك من القرآن؟»، قال: «معِي سورة كذا، وسورة كذا: عَدَّهَا»، فقال: «تقروهن عن ظهر قلب؟»، قال: «نعم»، قال: «اذهب فقد ملكتُها بما معك من القرآن»^(٤).

وفي رواية للبخاري: «ولو خاتماً من حديد».

(١) النواة: اسم لما وزنه خمسة دراهم.

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب النكاح (١٠١/٩) وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه كتاب النكاح: باب الصداق برقم (١٤٢٧)، وأبو داود في سننه كتاب النكاح/ باب قلة المهر برقم (٢١٠٩) والترمذي في سننه كتاب النكاح/ باب ما جاء في الوليمة برقم (١٠٩٤)، والنسائي في سننه كتاب النكاح/ باب التزويج على نواة من ذهب (١١٩/٦، ١٢٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح/ باب من جعل عتق الأمة صداقها (١١١/٩)، ومسلم في صحيحه كتاب النكاح / باب فضيلة إعتاق أمة ثم يتزوجها برقم (١٣٦٥)، وأبو داود في سننه رقم (٢٠٥٤)، والترمذي في سننه رقم (١١٥)، والنسائي في سننه (١١٤/٦).

(٤) رواه البخاري في صحيحه كتاب النكاح/ باب تزويج المعسر (١١٣/٩) وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه كتاب النكاح: باب الصداق برقم (١٤٢٥)، وأبو داود في سننه رقم (٢١١١)، والترمذي في سننه رقم (١١١٤)، والنسائي في سننه (١١٣/٦)، وابن ماجه في سننه رقم (١٨٨٩)، وأحمد في المسند (٣٣٠/٥)، والدارمي في سننه (١٤٢/٢).

فهذا نبي الله ﷺ يزوج الرجل بالمرأة بما معه من القرآن ليحفظها إياه، وليعطيها حقها من الصداق، فلو كان لأحد أن يتزوج بدون صداق، لكان التسامح مع الفقير الذي لم يجد ولا خاتماً من حديد، ليتزوج المرأة، مما اضطره الحال إلى أن يدفع صداقاً إزازه، ولم يكن له رداء كما قال سهل رضي الله عنه.

وأما الإجماع: فقد ثبتت مشروعية الصداق في النكاح بالإجماع، ولم يخالف فيها أحد من المسلمين، كما ذكره ابن قدامة في «المغني»^(١).

ويستحب أن لا يعرى النكاح عن تسمية الصداق، لما ثبت أن النبي ﷺ لم يتزوج أحداً من نسائه رضي الله عنهن، ولا زَوْجَ أحداً من بناته رضي الله عنهن إلا بِصَدَاقٍ سمَّاهُ في العقد، ولأن تسمية المهر في العقد أدفع للخصومة، وأبعد عن النزاع.

غير أن ذكر المهر ليس شرطاً ولا ركناً في العقد، وإنما هو أثر من آثاره المترتبة عليه، ولذا اغتفر فيه الجهل اليسير، والغرر الذي يُزجى زَوَالَهُ، فإن لم يُسمَّ المهر في العقد صح بالإجماع - مع الكراهة - على أن يسمى لها مهر بعد العقد، أو يكون لها مهر المثل في ذمة الزوج، ودليل صحة العقد قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَسُوهُنَّ أَوْ تَفَرِّصُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]، فرَفَعَ اللهُ الجناحَ عمن طَلَّقَ في نكاح لا تسمية فيه، والطلاق لا يكون إلا بعد النكاح الصحيح، فدل على جواز النكاح بلا تسمية مهر.

وعن عقبه بن عامر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال لرجل: «أترضى أن أزوجك من فلانة؟»، قال: «نعم»، وقال للمرأة: «أترضين أن أزوجك فلاناً؟» قالت: «نعم»، فزوج أحدهما صاحبه، فدخل بها الرجل، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يعطها شيئاً، وكان ممن شهد الحديبية، وكان من شهد الحديبية له سهم بخير، فلما حضرته الوفاة قال: «إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة، ولم أفرض لها صداقاً، ولم أعطها شيئاً، وإني أشهدكم أنني قد أعطيتها صداقاً سهمي بخير»، فأخذته، فباعته بعد موته بمائة ألف، قال: وقال رسول الله ﷺ: «خير النكاح أيسره»، وفي رواية: «خير الصداق أيسره»^(٢).

(١) انظر «المغني» (٦/٦٧٩).

(٢) رواه أبو داود في سننه كتاب النكاح/ باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات برقم (٢١١٧)، وابن حبان في صحيحه بالأرقام (١٢٥٧)، (١٢٦٢)، (١٢٨١)، والحاكم في المستدرک (٢/١٨٢)، وهو في: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» رقم (١٨٤٢).

وعن علقمة قال: (أُتِيَ عبد الله - أي ابن مسعود - رضي الله عنه في امرأة تزوجها رجل، ثم مات عنها، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يكن دخل بها، قال: فاختلفوا إليه، فقال: «أرى لها مثل مهر نساؤها، ولها الميراث، وعليها العِدَّة»، فشهد مَعْقَل بن سنان الأشجعي أن النبي ﷺ قضى في بَرُوع ابنة واشق بمثل ما قضى^(١).

ومع أن الإسلام قد جعل المهر - نقداً أو عيناً - حقاً للمرأة، وألزم الزوج الوفاء به، إلا أنه حرره من عنصر «الثمنية» المادية، فلم يحدده بقدر محدد أصلاً، ولم ينظر إليه بذاته، ولقد كان عرب الجاهلية يرونه ثمناً للمرأة عند زواجها، ويطلقون عليه «النافجة»، أي الزيادة والكثرة، وكان من حق الأب، لا الابنة المخطوبة، ولذا كانت العرب في الجاهلية تقول للرجل إذا وُلدت له بنت: «هينئاً لك النافجة»، أي المعظمة لمالك، وذلك أنه يزوجه، فيأخذ مهرها من الإبل، فيضمها إلى إبله، فينفجها، أي يرفعها، ويكثرها^(٢).

والحكمة من إيجاب الصداق للمرأة هو إظهار خطر هذا العقد ومكانته، وإعزاز المرأة وإكرامها، وتقديم الدليل على بناء حياة زوجية كريمة معها، وتوفير حسن النية على قصد معاشرتها بالمعروف، ودوام الزواج. وفيه تمكين المرأة من التهيؤ للزواج بما يلزم لها من لباس ونفقة.

وكون المهر واجباً على الرجل دون المرأة: ينسجم مع المبدأ التشريعي في أن المرأة لا تكلف بشيء من واجبات النفقة، سواء أكانت أمناً أم بنتاً أم زوجة، وإنما يكلف الرجل بالإنفاق، سواء المهر أم نفقة المعيشة وغيرها، لأن الرجل أقدر على الكسب والسعي للرزق، وأمّا المرأة فوظيفتها إعداد المنزل وتربية الأولاد وإنجاب الذرية، وهو عبء ليس بالهين ولا باليسير، فإذا كلفت بتقديم المهر، وألزمت السعي في تحصيله اضطرت إلى تحمل أعباء جديدة، وقد تمتهن كرامتها في هذا السبيل.

(١) رواه أبو داود في سننه (٢١١٤ - ٢١١٦)، والترمذي في سننه رقم (١١٤٥)، والنسائي في سننه (١٢١/٦ - ١٢٣)، والحاكم في المستدرک (١٨٠/٢)، وهو في صحيح سنن أبي داود برقم (١٨٥٧).

(٢) انظر «لسان العرب» لابن منظور (٤٤٩٢/٦) مادة «نفج».

ولا شك أن المرأة تشعر بشيء من الارتياح إذا قدم لها الزوج مهراً يليق بأمثالها مما يؤدي إلى استقرار الحياة الزوجية والتعاون بين الزوجين في مجالات الحياة والإسلام دين العدالة فلا يمكن أن يراعي جانباً على حساب الجانب الآخر فالمرأة بحكم أنوثتها تحتاج إلى ما يجبر نفسيتها ويراعى شعورها فأوجب الإسلام لها المهر على من يريد الاقتران بها .

(والمهر عطية محضة فرضها الله للمرأة): ليست مقابل شيء يجب عليها بذله إلا الوفاء بحقوق الزوجية، كما أنها لا تقبل الإسقاط - ولو رضيت المرأة - إلا بعد العقد، وهذه الآية تعلن عن المألأ: ﴿وَأَوْأُ الْنِسَاءِ صَدَقَتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طَلَبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْكًا مَّرِيكًا ①﴾ [النساء: ٤].

قال العلامة السعدي رحمه الله في تفسيره (ص ١٦٤):

«ولما كان كثير من الناس يظلمون النساء، ويهضمونهن حقوقهن، خصوصاً الصداق الذي يكون شيئاً كثيراً، ودفعة واحدة، يشق دفعه للزوجة، أمرهم وحثهم على إيتاء النساء ﴿صَدَقَتِهِنَّ﴾ أي: مهورهن ﴿نِحْلَةً﴾ أي: عن طيب نفس، وحال طمأنينة، فلا تمطلوهن أو تبخسوا منه شيئاً. وفيه: أن المهر يدفع إلى المرأة إذا كانت مكلفة، وأنها تملكه بالعقد، لأنه أضافه إليها، والإضافة تقتضي التملك.

﴿فَإِن طَلَبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ﴾ أي: من الصداق ﴿نَفْسًا﴾ بأن سمحن لكم عن رضا واختيار بإسقاط شيء منه، أو تأخره أو المعارضة عنه. ﴿فَكُلُوهُ هَنَيْكًا مَّرِيكًا﴾ أي: لا حرج عليكم في ذلك ولا تبعه.

وفيه دليل على أن للمرأة التصرف في مالها - ولو بالتبرع - إذا كانت رشيدة، فإن لم تكن كذلك، فليس لعطيتها حكم، وأنه ليس لوليها من الصداق شيء، غير بما طابت به.

وقيل في قوله تعالى: ﴿نِحْلَةً﴾: فريضة، أي أعطوهن مهورهن حال كونها فريضة من الله تعالى لهن، وقيل: هبة وعطية، قال ابن الأنباري: «كانت العرب في الجاهلية لا تعطي النساء شيئاً من مهورهن، فلما فرض الله لهن المهر كان نحلة من الله، أي هبة للنساء، فرضاً على الرجال».

وقال القاضي أبو يعلى: (وقيل: إنما سمي المهر نحلة لأن الزوج لا يملك بدله

شيئاً، لأن البضع بعد النكاح في ملك المرأة، ألا ترى أنها لو وطئت بشبهة كان المهر لها دون الزوج، وإنما الذي يستحقه الزوج الاستباحة، لا الملك^(١).

قال الألويسي: فإن قلت: «إن النحلة أخذت في مفهومها أيضاً عدم العوض، فكيف يكون المهر بلا عوض وهو في مقابلة البضع والتمتع به؟»، أجيب: «بأنه لما كان للزوجة في الجماع مثل ما للزوج أو أزيد، وتزيد عليه بوجوب النفقة والكسوة كان المهر مجاناً لمقابلة التمتع بأكثر منه»^(٢) ا هـ.

وقيل: النحلة: العطية بطيب نفس، أي: «لا تعطوهن مهورهن وأنتم كارهون»، وقيل: النحلة: الديانة، أي: آتوهن صدقاتهن ديانةً.

والحاصل أن المهر حق مفروض للمرأة، فرضته لها الشريعة ليكون تعبيراً عن رغبة الرجل فيها، ورمزاً لتكريمها وإعزازها، وقد صرح الفقهاء بقولهم: (المهر فَرِضٌ شرعاً لإظهار خَطَرِ المحل).

ولقد حرست الشريعة هذا الحق للمرأة، فَحَرَمَت على أي إنسان أكله أو التصرف فيه بغير إذنها الكامل ورضاها الحقيقي، قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَ لَكُمْ عَنْ سَعْيٍ وَبِتَّةٍ تَقَسَّأَ أَي من غير إكراه ولا إلجاء بسبب سوء لعشرة ولا إجحال بالخلابة والخديعة ﴿فَكُلُّهُ هَيِّئًا رِيئًا﴾ أي سائغاً لا غصص فيه ولا تنغيص، فإذا طلب منها شيئاً فحملها الخجل أو الخوف على إعطائه ما طلب فلا يحل له، وعلامات الرضا وطيب النفس لا تخفى، وقد روى جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»^(٣).

قال الألويسي: (والمعنى: فإن وهين لكم شيئاً من الصداق متجافياً عن نفوسهن طبيبات غير مخبثات بما يضطرهن إلى البذل من شكاسة أخلافكم وسوء معاملتكم،

(١) انظر «زاد المسير» (١١/٢).

(٢) انظر «روح المعاني» (١٩٨/٤).

(٣) رواه أحمد في المسند (٧٢/٥)، والبيهقي في سننه (١٠٠/٦) من حديث عم أبي حمزة الرقاشي، ورواه من حديث أبي حميد الساعدي الإمام أحمد في المسند (٤٢٥/٥)، وابن حبان في صحيحه (١١٦٦)، ومن حديث عمرو بن يشرى الدارقطني في سننه (٢٦/٣)، والبيهقي في سننه (٩٧/٦)، والإمام أحمد في المسند (٤٢٣/٣)، (١١٣/٥)، والمحدث صححه شيخنا الألباني رحمه الله في «إرواء الغليل» (٢٧٩/٥).

وإنما أوتر ما في النظم الكريم دون «فإن وهبن لكم شيئاً منه عن طيب نفس» إيذاناً بأن العمدة في الأمر طيب النفس وتجافيها عن الموهوب بالمرة، حيث جعل ذلك مبتدأ، وركناً من الكلام لا فضلة، كما في التركيب المفروض^(١).

(وأخرج ابن جرير عن حضرمي أن ناساً كانوا يتأثمون أن يرجع أحدهم في شيء مما ساقه إلى امرأته فنزلت هذه الآية، وفيها دليل على ضيق المسلك في ذلك، ووجوب الاحتياط حيث بنى الشرط على طيب النفس، وقلما يتحقق)^(٢) ١ هـ.

عباد الله إن المهر - قل أو أكثر - حق للمرأة، في مقابل الميثاق الغليظ، قال تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١]، والميثاق الغليظ: هو حق الصحبة والمعاشرة، والإمساك بمعروف، أو التسريح بإحسان.

ولقد حرص التشريع الحكيم على حماية حق المرأة في تملكها للمهر، وتوعد رسول الله ﷺ من يضيع هذا الحق بأشد الوعيد:

فمن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:

«إن أعظم الذنوب عند الله رجل تزوج امرأة؛ فلما قضى حاجته منها طلقها، وذهب بمهرها، ورجل استعمل رجلاً فذهب بأجرته، وآخر يقتل دابة عبناً»^(٣).

والمرأة لا تفقد مهرها إلا في حالة واحدة فقط، هي حالة الخلع، وهو طلبها مفارقة الزوج مقابل مال تبذله له، وذلك جائز إذا تم مخافة أن تقيم حدود الله في زوجها بسبب كراهية تؤدي إلى تضييع حقوق الزوج، وحسن معاشرته، وإذا كان عارض الكراهية من قبل الرجل، بغير ذنب منها، وخشي ألا يعاملها بما يجب بالمعروف، فله أن يسرحها بإحسان، لأن عقدة الزوجية بيده، وليس له في هذه الحالة أن يأخذ مما أعطها شيئاً، بل يعطيها حقوقها كاملة لقول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠].

(١) انظر «روح المعاني» (١٩٩/٤).

(٢) انظر «روح المعاني» (٢٠٠/٤).

(٣) رواه الحاكم في المستدرک (١٨٢/٢)، وقال: «صحيح على شرط البخاري»، ووافقه الذهبي، وحسنه شيخنا الألباني رحمه الله في «الصحيحة» رقم (٩٩٩).

ومن يُسّر الإسلام وسماحته، وتشجيعه على الزواج، ورفع الحرج عن الأمة أنه شرع لمن لم يجد مالاَ حالاً أن يتزوج بمهر مؤجل، قال الفقهاء رحمهم الله: «يصح كون المهر مُعَجَّلاً أو مُؤَجَّلاً، كله أو بعضه، إلى أجل قريب أو بعيد، أو أقرب الأجلين: الطلاق، أو الوفاة».

والأولى الموافق لفعل السلف الصالح رضي الله عنهم تعجيل المهر كله بعد تيسيره، لأن النبي ﷺ قال: «التمس ولو خاتماً من حديد»، ولم يُزَوِّجهُ بمؤخر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

(ويكره للرجل أن يصدق المرأة صداقاً يَضُرُّ به أن تَقْدَهُ، ويعجز عن وفائه إن كان دُنيئاً...، وإذا أصدقها ديناً كثيراً في ذمته، وهو ينوي أن لا يعطيها إياه كان ذلك حراماً عليه...)

وما يفعله أهل الجفاء والخيلاء والرياء من تكثير المهر للرياء والفخر، وهم لا يقصدون أخذه من الزوج، وهو ينوي أن لا يعطيهم إياه: فهذا منكر قبيح، مخالف للسنّة، خارج عن الشريعة.

وإذا قصد الزوج أن يؤديه، وهو في الغالب لا يطيقه، فقد حمل نفسه، وشغل ذمته، وتعرض لنقص حسناته، وارتهان بالدين، وأهل المرأة قد أدوا صِهْرَهُمْ، وضُرُّوه^(١) ا هـ.

كراهة المغالاة في المهور

لقد فرض الشرع الشريف المهر للزوجة منحة تقدير تحفظ عليها حياءها وخَفَرُها، وتعبّر عن تكريم الزوج لها ورغبته فيها، إلا أنه من جانب آخر - حثّ على يُسِّره وخَفَّتِهِ.

- فعن عقبه بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «خير النكاح أيسره»^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/١٩٢ - ١٩٤) باختصار.

(٢) تقدم يخريجه.

- وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إن من يُمنِ المرأة: تيسيرَ خطبتها، وتيسيرَ صداقها، وتيسيرَ رجمها»^(١)، قال عروة: يعني تيسير رجمها للولادة.

وأُتبع النبي ﷺ السنة القولية بالسنة العملية موضحاً معنى هذا التيسير، فلم يزد في مهور بناته ولا نساته أكثر من اثنتي عشرة أوقيةً ونشاً.

- فعن أبي العجفاء السلمي قال: خطبنا عمر يوماً، فقال: «ألا لا تُغَالوا في صدقاتِ النساء، فإن ذلك لو كان مَكْرُمَةً في الدنيا، وتقوى عند الله، كان أولاكم بها رسولُ الله ﷺ، ما أصدقَ رسولُ الله ﷺ امرأةً من نساته، ولا أُصدِقتْ امرأةٌ من بناته، أكثر من ثنتي عشرة أوقية»^(٢).

وفي هذا النص من أمير المؤمنين رضي الله عنه إبطال صريح لما يتوهمه الذين لا يفقهون من أن غلاء مهر المرأة مكرمة لها في الدنيا، إذ لو كان كذلك لكان أحق الناس بهذه المكرمة رسول الله ﷺ الذي تزوج، وزوّج بمهر لا يتجاوز اثنتي عشرة

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (٧٧/٦، ٩١)، والبيهقي في سننه (٢٣٥/٧)، وابن حبان في صحيحه (١٢٥٦)، والحاكم في المستدرک (١٨١/٢)، وقال: «صحيح على شرط البخاري ومسلم، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وحسنه شيخنا الألباني رحمه الله في «صحيح الجامع» (٢٥١/٢)، إن كان أسامة بن زيد - أحد الرواة - هو الليثي، وإن كان العدوي فضعيف. وقال عروة الراوي عن عائشة رضي الله عنها: (وأنا أقول من عندي: «من أول شؤمها أن يكسر صداقها»).

(٢) رواه أبو داود في سننه كتاب النكاح/ باب الصداق حديث رقم (٢١٠٦)، والترمذي في سننه كتاب النكاح/ باب رقم (٢٣) برقم (١١١٤)، والنسائي في سننه (١١٧/٦ - ١١٨) كتاب النكاح/ باب القسط في الأصدقة، وابن ماجه في سننه برقم (١٨٨٧)، والبيهقي في سننه (٧/٢٣٤)، والحاكم في المستدرک (١٧٥/٢) وصححه، ووافقه الذهبي، وابن حبان في صحيحه (١٢٥٩)، والدارمي في سننه (١٤١/٢)، وأحمد في المسند (٤٠/١، ٤٨)، وصححه شيخنا الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٣٤٧/٦).

فائدة:

الأوقية، والنش، والثوب، هي من مضاعفات الدرهم، وقيمتها كالآتي:

وزن الدرهم الشرعي = ٢,٩٧ جراماً من الفضة.

الأوقية = ٤٠ درهماً = ٢,٩٧ × ٤٠ = ١١٨,٨ جراماً.

النش = ٢٠ درهماً = ٢,٩٧ × ٢٠ = ٥٩,٤ جراماً.

الثوب = ٥ دراهم = ٢,٩٧ × ٥ = ١٤,٨٥ جراماً.

أوقية، ومن الأمور المسلمة أن الشرف والمكرمة إنما يكون في البذل والعطاء والمسامحة والتيسير على الآخرين، وليس في الأخذ والطلب منهم، والتشديد عليهم، وهذا هو شأن الفضلاء والكرماء لا يرون كثرة الصداق في نفوسهم شيئاً، وإنما جل هم الكريم اختيار الكفو لموليته، الذي يتقي الله فيها، وهذا هو النكاح الجدير باليمن والبركة.

- وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: سألت عائشة رضي الله عنها: كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صداقهُ لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشأ، قالت: «أتدري ما النش؟»، قلت: «لا»، قالت: «نصف أوقية، فذلك خمسمائة درهم»^(١).

- وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: (لما تزوج عليّ بفاطمة رضي الله عنهما، وأراد أن يدخل بها، قال له رسول الله ﷺ: «أعطاها شيئاً»، قال: «ما عندي شيء»، قال: «أين دِرْهَمُكَ الحَطِيبِيَّةُ؟»، فأعطاها درعه)^(٢).

- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صُفْرَةٍ، فقال: «ما هذا؟» قال: «يا رسول الله إني تزوجت امرأة من الأنصار»، قال: «كم سَقَّتْ إليها؟»، قال: «زَنَةَ نِوَاةٍ من ذهب»، قال: «بارك الله لك، أو لم ولو بشاة»، وفي رواية البيهقي: «على وزن نِوَاةٍ من ذهب، قُوِّمَتْ خمسة دراهم»^(٣).

وغضب رسول الله ﷺ من كثرة المهر، فقد جاءه رجل من الصحابة يستعينه،

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب النكاح/ باب الصداق برقم (١٤٢٦)، وأبو داود في سننه كتاب النكاح/ باب الصداق برقم (٢١٠٥)، والنسائي في سننه (١١٦/٦، ١١٧) كتاب النكاح: باب القسط في الأصدقة، وابن ماجه في سننه رقم (١٨٨٦).

(٢) رواه أبو داود في سننه بالأرقام (٢١٢٥، ٢١٢٦، ٢١٢٧) كتاب النكاح: باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً، والنسائي في سننه (١٢٩/٦، ١٣٠) كتاب النكاح: باب تحلة الخلوة، والبيهقي في سننه (٢٥٢/٧)، (٢٦٩/١٠)، والطبراني في «الكبير» (١١/٣٥٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٩/٤)، وهو في صحيح سنن أبي داود برقم (١٨٦٥)، والحطيمية: درع تكسر السيوف، وقيل: العريضة الثقيلة، وقيل: إنها منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال له: حُطَمَة بن محارب، كانوا يعملون الدروع.

(٣) تقدم تخريجه.

فقال رسول الله ﷺ: «على كم تزوجتها؟»، قال: «على أربع أواق»، فقال له النبي ﷺ: «على أربع أواق؟ كأنما تتحتون الفضة من عَرْضِ هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بَغِيْثٍ تُصِيبُ منه»^(١) الحديث.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: (والقصد في المهر أحب إلينا، وأستحب أن لا يزيد في المهر على ما أصدق رسول الله ﷺ نساء وبناته، وذلك خمسمائة درهم)^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (والمستحب في الصداق - مع القدرة واليسار - أن يكون جميع عاجله وآجله لا يزيد على مهر أزواج النبي ﷺ ولا بناته، وكان ما بين أربعمائة إلى خمسمائة بالدرهم الخالصة، نحواً من تسعة عشر ديناراً، فهذه سنة رسول الله ﷺ، من فعل ذلك فقد استن بسنة رسول الله ﷺ في الصداق، قال أبو هريرة رضي الله عنه: «كان صداقنا إذ كان فينا رسول الله ﷺ عشر أواق، وطبق بيديه، وذلك أربعمائة درهم»^(٣)) إلى أن قال رحمه الله:

(.. فمن دعتة نفسه إلى أن يزيد صداق ابنته على صداق بنات رسول الله ﷺ اللواتي هن خير خلق الله في كل فضيلة، وهن أفضل نساء العالمين في كل صفة، فهو جاهل أحمق، وكذلك صداق أمهات المؤمنين، وهذا مع القدرة واليسار، فأما الفقير ونحوه فلا ينبغي له أن يصدق المرأة إلا ما يقدر على وفائه من غير مشقة).

ثم قال رحمه الله تعالى: (.. وقد كان السلف الصالح الطيب يرخصون الصداق، فتزوج عبد الرحمن بن عوف في عهد رسول الله ﷺ على وزن نواة من ذهب، قالوا: وزنها ثلاثة دراهم وثلاث، وزوج سعيد بن المسيب بنته على دراهميين، وهي من أفضل أيم من قريش، بعد أن خطبها الخليفة لابنه، فأبى أن يزوجه بها)^(٤).

هكذا كانت سيرة السلف الصالح رضي الله عنهم في شأن المهر، ثم خَلَفَ من

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب النكاح: باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها برقم (١٤٢٤).

(٢) انظر «الأم» (١٤٣/٥).

(٣) رواه بنحوه النسائي في سننه (١١٧/٦)، والدارقطني في سننه (٢٢٢/٣)، والإمام أحمد في المسند (٣٦٧/٢)، واللفظ له.

(٤) انظر «مجموع الفتاوى» (٣٢/١٩٤ - ١٩٥) بتصرف.

بعدهم خَلَفَ سيطر على أفكارهم النظرة التجارية، فتراهم يُغالون في المهور، حتى إنه لا يكاد يخرج بعضهم من عقد زواج إلا وهم يتحدثون عن المهر، وكم بلغ من الأرقام القياسية..؟! كأنما خرجوا من حلبة سباق، أو مزايمة!

وترى بعضهم إذا خطب إليه الرجل ابنته أو موليته أخذ يُجدُّ شفرته ليفصل ما بين لحمه وعظمه، فإذا قطع منه اللحم، وهشم العظم، وأخذ منه كل ما يملك، سَلَمَهَا له، وهو في حالة بؤس وفقر شديدين، مُثَقَلًا بأوزار الديون، والتي من لوازمها الهموم والغموم التي تكدر عليه صفوه، فتذله بالنهار، وتقض مضجعه بالليل، ويغلي بناها قلبه، ولا تزال به حتى تجعل القوي ضعيفاً، والسمين نحيفاً، كما قيل:

والهم يخترم الجسيم نحافة ويشيب ناصية الصبي ويهرم
فيا عباد الله إن المغالاة في المهور، وعدم تيسيرها أنتجت أسوأ العواقب، فتركت البنات العذارى عوانس وأيامى في بيوت آبائهن، يأكلن شبابهن، وتنطوي أعمارهن سنة بعد سنة، وتعذّر النكاح على جمهور الشباب بل تعسر، فعزفوا عنه، رغم رغبتهم فيه، بل حاجتهم إليه، وفي هذا مضادة لمقاصد الشريعة التي رغبت في النكاح والتناسل، وبهذا يعلم مدى شؤم مخالفة مَنْ هَدَيْهِ خَيْرُ الْهُدَى ﷺ في الآخرة والأولى.

الحق الثالث: النفقة

ومن حقوق الزوجة المادية وجوب نفقتها على زوجها، وهي تشمل الطعام، والشراب، والملبس، والمسكن، وسائر ما تحتاج إليه الزوجة لإقامة مهجتها، وقوام بدنها.

وقد أخبر عز وجل أن الرجال هم المنفقون على النساء، ولذلك كانت لهم القوامه والفضل عليهن بسبب الإنفاق عليهن بالمهر والنفقة، فقال تبارك وتعالى:

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ يَمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَيَمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾

[النساء: ٣٤].

وقد دل على وجوب هذه النفقة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أما أدلة الكتاب الكريم:

- فمنها قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعِيدهٖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ [الطلاق: ٧].

قال العلامة السعدي رحمه الله في تفسيره (ص ٨٧٢):

«قوله: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعِيدهٖ﴾ أي: لينفق الغني من غناه، فلا ينفق نفقة الفقراء.

﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ أي: ضيق عليه ﴿فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ من الرزق.

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ وهذا مناسب للحكمة والرحمة الإلهية حيث جعل كلاً بحسبه، وخفف عن المعسر، وأنه لا يكلفه إلا ما آتاه، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، في باب النفقة وغيرها. ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ وهذه بشارة للمعسرين، أن الله تعالى سيزيل عنهم الشدة، ويرفع عنهم المشقة، ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٦﴾﴾.

- ومنها قوله جل وعلا: ﴿وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَلْفُ رِزْقٍ مِّن مَّا كَسَبُوا بِلَعْمِهِمْ لَعْمَهُمْ فَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا رِزْقًا وَسِعْتُمْ الْكُفْرَانَ لَكُم بِهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣٣﴾ [البقرة: ٢٣٣].

قال العلامة السعدي رحمه الله في تفسيره (ص ١٠٤):

«قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَلْفُ رِزْقٍ مِّن مَّا كَسَبُوا بِلَعْمِهِمْ لَعْمَهُمْ﴾ أي الأب ﴿رِزْقُهُمْ وَكَسَبُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وهذا شامل لما إذا كانت في حباله أو مطلقة، فإن على الأب رزقها، أي: نفقتها وكسوتها، وهي الأجرة للرزاع.

ودل هذا على أنها إذا كانت في حباله، لا يجب لها أجرة غير النفقة والكسوة، وكل بحسب حاله، فلهذا قال: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا رِزْقًا وَسِعْتُمْ الْكُفْرَانَ﴾ فلا يكلف الفقير أن ينفق نفقة الغني، ولا من لم يجد شيئاً بالنفقة حتى يجد.

- ومنها قوله سبحانه: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلْنَ حَمْلًا نَّكَحًا فَلْيَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. فدلّت الآية على وجوب النفقة على المطلقة الحامل، فكانت النفقة للزوجة من باب أولى.

﴿وأما أدلة السنة الشريفة:﴾

فمن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في خطبته في حجة الوداع: «اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن، وكسوتهن بالمعروف»^(١).

وعن عمرو بن الأحوص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع: «... ألا إن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً، فأما حَقُّكُمْ على نسائكم: فلا يوطئن فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تَحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ»^(٢).

وعن معاوية بن حيدرة رضي الله عنه قال: قلت: «يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟»، قال: «أَنْ تُطْعَمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تُقْبَحَ الْوَجْهَ»^(٣)، «وَلَا تُضْرَبَ»^(٤)، وفي رواية للإمام أحمد بزيادة: «وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ، كَيْفَ وَقَدْ أَفْضَى بِمَعْضُكُم إِلَى بَعْضٍ»^(٥)، «إِلَّا بِمَا حَلَّ عَلَيْهِنَ»^(٦).

قال البغوي: (قال أبو سليمان الخطابي: في هذا إيجاب النفقة والكسوة لها، وهو على قدر وُسْعِ الزوج، وإذا جعله النبي ﷺ حقاً لها، فهو لازم حضر، أو غاب، فإن لم يجد في وقته، كان ديناً عليه كسائر الحقوق الواجبة، سواء فرض لها القاضي

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١١٦٣) وابن ماجه في سننه برقم (١٨٥١) وهو في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٥٠١).

(٣) أي: لا يُسْمَعُهَا الْمَكْرُوهَ، وَلَا يَشْتَمُهَا بَأَنْ يَقُولَ: «قَبِحَ اللَّهُ وَجْهَكَ» وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْكَلَامِ.

(٤) أي: لا تضرب الوجه، أو لا تضرب إلا بما حل عليهن من الضرب والهجر بسبب نشوزهن، كما في قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتُمُ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾ [النساء: ٣٤].

(٥) يعني الجماع.

(٦) رواه أبو داود في سننه كتاب النكاح: باب في حق المرأة على زوجها برقم (٢١٤٢)، وابن ماجه في سننه برقم (١٨٥٠)، والحاكم في المستدرک (١٨٧/٢ - ١٨٨)، وصححه، وأقره الذهبي، وابن حبان في صحيحه (١٢٨٦)، والبغوي في «شرح السنة» (١٦٠/٩)، والإمام أحمد في المسند (٤٤٦/٤، ٤٤٧)، (٥، ٣/٥)، والبيهقي في سننه (٢٩٥/٧)، وصححه شيخنا الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٩٨/٧).

عليه أيام غيبته، أو لم يفرض^(١) اهـ.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»^(٢).

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله سائل كل راع عما استرعاه، أحفظ ذلك أم ضيع، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته»^(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «والله لأن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره، فيبيعه، ويستغني به، ويتصدق منه، خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله، يؤتيه أو يمنعه، وذلك أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأبدأ بمن تعول»^(٤)، وفي رواية: فقيل: «مَنْ أعول يا رسول الله؟» قال: «امراتك ممن تعول، تقول: أطعمني، وإلا فارقتي، وجاريتك تقول: أطعمني، واستعملني، وولدك يقول: إلی مَنْ تتركني؟»^(٥).

وجاء في تفسير قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْمَعْوُةُ﴾ أن العفو: الزائد على قدر الحاجة التي لا بد منها على أصح التفسيرات^(٦)، وهو مذهب الجمهور، وقد قال ﷺ: «وأبدأ بمن تعول»^(٧).

وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لرجل: «أبدأ بنفسك فتصدق عليها،

(١) «شرح السنة» (١٦٠/٩).

(٢) رواه أبو داود في سننه كتاب الزكاة: باب في صلة الرحم برقم (١٦٩٢)، وأحمد في المسند (١٦٠/٢، ١٩٤، ١٩٥)، والبيهقي في سننه (٤٦٧/٧)، (٢٥/٩)، والطبراني في «الكبير» (٣٨٢/١٢) وصححه شيخنا الألباني رحمه الله في «إرواء الغليل» رقم (٨٩٤).

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه رقم (١٥٦٢)، وابن عدي في «الكامل» (٣٠٧/١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٨١/٦)، وصححه شيخنا الألباني رحمه الله «سلسلة الأحاديث الصحيحة» حديث رقم (١٦٣٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٦) (٩٦/٣)، وأحمد في المسند (٤٧٥/٢)، والترمذي في سننه (١٣٢/١).

(٥) رواه الدارقطني في سننه (٢٩٦/٣)، والإمام أحمد في المسند (٥٢٤/٢، ٥٢٧)، وجوّد إسناده شيخنا الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٣١٧/٣).

(٦) انظر «أضواء البيان» (٣٨/١ - ٤٠).

(٧) تقدم تخريجه ومعنى «مَنْ تعول» من تجب عليك نفقة.

فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فليذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا، يقول: فبين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك»^(١).

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أعطى الله أحدكم خيراً فليبدأ بنفسه وأهل بيته»^(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن هند بنت عتبة قالت: «يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يُعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم»، فقال: «خذني ما يكفيك وللدك بالمعروف»^(٣).

قال ابن قدامة رحمه الله: «وفيه دلالة على وجوب النفقة لها على زوجها، وأن ذلك مقدر بكفايتها، وأن نفقة ولده عليه دونها بقدر كفايتهم، وأن ذلك بالمعروف، وأن لها أن تأخذ ذلك بنفسها، من غير علمه إذا لم يعطها إياه»^(٤).

وأما دليل الإجماع على وجوب النفقة:

فقد نقله كثير من العلماء منهم ابن المنذر، والمهلب، وابن قدامة، والنووي، وابن حجر رحمهم الله أجمعين.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة: باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة رقم (٩٩٧)، والنسائي في سننه (٦٩/٥ - ٧٠)، (٣٠٤/٧)، وسبب ورود الحديث أن رجلاً من بني عذرة أعتق عبداً له عن دُبر (أي علق عتقه بموته، فقال: أنت حر يوم أموت)، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «ألك مال غيره؟»، فقال: «لا»، فقال: «من يشتريه مني؟»، فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعتها إليه، ثم قال: ... فذكره.

(٢) رواه مسلم في صحيحه برقم (١٤٥٤)، وأحمد في المسند (٨٦/٥، ٨٩)، والطبراني في معجمه (٢١٧/٢).

(٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب المظالم/ باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه (١٠٧/٥) وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه كتاب الأفضية/ باب قضية هند برقم (١٧١٤)، والنسائي في سننه (٢٤٦/٨ - ٢٤٧)، وابن ماجه في سننه (٢٢٩٣)، والإمام أحمد في المسند (٣٩/٦)، (٥٠، ٢٠٦)، والدارمي في سننه (١٥٩/٢)، والبيهقي في سننه (٤٦٦/٧)، والبغوي في شرح السنة (٢٠٦ - ٢٠٧).

(٤) انظر «المغني» (٥٦٣/٧).

قال ابن قدامة رحمه الله: (وأما الإجماع فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهم، ذكره ابن المنذر وغيره)^(١).

وأما دليل العقل^(٢):

فهو أن المرأة محبوسة على الزوج بمقتضى عقد الزواج، ممنوعة من التصرف والاكْتِسَاب لتفرغها لحقه، فكان نفع حبسها عائداً عليه، فكان عليه أن ينفق عليها، وعليه كفايتها وإلا هلكت، لأن الغنم بالغرم، والخراج بالضمان، فالنفقة جزاء الاحتباس، فمن احتبس لمنفعة غيره وجبت نفقته في مال الغير كالقاضي والولي والموظف والجندي جعل رزقهم في بيت المال لأن كلاً محبوس لحق المسلمين، ممنوع من التكتسب لتفرغه لمصالحهم.

من أجل هذا تجب نفقة الزوجة على الزوج حتى ولو كانت الزوجة موسرة، لأن نفقتها لم تجب للحاجة، وإنما بسبب احتباسها لحق الزوج.

فحق النساء في النفقة من الحقوق الواجبة ومن الحقوق اللازمة، تسكنها حيث سكنت: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ﴾ وتطعمها من حيث طعمت، وتكسوها من حيث اكتسبت فتكون تلك الكسوة، وتكون تلك النفقة على المعروف ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

وهذه النفقة ليست سبيلاً للإجحاف فبعض الأزواج إذا أعطى المرأة نفقتها امتن عليها بتلك النفقة، فقال: فعلت لك، وفعلت وفعلت، حتى يذهب معروفه عليها، وبئس والله ما فعل، فذلك كما يقول العلماء من سوء العشرة وقد يكون ذنباً على الإنسان إذا قصد به أذية المرأة.

فينبغي للإنسان أن يحفظ حق المرأة في النفقة.

وهنا تنبيه، فليس معنى النفقة، أن تكلف المرأة زوجها بأمور يعجز عن الإتيان بها حتى توقعه بالدين. فهذا لا يجوز، وهو من تكليف النفس بما لا تطاق، فعلى المرأة المؤمنة إن كانت ترجو لقاء الله والدار الآخرة، أن لا تحمل زوجها ما لا

(١) انظر «المغني» (٧/٥٦٤).

(٢) انظر «المغني» (٧/٥٦٤).

يطيق، فمن النساء من إذا ذهبت إلى البيوت ونظرت إلى ما فيها من الجمال والمال، أقامت الدنيا وأقعدتها، حتى يفرش لها مثل ذلك الفراش، ويبسط لها مثل ذلك البساط في منزلها.

فالله الله أيتها المؤمنة أن تكوني سبباً في الإجحاف بالزوج، إنه حق، ولكنه بالمعروف، حق لا بالإسراف ولا بالإجحاف.

وليس من حق الزوج أن يكون ثرياً غنياً، وفي نفس الوقت بخيلاً على أهل زوجته، بخيلاً على ولده، بخيلاً على بناته، فينبغي للزوج أن يكون وفتياً، فإذا بسط الله لك الدنيا عبد الله، فابسط ولكن بقدر، أبسط على وجهه، يوجب رضوان الله عز وجل.

استحباب تصدق المرأة على زوجها وولدها

عن زينب - امرأة عبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما قالت:

قال رسول الله ﷺ: «تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»، قالت: «فرجعتُ إلى عبد الله، فقلت: إنك رجل خفيف اليد، وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة، فأنتيه، فاسأله، فإن كان ذلك يجزي عني، وإلا صرفتها إلى غيركم؟»، فقال لي عبد الله: «بل اثنيه أنت»، قالت: فانطلقتُ، فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ، حاجتي حاجتها، قالت: وكان رسول الله ﷺ قد أَلْقَيْتُ عليه المهابة، قالت: فخرج علينا بلال، فقلنا له: «ائتِ رسولَ الله ﷺ فَأَخْبِرِيهِ: أن امرأتين بالباب، يسألانك: أتُجْزِي الصدقة عنهما على أزواجهما، وعلى أيتام في حجورهما؟ ولا تخبره من نحن»، قالت: فدخل بلال على رسول الله ﷺ، فسأله، فقال له رسول الله ﷺ: «من هما؟» قال: «امرأة من الأنصار وزينب»، فقال رسول الله ﷺ: «أي الزينب؟»، قال: «امرأة عبد الله»، فقال رسول الله ﷺ: «لهما أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة»^(١)، وفي رواية للبخاري أنها قالت للنبِيِّ ﷺ: «يا نبي الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حُلِيٌّ لي، فأردتُ أن

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة/ باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر (٣/٣٢٨)، ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة/ باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج برقم (١٠٠٠)، والنسائي في سننه (٥/٩٢، ٩٣) كتاب الزكاة/ باب الصدقة على الأقارب.

أتصدق به، فزعم ابن مسعود: أنه وولده أحقُّ من تُصدَّقَ به عليهم»، فقال النبي ﷺ: «صدق ابنُ مسعود، زوجكِ وولدكِ أحقُّ من تصدقتِ به عليهم»، وفي رواية ابن خزيمة: «تصدقي به عليه وعلى بنيه، فإنهم له موضع».

فضل الإنفاق على الأهل والأولاد

لقد حث الشارع الحكيم ورغب في الإنفاق على الأهل والأولاد وبين في فضل ذلك أحاديث كثيرة:

منها: ما رواه أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أنفق المسلم نفقة على أهله، وهو يحتسبها، كانت له صدقة»^(١).

ومنها: ما رواه سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له: «إنك مهما أنفقت على أهلِكَ من نفقة فإنك توجر، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك»^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة»^(٣)، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلِكَ، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلِكَ»^(٤).

وعن المقدم بن معد يكرب رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «ما أطعمت

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٦/١)، كتاب الإيمان: باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة برقم (٥٥)، والنسائي في سننه (٦٩/٥)، والطيالسي في مسنده رقم (٦١٥) ص (٨٦)، والطبراني في «الكبير» (١٩٦/١٧).

فائدة: قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «النفقة على الأهل واجبة بالإجماع، وإنما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه، وقد عرفوا ما في الصدقة من الأجر، فعرّفهم أنها لهم صدقة حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يفهمهم، ترغيباً لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع) ١ هـ. انظر «الفتح» (٤٩٨/٩).

(٢) قطعة من حديث رواه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز: باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة، ومسلم في صحيحه كتاب الوصية برقم (١٦٢٨)، والترمذي في سننه كتاب الوصايا/ باب ما جاء في الوصية بالثلث برقم (٢١١٦)، وأبو داود في سننه رقم (٢٨٦٤) (١١٢/٣)، وأحمد في المسند (١٧٢/١).

(٣) أي: في إعتاقها.

(٤) رواه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة: باب فضل النفقة على العيال والمملوك برقم (٩٩٥)، والإمام أحمد في المسند (٤٧٣/٢).

نفسك فهو لك صدقة، وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة، وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة»^(١).

وعن كعب بن عُجْرَةَ رضي الله عنه قال: مرَّ على النبي ﷺ رجل، فرأى أصحابه من جَلَدِه ونشاطه ما أعجبهم، فقالوا: «يا رسول الله! لو كان هذا في سبيل الله؟»، قال رسول الله ﷺ: «إن كان خرج يسعى على أولاده صغاراً فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يُعْفُفُها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان»^(٢).

وعن عبد الله بن المبارك رحمه الله تعالى قال: «لا يقع موقع الكسب على العيال شيء، ولا الجهاد في سبيل الله»^(٣).

وقال رحمه الله وهو مع إخوانه في الغزو: «تعلمون عملاً أفضل مما نحن فيه؟»، قالوا: «ما نعلم ذلك»، قال: «أنا أعلم»، قالوا: «فما هو؟»، قال: «رجل متعفف ذو عائلة، قام من الليل، فنظر إلى صبيانه نيماً متكشفين، فسترهم، وغطاهم بثوبه، فعمله أفضل مما نحن فيه»^(٤).

وينبغي على الرجل أن يطعم زوجته وأولادها حلالاً لا إثم فيه، ولا شبهة، فإن طلب الحلال فرض عين عند أهل الكمال.

عن كعب بن عُجْرَةَ رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «يا كعبُ بن عجرة! إنه لا يدخل الجنة لحمٌ ودمٌ تَبَّتَا على سُخْتِ، النار أولى به»^(٥) الحديث.

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (١٣١/٤، ١٣٢)، وابن ماجه في سننه (٥/٢) والبيهقي في سننه (١٧٩/٤)، وهو في صحيح سنن ابن ماجه رقم (١٧٣٩).

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه وصححه شيخنا الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٨/٢).

(٣) انظر «سير أعلام النبلاء» (٣٩٩/٨).

(٤) انظر «الإحياء» (٧٠١/٤).

(٥) رواه ابن حبان في صحيحه (٢٦١)، (١٥٦٩)، والإمام أحمد في المسند (٣/٣٩٩)، والدارمي في سننه (٣١٨/٢)، والطبراني في معجمه (١٩/١٠٦، ١٤١، ١٤٥)، والحاكم في المستدرک (٤/٤٢٢)، وصححه، ووافقه الذهبي، وصححه شيخنا الألباني رحمه الله في «صحيح الترغيب والترهيب» رقم (٨٦١).

ولهذا كانت الزوجة من السلف الصالح تقول لزوجها إذا خرج إلى عمله: «اتق الله، وإياك والكسب الحرام، فإننا نصبر على الجوع والضر، ولا نصبر على النار»^(١).

الحق الرابع: المسكن

قال الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى:

(ويجب لها مسكن^(٢)) بدليل قوله سبحانه وتعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجُوهِكُمْ﴾ فإذا وجبت السكنى للمطلقة، فَلِلَّتِي فِي صِلْبِ النِّكَاحِ أَوْلَى، قال الله تعالى: ﴿وَعَايِشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، ومن المعروف أن يسكنها في مسكن، ولأنها لا تستغني عن المسكن للاستتار عن العيون، وفي التصرف والاستمتاع، وحفظ المتاع، ويكون المسكن على قدر يسارهما وإعسارهما لقول الله تعالى: ﴿مِنْ وُجُوهِكُمْ﴾^(٣) ولأنه واجب لها لمصلحتها في الدوام فجري مجرى النفقة والكسوة^(٤) اهـ.

والسكنى من كفايتها، فتجب لها كالنفقة، وقد أوجب الله عز وجل مقرناً بالنفقة، وإذا وجب حقاً لها، فليس له أن يشرك غيرها فيه، إلا أن ترضى بذلك، فإن تضررت من السكنى مع ضررتها أو أحمائها، أو كانوا يؤذونها، فعليه أن يسكنها في منزل منفرد ملائم لحاله يساراً وإعساراً، والله تعالى أعلم.

الحق الخامس: وقايتها من النار بتعليمها وتأييدها

وهذا حق مهم من حقوق المرأة على زوجها، وذلك بأن يعلمها أصول دينها: كيف تؤمن بالله تعالى الإيمان الحق، وتوحده التوحيد الخالص، وتؤمن بأسمائه وصفاته على الوجه اللائق بجلاله سبحانه وتعالى.

وتعرف ما يجب لله تعالى، وما يجوز له سبحانه، وما يستحيل عليه تبارك وتعالى، وتؤمن بما جاء من عند الله تعالى من أركان الإيمان، وسائر أحكام الإسلام الواجبة عليها، وأصول معرفة الحلال والحرام.

(١) انظر «الإحياء» (١/٧٤٨).

(٢) إما بملك، أو إجارة، أو إعارة، أو وقف.

(٣) الوُجُد: السُّعَة والمقدرة.

(٤) انظر «المغني» (٧/٥٦٩).

وأن يعلمها أحكام العبادات، ويحضها على القيام بها، خاصة الصلاة في أول الوقت وشروطها وأركانها ومفسداتها ومكروهاتها، وسائر العبادات، وحقوق الله تعالى عليها، وحقوق الزوجية.

وأن يعلمها مكارم الأخلاق من وقاية القلب من أمراض الحسد والبغضاء، ووقاية اللسان من الغيبة والنميمة والسب والكذب.

ويراقبها في ذلك كله ما استطاع إلى المراقبة سبيلاً.

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا قَوْلًا أَنفُسُهُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقَوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦١﴾ [التحریم: ٦].

قال علي رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿قَوْلًا أَنفُسُهُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾: «علموا أنفسكم وأهلكم الخير، وأدبواهم»^(١).

وقال قتادة: «أن يأمرهم بطاعة الله تعالى، وينهاهم عن معصيته، وأن يقوم عليهم بأمر الله تعالى، يأمرهم به، ويساعدهم عليه، فإذا رأيت الله معصية ردعتهم عنها، وزجرتهم عنها»^(٢).

قال الألويسي رحمه الله: (واستدل بها على أنه يجب على الرجل تعلم ما يجب من الفرائض، وتعليمه لهؤلاء، وأدخل بعضهم الأولاد في الأنفس، لأن الولد بعض من أبيه)^(٣) ١ هـ.

وقال القرطبي رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآية: (فعلى الرجل أن يصلح نفسه بالطاعة، ويصلح أهله إصلاح الراعي للرعية، ففي صحيح الحديث أن النبي ﷺ قال: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته: فالإمام الذي على الناس راع، وهو مسؤول عنهم، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسؤول عنهم»^(٤)، وعن هذا عبر الحسن في هذه الآية بقوله: «يأمرهم وينهاهم»، وقال بعض العلماء: لَمَّا قَالَ: ﴿قَوْلًا أَنفُسُهُمْ﴾ دخل فيه الأولاد؛ لأن الولد بعض منه، كما دخل في قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى

(١) عزاه في «الدر المنثور» (٢٤٤/٦) إلى عبد الرزاق والفريابي وسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، والحاكم وصححه، والبيهقي في «المدخل».

(٢) انظر «تفسير الطبري» (١٦٦/٢٨).

(٣) انظر «روح المعاني» (١٥٦/٢٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٠/١٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٨٢٩).

أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾، فلم يُفَرِّدُوا بالذكر أفراد سائر القرباب، فبعلمه الحلال والحرام، ويجنبه المعاصي والآثام، إلى غير ذلك من الأحكام.

وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لَسِيحٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»^(١) خرج جماعه من أهل الحديث، وهذا لفظ أبي داود، وخَرَجَ أيضاً عن سُمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «مَرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، فَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ، فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا»^(٢).

وكذلك يخبر أهله بوقت الصلاة، ووجوب الصيام، ووجوب الفطر إذا وجب؛ مستنداً في ذلك إلى رؤية الهلال، وقد روى مسلم أن النبي ﷺ كان إذا أوترَّ يقول: «قومي فأوترِّي يا عائشة»، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «رحم الله امرأة قام من الليل، فصلى، فأيقظ أهله، فإن لم تقم رَشَّ وجهها بالماء، رحم الله امرأة قامت من الليل تصلي، وأيقظت زوجها، فإذا لم يقم رَشَّت على وجهه من الماء»^(٣)، ومنه قوله ﷺ: «أَيَقْظُوا صَوَاحِبَ الْحُجْرِ»^(٤)، ويدخل هذا في عموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ الآية.

قال إلكيا: «فعلينا تعليم أولادنا وأهلينا الدين والخير، وما لا يُستغنى عنه من الأدب»^(٥) ١ هـ.

وقال العلامة السعدي رحمه الله في تفسيره (ص ٨٧٤):

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَوْماً أَنْفُسُهُمْ وَأَعْلِيَهُمْ نَارًا وَقُدُومَهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَكِّيَّةٌ غَلَاظٌ

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (١٨٧/٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٧/١)، وأبو داود في سننه برقم (٤٩٥، ٤٩٦)، والدارقطني في سننه (٢٣٠/١)، والحاكم في المستدرک (١/١٩٧)، والبيهقي في سننه (٩٤/٧) وغيرهم، وصححه شيخنا الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٢٦٦/١).

(٢) رواه أبو داود في سننه رقم (٤٩٤)، والبيهقي في سننه (١١/٢) عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه وهو في صحيح سنن أبي داود برقم (٤٦٥).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٣٠٨) والنسائي في سننه (٢٠٥/٣) وابن ماجه في سننه برقم (١٣٣٦) وهو في صحيح سنن أبي داود برقم (١١٦٠).

(٤) رواه بنحوه البخاري في صحيحه (٨/٣) وفي غير موضع، والترمذي في سننه رقم (٢١٩٧).

(٥) انظر «الجامع لأحكام القرآن» (١٨/١٩٥ - ١٩٦).

شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿١٦١﴾ أي: يا من من الله عليهم بالإيمان، قوموا بلوازمه وشروطه.

فـ ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ موصوفة بهذه الأوصاف الفظيعة، ووقاية الأنفس بالزامها أمر الله، والقيام بأمره امتثالاً، ونهيه اجتناباً، والتوبة عما يسخط الله ويوجب العذاب، ووقاية الأهل والأولاد، بتأديبهم وتعليمهم، وإجبارهم على أمر الله، فلا يسلم العبد إلا إذا قام بما أمر الله به في نفسه، وفيما يدخل تحت ولايته من الزوجات والأولاد وغيرهم ممن هو تحت ولايته وتصرفه.

ووصف الله النار بهذه الأوصاف، ليزجر عباده عن التهاون بأمره، فقال: ﴿وَقُوذُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ كما قال تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَرَدُونَ ﴿١٧١﴾﴾.

﴿عَلَيْهَا مَلَكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ﴾ أي: غليظة أخلافهم، عظيم انتهارهم، يفزعون بأصواتهم، ويخيفون بمرآهم، ويهينون أصحاب النار بقوتهم، ويمثلون فيهم أمر الله، الذي حتم عليهم العذاب وأوجب عليهم شدة العقاب، ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ وهذا فيه أيضاً مدح للملائكة الكرام، وانقيادهم لأمر الله، وطاعتهم له في كل ما أمرهم به.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ، فَعَلَّمَهَا، فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَّبَهَا، فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا، وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ»^(١) أي أجر العتق، وأجر التعليم.

وترجم البخاري لهذا الحديث: باب تعليم الرجل أمته وأهله، وقال الحافظ ابن حجر في شرحه: (مطابقة الحديث للترجمة في الأمة بالنص، وفي الأهل بالقياس، إذ الاعتناء بالأهل الحرائر في تعليم فرائض الله، وسنن رسوله ﷺ أكد من الاعتناء بالإماء)^(٢) ١ هـ.

(١) رواه البخاري في صحيحه (١٩٠/١) وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه رقم (١٥٤)، وأحمد في المسند (٣٩٥/٤، ٤١٤)، والبخاري في «شرح السنة» (٥٣/١، ٥٥).

(٢) انظر «فتح الباري» (١٩٠/١).

وعن أبي سليمان مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: (أتينا النبي ﷺ ونحن شَبَّبة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، فظننا أننا اشتهينا أهلينا، فسألنا عمن تركنا في أهلينا، فأخبرنا، وكان رفيقاً رحيماً، فقال: «ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم ومروهم، وصلوا كما رأيتموني أصلي»^(١) الحديث.

وقد بلغ من اعتناء السلف بهذه التربية أنهم كانوا حريصين على متانة الروابط بينهم وبين من يؤدبون أولادهم، فكانوا يحزنون إذا غابوا عن الأولاد فترة لسبب من الأسباب، لخوفهم على أولادهم أن لا يؤدّبوا على ما يريدون ويشتهون، وذكر الراغب الأصفهاني أن المنصور بعث إلى مَنْ في الحبس من بني أمية يقول لهم: «ما أشد ما مرَّ بكم في هذا الحبس؟» فقالوا: «ما فقدنا من تربية أولادنا».

وقد أثنى الله على نبيه إسماعيل عليه السلام فيما أثنى بقوله: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾ ﴿٥٥﴾ [مريم: ٥٥].

وقال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢].

أمر الله تعالى نبيه محمداً ﷺ بأن يأمر أهله بالصلاة، ويمثلها معهم، ويصطبر عليها ويلازمها، والظاهر أن المراد بالصلاة الصلوات المفروضة، ويدخل في عموم هذا الأمر جميع أمته ﷺ وأهل بيته على التخصيص^(٢).

(١) رواه البخاري في صحيحه (١٨٣/١)، (١٠٧/٩)، ومسلم في صحيحه (٢٩٢)، والنسائي في سننه (٩/٢)، والدارمي في سننه (٢٨٦/١)، وأحمد في المسند (٤٣٦/٣)، وغيرهم.

(٢) سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: عمن له زوجة لا تصلي: هل يجب عليه أن يأمرها بالصلاة؟ وإذا لم تفعل: هل يجب عليه أن يفارقها، أم لا؟

فأجاب: نعم، عليه أن يأمرها بالصلاة، ويجب عليه ذلك، بل يجب عليه أن يأمر بذلك كل من يقدر على أمره به إذا لم يقم غيره بذلك، وقد قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ الآية، قال علي رضي الله عنه: علموهم، وأدبوهم.

وينبغي مع ذلك الأمر أن يحضها على ذلك بالرغبة، كما يحضها على ما يحتاج إليها، فإن أصرت على ترك الصلاة فعليه أن يطلقها، وذلك واجب في الصحيح، وتارك الصلاة مستحق للعقوبة حتى يصلي باتفاق المسلمين؛ بل إذا لم يُضَلِّ قُتِلَ، وهل يقتل كافراً مرتدّاً؟ على قولين مشهورين، والله أعلم) ١ هـ. من «مجموع الفتاوى» (٢٧٦/٣٢ - ٢٧٧).

ويُروى عن ثابت قال: (كان النبي ﷺ إذا أصابه خصاصة نادى أهله: «يا أهلاه! صلُّوا، صلُّوا»، قال ثابت: «وكانت الأنبياء إذا نزل بهم أمر، فزعدوا إلى الصلاة»^(١)، وكان عروة بن الزبير رضي الله عنه إذا دخل على أهل الدنيا، فرأى من دنياهم طرفاً، فإذا رجع إلى أهله، فدخل الدار، قرأ: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِيَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ حَيْرٌ وَبَغْيٌ﴾^(٢) ثم يقول: «الصلاة الصلاة، رحمكم الله»^(٣)، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلي من الليل ما شاء الله تعالى أن يصلي، حتى إذا كان آخر الليل أيقظ أهله للصلاة، ويقول لهم: «الصلاة، الصلاة» ويتلو هذه الآية: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ﴾ الآية^(٣).

وعن القاسم بن راشد الشيباني قال: كان زمعة نازلاً عندنا بالمحصب، وكان له أهل وبنات، وكان يقوم فيصلي ليلاً طويلاً، فإذا كان السحر نادى بأعلى صوته: «أيها الركب المعرسون، أكل هذا الليل ترقدون! أفلا تقومون فترحلون؟»، فيسمعه من ههنا باك، ومن ههنا داع، ومن ههنا قارىء، ومن ههنا متوضىء، فإذا طلع الفجر نادى بأعلى صوته: «عند الصباح يحمد القوم السرى»^(٤).

فائدة جلييلة: (قوله تعالى في هذه الآية: ﴿لَا تَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ﴾ فيه دفع لما عسى أن يخطر ببال أحد من أن المداومة على الصلاة ربما تضر بأمر المعاش، فكأنه قيل: داوموا على الصلاة غير مشتغلين بأمر المعاش عنها، إذ لا نكلفكم رزق أنفسكم، إذ نحن نرزقكم، وتقديم المسند إليه للاختصاص أو لإفادة التقوى، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(٥) مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا^(٥) إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ﴾ [الذاريات: ٥٦ - ٥٨]، ومعلوم أن ترك الاكتساب للصلاة المفروضة فرض، وليس المراد بالمداومة عليها إلا أداؤها دائماً في أوقاتها المعينة لا استغراق الليل والنهار بها، ويستشعر من الآية أن الصلاة مطلقاً تكون سبباً لادرار

(١) رواه الإمام أحمد في «الزهد» ص (١٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» كما في «الدر المنثور» (٣/٤).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (١٦/١٧٠)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٣/٤) لابن المنذر، وابن أبي حاتم.

(٣) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (١/١١٩) في صلاة الليل: باب ما جاء في صلاة الليل، وقال في «تحقيق جامع الأصول» (٦/٦٩): «إسناده صحيح».

(٤) انظر «الإحياء» (١٥/٢٧٧٢).

الرزق، وكشف الهم، وعن عبد الله بن سلام قال: «كان النبي ﷺ إذا نزلت بأهله شدة أو ضيق أمرهم بالصلاة، وتلا: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾»^(١)، وأخرج أحمد في الزهد وغيره عن ثابت قال: «كان النبي ﷺ إذا أصابت أهله خصاصة نادى أهله بالصلاة: صلوا صلوا، قال ثابت: وكانت الأنبياء عليهم السلام إذا نزل بهم أمر فزعوا إلى الصلاة»^(٢).

والرجل قدوة أهل بيته، والقدوة من أخطر وسائل التربية بذلك فينبغي أن يكون له نصيب من العلم الشرعي حتى يعلمه أهله وأولاده، أما إذا أهمل ذلك الأمر، أو كان الرجل فاسداً، فإن الفساد سوف يعم جميع الأقوام ولا حول ولا قوة إلا بالله.

عن فضيل بن عياض قال: (رأى مالك بن دينار رجلاً يسيء صلاته، فقال: «ما أرحمني بعياله!»، فقيل له: «يا أبا يحيى يسيء هذا صلاته، وترحم عياله!» قال: «إنه كبيرهم، ومنه يتعلمون»^(٣)).

قال الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله ضمن آداب الزوج:

(أن يعلم المتزوج من علم الحيض وأحكامه ما يحترز به الاحتراز الواجب، ويُعَلِّمَ زوجته أحكام الصلاة، وما يُقضى منها في الحيض، وما لا يقضى، فإنه أمر بأن يقيها النار بقوله تعالى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ فعليه أن يلقتها اعتقاد أهل السنة، ويزيل عن قلبها كل بدعة إن استمعت إليها، ويخوفها في الله إن تساهلت في أمر الدين، ويعلمها من أحكام الحيض والاستحاضة ما تحتاج إليه.

وعلم الاستحاضة يطول، فأما الذي لا بد من إرشاد النساء إليه في أمر الحيض بيان الصلوات التي تقضيها، فإنها مهما انقطع دمها قبيل المغرب بمقدار ركعة، فعليها قضاء الظهر والعصر، وإذا انقطع قبل الصبح بمقدار ركعة، فعليها قضاء المغرب والعشاء، وهذا أقل ما يراعيه النساء.

(١) عزاه في «الدر المنثور» إلى: (أبي عبيد، وسعيد بن منصور، وابن المنذر، والطبراني في «الأوسط»، وأبو نعيم في «الحلية»، والبيهقي في «شعب الإيمان» بسند صحيح) ٤/ (٣١٣).

(٢) انظر «روح المعاني» (٢٨٥/١٦).

(٣) انظر «حلية الأولياء» (٣٨٤/٢).

فإن كان الرجل قائماً بتعليمها، فليس لها الخروج لسؤال العلماء، وإن قصر علم الرجل، ولكن ناب عنها في السؤال، فأخبرها بجواب المفتي فليس لها الخروج، فإن لم يكن ذلك، فلها الخروج للسؤال، بل عليها ذلك، ويعصى الرجل بمنعها، ومهما تعلمت ما هو من الفرائض عليها، فليس لها أن تخرج إلى مجلس الذكر، ولا إلى تعلم فضل إلا برضاه، ومهما أهملت المرأة حكماً من أحكام الحيض والاستحاضة، ولم يعلمها الرجل، خرج الرجل معها، وشاركها في الإثم^(١) ١ هـ.

وهنا نصيحة أوجهها إلى كل أخ متزوج فأقول، اعلم يا أخي أن الجلوس إلى زوجتك ومحادثتها وتعليمها وتأديبها ليس وقتاً ضائعاً فإذا حدثت زوجتك وكانت هذه المحادثة تسير في طريق هادف وتسعى منها إلى تعليمها الخير والصواب، إنك بذلك تفهم زوجتك وتتيح لها أيضاً أن تفهمك وهذا الفهم هو الخطوة الأولى للمعايشة الحسنة، إنك يا أخي بجلوسك إلى أهلك ومحادثتك إياها، تفسح المجال لك لتقنعها بكثير من آرائك، التي تبدو غريبة عليها بادئ الأمر، والكلام أول مرة لا يترك الأثر المطلوب ولا يلمس الإنسان نتيجته، ولكن التكرار، وحسن اختيار الوقت المناسب والأسلوب المناسب، في عرض الفكرة وضرب الأمثلة الكثيرة لا بد أن يترك أثراً كبيراً في الإنسان، ومن هذه المحادثة تنشأ المحبة والتعلق بهذا الزوج من قبل زوجته، ثم بعد ذلك يستطيع تعليمها ما شاء، ويستطيع توجيهها وتأديبها أيضاً. ولكن كما قلت فالمهم هو الأسلوب الطيب والوقت المناسب، والكلام والنصيحة باللين والموعظة الحسنة، واستخدام الحكمة في كل هذا، مع شيء مهم ألا وهو الدعاء، الذي هو سلاح المؤمن، فتأكد يا أخي، أن زوجتك ستصلح بإذن الله جل وعلا، وستكون من العابدات القانتات بإذن رب البريات سبحانه.

مسؤولية الرجل عن حماية الأسرة

قرر الإسلام مكانة عظيمة للأسرة، تتجلى من الاهتمام بشؤونها في كتاب الله زواجاً ورضاعاً وطلاقاً وإراثاً، واستطاعت الأجيال المتعاقبة أن ترسخ معاني إسلامية عميقة في الأسرة في مجتمعاتنا، وقد أحسن أعداؤنا - وهم يحاولون هدم هذه الأمة - صلابة هذه اللبنة، وقوة هذا الحصن. . . ومن أجل ذلك كان في الحقبة الأخيرة هجوماً

(١) انظر «الإحياء» (٤/ ٧٣٠).

مركز على الأسرة، استخدموا له كل القوى التي يمكن أن تصل إلى أيديهم، وما أكثرها!! ﴿وَيَمَكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ الْمَكْرِينِ﴾ لقد استخدموا سنن القوانين التي تفتت الأسرة في كثير من بلاد المسلمين، وشنوا حملات عليها من طريق الفن بواسطة وسائل النشر والإعلام من قصص وصحف ومجلات وإذاعة وتلفزيون ومسرح وسينما، وما زالوا في طريقهم ماضين.

ويساعد هذه الحملات المسعورة - في أحيان كثيرة - سيطرة النزعة المادية على سواد الناس.

ومما يؤسف له أن هذه الأسرة المستهدفة من قبل الأعداء مهددة أيضاً من قبل أصحابها المسؤولين عنها... وإن المسؤولية في الأسرة يتحملها الرجل في قطاع كبير قال ﷺ: «كلكم راع ومسؤول عن رعيته.. والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته» كما أن المرأة أيضاً تتحمل مسؤولية قررها رسول الله ﷺ بقوله: «والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها»، إن على كل أب وكل أم أن يستشعر هذه المسؤولية نحو الأسرة.. فهناك خطر داهم ماحق خطير، والأسرة هي القلعة الأخيرة التي إن خسرناها نكون قد أضعنا كرامتنا وديننا ومجتمعاتنا، ذلك لأن أكثر شعوب العالم الإسلامي غزيت بما يهدد عقيدتها في عدة مجالات: في المدرسة.. ومناهج التعليم.. في السوق والمتجر والمصنع.. في وسائل الإعلام وأدوات تكوين الرأي العام.

وقد حيل - في كثير من بلاد المسلمين - بين الدعاة العاملين والناس، ولم يبق لهذه العناصر المسلمة الخيرة من مجال إلا الأسرة، نعم بقيت المنطلق الوحيد لهؤلاء الدعاة.. ونحن لا نود أن نلقي اللوم على الأعداء ونبريء أنفسنا.. إن كثيراً منا يتحمل في هذا الأمر أكبر نصيب في المسؤولية، ويحسن بنا أن نذكر أهم الأمور التي تعرّض الأسرة للخطر الماحق، والتي تعود إلينا نحن، إن الأمور الخمسة الآتية أهم ما يرد في هذا المجال وهي:

١ - عدم تقدير المستقبل:

كثيراً ما يتصرف المرء بعض التصرفات، ولا يقدر أثرها في المستقبل، فقد يتصور أن سكوته على أمر ما هين يسير، ولكن ذلك يهدم الأسرة هدماً تاماً، وقد يتصور أن أولاده صغار لا يستحقون أن يخصصهم بجزء من وقته الثمين فهو يضحك منهم، ويسخر منهم، ولا يأمر واحداً منهم بخير، ولا ينهأه أو يحذره من منكر.. ولا

يقدر المستقبل؛ ولا يدري أن هذا الطفل الصغير سيكون بعد مدة وجيزة رجلاً كبيراً،
قد يكون له شأنه في البيت، بل في المجتمع كله.

٢ - روح اللامبالاة:

وقد سرت هذه الروح في عدد من أبناء أمتنا المجيدة، مع أن الإسلام يربي في
أبنائه الشعور بالمسؤولية، وينمي فيهم الاهتمام بشؤون المسلمين، فليس هناك أمر
يحدث في المجتمع ولا تأثير فيه، وما أروع حديث السفينة الذي يجعل أي عمل من
أي فرد له تأثير على المجتمع كله؛ إن هذا الحديث يبين لنا أن روح اللامبالاة تقضي
على الأمة؛ إذ لو أن ذاك الرجل الذي أراد أن يخرق في موضعه من السفينة خرقةً
وترك شأنه انطلاقاً من روح اللامبالاة لهلك وهلك ركاب السفينة جميعاً.

٣ - سيطرة التقاليد الاجتماعية المتعفنة وقلة العلم بالدين:

وهذا أمرٌ في غاية الأهمية؛ إذ نرى أن كثيراً من هذه التقاليد التي لم يشرعها الله
تحل محلّ الدين في كثير من بلاد المسلمين، ومكن لها من السيطرة الجهل بدين الله
وتخلف الوعي الإسلامي، وهي تختلف من بلد إلى بلد، ولكنها في هذه البلاد جميعاً
تسيء في عملية بناء الأسرة بناءً متيناً أو في محاولة الإبقاء عليها أمام هذه الأعاصير.

٤ - تسلط المرأة على التوجيه وإدارة البيت:

إن من النقص أن يُنزل الرجل نفسه في غير منزلتها اللائقة بها، فإن الله تعالى
جعل الرجال قوامين على النساء، ومن هو قائم على شيء فهو أفضل منه، ومن شأنه
أن يكون مُطاعاً لا مطيعاً، ومتبوعاً لا تابعاً:

وما المرء إلا حيث يجعل نفسه فإن شاء أعلاها وإن شاء سَفَلًا
وقد استشرى داء تسلط المرأة وطغيانها في أوساطنا بسبب التقليد، وهو من
أخطر الأمور وأكثرها إيذاءً، قد تقترح المرأة أن تلبس البنات لباساً لا يقره الإسلام
بحجة أنهنَّ صغيرات، وأن الناس هكذا يعملون وأن المصلحة في مسابرة الزمان،
ويضعف الرجل ويوافق.

وقد ترى المرأة أن تقوم بألوان من الاستقبالات التي لا يقرها الإسلام، ويضعف
الرجل ويوافق، وفي هذا ما فيه من الهدم للأسرة.

وإنه انتكاس للأمر يمكن أن يفهم من قوله ﷺ عندما ذكر أمارات الساعة فقال: «أن تلد الأمة ربتها»، وليس معنى هذا أن تلغي شخصية المرأة... لا.. ولكنها القوامة.. التي جعلها الله للرجل في حدود شرعه، ومهما يكن من أمر فإن إلغاء شخصية الرجل أكبر خطراً وأعظم أثراً.

وقد تطفئ مشاعر الأمومة الحانية، والأبوة المشفقة، وتتعدى حدودها، وإزاء هذا الفيض من العاطفة، والسييل المتدفق من الحنان، والميل الشديد لاسترضاء الأولاد، وإدخال السرور عليهم، وقف الإسلام وقفة المذكر المنبّه الكابح.. إذ إن هذا الحنان وهاتيك العاطفة قد تنسيان الأب مهمته في التوجيه والتربية، فينقلب عندئذ إلى منفذ لأوامر أطفال صغار، ومسارع في تحقيق رغبات هؤلاء الذين لا يعرفون من الحياة شيئاً، ولا يدرون ما ينفعهم ولا ما يضرهم.

وإن كثيراً من أجيال المسلمين اليوم في عدد من بلاد الإسلام لم يجدوا في والديهم إلا الحنان المحض أو الإهمال اللامبالي.. ومن أجل ذلك تجد في صفات كثير من مسلمي اليوم الميوعة والضعف والانهازية واللامبالاة.

وعندما كان الرجل في سابق الأيام مسيطراً على البيت، كانت شدته وصلابته تخففان من لين الوالدة، وتكفكفان من تدليلها الأولاد.. أما بعد أن استنوق الجمل في كثير من الأوساط، وأصبح الرجل في بيوت هذه الأوساط لا مهمة له إلا القيام بالخدمات، وجلب الأغراض والحاجيات، ودفع الفلوس والنفقات، ولم يعد يملك من أمر بيته إلا اليسير التافه، كان هذا الجيل المائع المنهار.

٥ - الشغل المتواصل:

أصبح رب الأسرة - في معظم الأحيان - عاجزاً عن أن يجد الوقت الذي يجتمع فيه بنفسه أو بأفراد أسرته يوجههم ويحدثهم ويستمع إليهم، حتى إن زوجته لا يتاح لها أن تجلس معه وتتفاهم معه على الخطة الرشيدة التي يجب أن يسير بموجبها أفراد الأسرة، ففي الصباح يسارع إلى عمله الدنيوي، ولا يعود إلا لتناول طعام الغداء وأخذ قسط من الراحة تمنع خلاله الحركات والهمسات ولا يعود في المساء إلا في ساعة متأخرة من الليل ليجد أهل البيت نياماً، وإذا كان هذا الوضع مستنكراً صدوره من عامة الناس فإنه من المتدينين أشد، واللوم لهم أكثر؛ ذلك لأن هذا الأخ المتدين سيجد نفسه - بعد مدة - في واد، وزوجته وأولاده في وادٍ آخر، وسيندم ولات ساعة

مُتدّم، ومن المؤسف أن هذا الشغل لم يقتصر على الرجل بل شمل في بعض الأسر المرأة التي تترك بيتها سحابة النهار وتكل تربية أبنائها وإعداد بيتها للخادمة. . فيكون من ذلك الضياع التام.

والشغل متنوع، وأكثره في الدنيا والكسب، غير أن هناك نوعاً غريباً جداً من أنواع الشغل، وهو ما يكون للدعوة وإصلاح الناس. . . وذلك خطأ في تصور الدعوة والعمل فيها، والمرء مطالب بأن يصلح أهله أشد المطالبة؛ يقول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦١﴾ [التحريم: ٦]، ﴿وَأَمْرٌ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢]، وهذا الإهمال لأهله سيوقعهم في الانحراف والمخالفة، وعندئذ لا يقوى على الاستمرار في الدعوة إلى الله. . إذ سرعان ما تلوكه الألسنة، ويقال له: «إن كنت صادقاً فأصلح بيتك»، ويكون هذا الوضع الخاص مضجعاً لتأثيره في الناس لأن معنى القدوة يفوت بوجود مثل هذا الوضع، ويكون ذلك سبباً في أن يتعكر صفوه، وتتغصن عليه لذاته، وفي أن تتولد فيه عقد، وتواجهه مشكلات، قد تحول بينه وبين الاستمرار في الدعوة.

أيها الزوج العروس:

- لا تشغل طويلاً عن أهلك، واعلم يا أخي أن الجلوس إلى عروسك ومحادثتها ليس وقتاً ضائعاً، لأنك بذلك تفهم زوجك، وتتيح لها أيضاً أن تفهمك، وهذا الفهم هو الخطوة الأولى للمعايشة الحسنة، وكم رأينا في واقع الناس أزواجاً يقضون العشر والعشرين من السنين ولا يفهم أحدهما الآخر. . . وكان ذلك سبباً من أسباب التكدر والشقاق.

واعلم يا أخي أن الحديث الطويل الهادف غير الممل، والمؤانسة المهدبة الممتعة يُمدان الحياة الزوجية بالقوة والنماء وأفضل الغذاء، وَلَتَضَعُ نَضْبَ عَيْنِكَ: ما رواه عقبه بن عامر رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «ليس من اللهو إلا ثلاث: تأديب الرجل فرسه، ورميه بقوسه ونبله، ومداعبة أهله»^(١)، وفي رواية: «كل شيء

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٤٨/٤)، وأبو داود في سننه رقم (٢٥١٣)، والترمذي في سننه رقم (١٦٣٧)، وابن ماجه في سننه رقم (٢٨١١)، والدارمي في سننه (٢/٢٠٥)، والطحطاوي في «المشكّل» (١١٩/١)، وهو في «الصحيحة» رقم (٣١٥).

يلهو به الرجل باطل، إلا تأديبه فرسه، ورميه عن قوسه، ومداعبته أهله».

وعن عطاء بن أبي رباح قال: (رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الأنصاريين يرتميان، فمُلَّ أحدهما فجلس، فقال له الآخر: كسلت؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل شيء ليس من ذكر الله عز وجل فهو لغو ولهو أو سهو إلا أربع خصال: مشي الرجل بين الغرضين، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، وتعلم السباحة»^(١)).

واذكر يا أخي قصة أبي الدرداء مع سلمان رضي الله عنهما، روى البخاري رحمه الله عن وهب بن عبد الله رضي الله عنه قال: آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمانُ أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة (أي لابسة ثياب المهنة تاركة ثياب الزينة) فقال: ما شأنك؟

قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، [أي في النساء، وجاء في رواية الدارقطني: (في نساء الدنيا) وزاد في رواية ابن خزيمة: (يصوم النهار ويقوم الليل)].

فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً.

فقال له: كُلْ؛ فإني صائم.

قال: ما أنا بأكل حتى تأكل، فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم.

فقال له سلمان: نم، فنام، ثم ذهب يقوم، فقال له: «نم»، فلما كان آخر الليل قال سلمان: «قم الآن»، فصليا جميعاً، فقال له سلمان:

«إن لرُبِّك عليك حقاً، وإن لنفسك عليك حقاً، وإن لأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه».

فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: «صدق سلمان»^(٢).

نعم إن لأهلك عليك حقاً، فلأهل حق، والله حق، وللنفس حق، والمسلم

(١) أخرجه النسائي في «عشرة النساء» رقم (٥٢)، والطبراني في «الكبير» (٢/٨٩/١)، وهو في «السلسلة الصحيحة» رقم (٣١٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٠/٤) والترمذي في سننه (٢٩٠/٣).

مطالب أن يعطي كل ذي حق حقه، إن الموازنة بين هذه الحقوق أمر مطلوب، ولا يقوى عليه إلا الواعظون، والتفريط في هذه الموازنة تفريط في الحياة المتكاملة.

عباد الله: هناك ناسٌ يشغلون عن زوجاتهم بكسب المال، فترى الواحد منهم يكدح طوال النهار وطرفاً من الليل، ولا يعود إلى داره إلا مكدود الجسم، مهودود القوى، قد استنفد طاقته حتى لم يعد لديه استعداد لحديث ولا مؤانسة. . فيخلد إلى الفراش منهاراً مضعضعاً. . وقد يأتي فيجد أهله في نوم عميق بعد أن طال عليها الانتظار.

قد يكسب من وراء هذا السلوك المال. . ولكنه يعرض نفسه لخسران الحياة الزوجية.

وهناك ناسٌ يشغلون عن زوجاتهم بمعاشرة الأصدقاء، وحضور الحفلات والسهرات، والاشتراك في الرحلات، فترى الواحد منهم بعيداً عن بيته وأهله في معظم الأوقات. . وإن لم يذهب من الدار جاء هؤلاء الأصدقاء إليه وكان مكلفاً بقرامهم وخدمتهم، وهو بطبيعة الحال سيدعو زوجته إلى إعداد ما سيقدم إلى ضيوفه من أنواع الطعام والشراب.

إن هذا الإنسان قد يكسب وذّ عدد من الأصدقاء، وقد يكسب سمعة اجتماعية جيدة ولكنه يعرض نفسه إلى خسران السعادة البيئية.

وهناك ناس يشغلون عن زوجاتهم بأمور محمودة كما شغل أبو الدرداء عن زوجته، فتراهم في ذكر وعبادة، ونصح للناس ودعوة، وقراءة وكتابة.

إن هؤلاء فقدوا القدرة على الموازنة بين الحقوق المتعددة، وفقدان القدرة على هذه الموازنة يورث خللاً واضطراباً في الحياة الداخلية للفرد منهم. في حياته مع زوجه وأولاده، إن الأهل والذرية من أحق الناس بالعناية وبأن توجه الدعوة إليهم، إن الواحد من هؤلاء الذين فقدوا القدرة على تلك الموازنة لا يلبث أن يستيقظ من غفلته، فإذا هو في واد، وزوجته وأولاده في واد آخر، أفكاره غير أفكارهم، ومواقفه تختلف عن مواقفهم، وسلوكه في الحياة بعيد عن سلوكهم وذلك لأنه ترك أهله خاضعين لمؤثرات أخرى من وسائل الإعلام والصحافة ومن البيئة التي قد يسود فيها الانحراف، والعلاقات والقرابات، وربما كان كثير منها لا يتفق مع اتجاهه في الحياة،

ومن أصعب الأمور على النفس أن يرى المرء زوجه وأولاده يسرون في طريق الزين والانحراف والضلال.

إن هؤلاء الذين يشغلون عن أهليهم يجنون بعد حين الصاب والعلقم، ويتجرعون غصص العناء والشقاء، والحياة اليوم معقدة الجوانب، مترعة بأسباب التأثير، أعرف رجلاً متديناً أنصرف في أول حياته الزوجية إلى عمله فجد واجتهد، وكان لا يأتي إلى داره إلا للطعام والنوم، ثم يخرج ولا يعود إلا بعد منتصف الليل، فإذا جاءت الإجازة ترك زوجته مع أهلها وسافر إلى البلاد الأجنبية في تحقيق أمور تتصل بعمله... فكان من جراء ذلك تدمير الأسرة وتشرد الأولاد وعانى هو من وراء ذلك أعظم الصعوبات.

إن الانشغال عن الأهل تفريط في حق الرجل والأسرة، وظلم بيتين، إذ كيف يسوغ للإنسان أن يحبس زوجه وينطلق هو في عمله وزياراته وقراءته وكتابته وعبادته، ويترك شريكة حياته نهياً للوساوس والخطرات، والوحشة والأزمات، أو يتركها للانغماس في المجتمع الذي يسير في طريق آخر.

فاتق الله يا أخي ووازن بين الحقوق، ومنها حق الأهل، وليكن لك مع أهلك وقت تملؤه بالمؤانسة العذبة الهادفة والحديث المؤثر الجذاب، وفقك الله ورعاك.

وإذا نظرنا إلى واقع مجتمعتنا نجد أيضاً أن كثيراً من الصالحين يشغلون عن أولادهم بأمور عامة تتصل بالدعوة، ويحسبون أنهم بذلك يقومون بخدمة جليلة، وذلك لعمر الله تقصير كبير، إن حق الناس بتوجيهك أولادك وزوجك الذين معهم تعيش، وبهم تعرف، وشزهم وخيرهم مقرون بك، وقد تضطرك الأيام إلى أن تكون بحاجة برهم ورعايتهم، وقد يفيدك أن تحظى بدعوة من أحدهم تخفف عنك ما أنت فيه من الضيق والكرب بعد موتك، أو تزيدك من الخير في آخرتك، من أجل ذلك أود أن أقترح ما يلي:

١ - لا بد من أن تخصصهم بجلسة أسبوعية على أقل تقدير، وإن استطعت أن تكون في مدة أقل كان أحسن.

٢ - إقامة حلقات للأولاد يتولاها ناسٌ ظلهم خفيف ودينهم جيد وبياناتهم مشرق وإن كانت مستوياتها مختلفة للابتدائي والمتوسط والثانوي والجامعي فهو أفضل (قالمرء على دين خليله).

هذه أمور بأيدينا نحن فلنتق الله فيها . . ولنصلح الفاسد . . ولنحذر غرق سفينة المجتمع .

إن الأسرة هي القلعة الأخيرة التي ينبغي أن نقف حياتنا وإمكانياتنا لحمايتها وحفظها وإنا لمسؤولون^(١) .

الحق الساس: غيرة الرجل على المرأة وحفظها

إن من حب الرجل لزوجته أن يغار عليها، ويحفظها من كل ما يلزم بها من أذى في نظرة أو كلمة، والزوجة أعظم ما يكتزها المرء، فلا يليق به أن يجعلها مضغة في الأفواه، تلوكها الألسنة، وتتفحمها الأعين، وتجرحها الأفكار والخواطر .

كلا! إن الغيرة أخص صفات الرجل الشهم الكريم، وإن تمكنها منه يدل دلالة فعلية على رسوخه في مقام الرجولة الحقة الشريفة، ومن هنا كان كرام الرجال وأفاذا الشجعان يُمتدحون بالغيرة على نساءهم، والمحافظة عليهن، وإن من شر صفات السوء ضعف الغيرة وموت النخوة، ولا يركن إلى ذلك إلا الأردلون .

وليست الغيرة تعني سوء الظن بالمرأة، والتفتيش عنها وراء كل جريمة دون ريبة، ومتى ما تحين الرجل الفرص ليأخذ امرأته على غرة، التماساً لعثرة منها بدون أي ريبة كانت هذه غيرة مذمومة، فعنه ﷺ أنه قال: «إن من الغيرة غيرة يبغضها الله، وهي غيرة الرجل على أهله من غير ريبة»^(٢) .

إن الرجل هو صاحب القوامة، والمسؤول الأول في الأسرة، والمحافظ على أفرادها، وهو أبعد أهله نظراً وتبصراً في العواقب، فمن حقها عليه أن يغار عليها . وقد نظم الإسلام هذا الأمر فيما نجمه بما يلي:

أولاً: أن لا تأذن لأحد بدخول بيته من رجل قريب أو امرأة قريبة أو أجنبية إلا بإذنه، فهو أدرى بمصلحة الأسرة لأنه القيم عليها، فقد يكون في دخول أيها أو أخيها أو أمها مفسدة عليه في أسرته .

(١) انظر كتاب نظرات في الأسرة المسلمة للدكتور محمد الصباغ رحمه الله تعالى .

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (٤٤٥/٥، ٤٤٦)، وأبو داود في سننه (٢٦٥٩)، والدارمي في سننه (١٤٩/٢)، وابن حبان في صحيحه (١٣١٣)، والبيهقي في سننه (٣٠٨/٧)، وحسنه شيخنا الألباني رحمه الله في «الإرواء» رقم (١٩٩٩) (٥٨/٧) .

أما الأجنبي فلا تأذن له بدخوله عليها، ولو أذن بذلك الزوج، لأنه إثم ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

ولا يُدخِل هو عليها من لا يخاف الله تعالى، فقد يخون بنظرة أو كلمة، ويشعل في البيت شرارة فتنة.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «من خَبَّب^(١) خادماً على أهلها، فليس منا^(٢)، ومن أفسد امرأة على زوجها فليس منا^(٣)».

وعن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من حلف بالأمانة، ومن خَبَّب على امرئٍ زوجته أو مملوكته، فليس منا^(٤)».

وعن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «إياكم والدخول على النساء»، قالوا: «يا رسول الله: أرأيت الحموم؟»، قال: «الحموم الموت»^(٥).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «لا تصاحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقي»^(٦).

(١) خَبَّب: يفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة الأولى، معناه: خدع وأفسد، بأن يجيب إليها كراهية الزوج.

(٢) أي ليس على طريقتنا، ولا من العاملين بقوانين أحكام شريعتنا، وانظر: «فيض القدير» (٦/١٢٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٩٧/٢)، والبيهقي في سننه (١٣/٨)، وبنحوه أبو داود في سننه (٥١٧٠)، (٢١٧٥)، والحاكم في المستدرک (١٩٦/٢)، وابن حبان في صحيحه (١٣١٩)، وهو في «الصحيحة» رقم (٣٢٤).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٥٢/٥)، والحاكم في المستدرک (٢٩٨/٤)، وصححه، ووافقه الذهبي، والبخاري في مسنده (١٥٠٠ - زوائد)، وابن حبان في صحيحه (١٣١٨)، وصححه المنذري في «الترغيب» (٨٢/٣).

(٥) رواه البخاري في صحيحه (٢٩٠/٩) ومسلم في صحيحه برقم (٢١٧٢).

(٦) رواه الإمام أحمد في المسند (٣٨/٣)، وأبو داود في سننه (٤٨٣٢)، والترمذي في سننه (٢٣٩٧)، والدارمي في سننه (١٠٣/٢)، والبيهقي في شرح السنة (٦٩/١٣)، والحاكم في المستدرک (١٢٨/٤)، وصححه، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان (٢٠٤٩)، وحسنه شيخنا الألباني رحمه الله في «تحقيق المشكاة» (١٣٩٧/٣).

ثانياً: أن لا تخرج من بيته إلى مجتمعات الرجال، فتخالطهم في الحفلات أو السهرات العائلية، وغير العائلية، وفي الأسواق، ووسائل المواصلات، والمحلات التجارية، عن علي رضي الله عنه قال: «بلغني أن نساءكم يزاحمن العلوج في الأسواق، ألا تستحيون؟ ألا تغارون؟ يترك أحدكم امرأته تخرج بين الرجال!»^(١).

ثالثاً: أن لا يعرضها للعت فيطيل غيابه عنها، ولا يدفعها إلى الفسوق بمطالعة القصص الفاجرة والمجلات الخليعة، ولا يصطحبها إلى دور الملاهي والخيالة، ولا يسمعها أغاني الفحش والخنا، ولا يودع بيته جهاز «التلفاز» أو ما يسمى بـ«الفيديو» لتتري مشاهدهما الآثمة، فإنهما من أعظم أسباب الفساد وتحطيم الأخلاق في هذا العصر، والناس عنهما في غفلة، بل هم فيهما على رغبة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن رجل له زوجة أسكنها بين ناس مناجيس، وهو يخرج بها إلى الفرج، وإلى أماكن الفساد، ويعاشر المفسدين، فإذا قيل له: انتقل من هذا المسكن السوء، فيقول: أنا زوجها، ولي الحكم في امرأتي، ولي السكن، فهل له ذلك؟.

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، ليس له أن يسكنها حيث شاء، ولا يخرجها إلى حيث شاء؛ بل يسكن بها في مسكن يصلح لمثلها، ولا يخرج بها عند أهل الفجور، بل ليس له أن يعاشر الفجار على فجورهم، ومتى فعل ذلك وجب أن يعاقب عقوبتين:

عقوبة على فجوره، بحسب ما فعل، وعقوبة على ترك صيانة زوجته وإخراجها إلى أماكن الفجور، فيعاقب على ذلك عقوبة تردعه وأمثاله عن مثل ذلك، والله أعلم^(٢).

(١) انظر «المغني» (٢٧/٧)، و«الزواجر عن اقتراف الكبائر» (٤٦/٢).

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» (٣٢٢/٢٦٤ - ٢٦٥).

الحق السابع: عدم تخون الرجل امرأته وتلمس عثراتها

فمن حق المرأة على الرجل أن لا يتخونها ولا يتلمس عثراتها، وذلك بأن يترك التعرض لما يوجب سوء الظن بها، وقد دل على ذلك أحاديث: منها: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يكره أن يأتي الرجل أهله طروقاً»^(١)، وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أطال أحدكم الغيبة، فلا يطرقن أهله ليلاً»^(٢)، وعن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان لا يطرق أهله ليلاً، وكان يأتيهم غدوة أو عشية»^(٣).

وعن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم، أو يطلب عثراتهم»^(٤)، وعنه أيضاً بلفظ: «لا تلجوا على المغيبات، فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم»^(٥).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (قوله في طريق عاصم عن الشعبي عن جابر: «إذا أطال أحدكم الغيبة، فلا يطرق أهله ليلاً» التقييد فيه بطول الغيبة يشير إلى أن علة النهي إنما توجه حينئذ، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فلما كان الذي يخرج لحاجته مثلاً نهاراً، ويرجع ليلاً، لا يتأتى له ما يحذر من الذي يطيل الغيبة، كان طول الغيبة مظنة الأمان من الهجوم، فيقع للذي يهجم بعد طول الغيبة غالباً ما يكره: إما أن يجد أهله على غير أهبة من التنظيف والتزین المطلوب من المرأة، فيكون ذلك سبب

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب النكاح: باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة، برقم (٥٢٤٣)، ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة برقم (٧١٥)، وأبو داود في سننه (٢٧٧٦)، والطروق: المعجب بالليل من سفر أو من غيره على غفلة، ويقال لكل آت بالليل: طارق، وأصل الطروق: الدفع والضرب، وبذلك سميت الطريق لأن المارة تدفها بأرجلها، وسمي الآتي بالليل طارقاً لأنه يحتاج غالباً إلى دق الباب، وقيل: بل هو من السكون، فلما كان الليل يُسكن فيه سمي الآتي فيه طارقاً.

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٢٩٦/٩، ٢٩٧)، والإمام أحمد في المسند (٣/٣٩٦).

(٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب العمرة: باب الدخول بالعشي (٣/٤٩٣)، ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب (٥٦) رقم (١٨٠) - واللفظ له -، وأحمد في المسند (٣/١٢٥، ٢٠٤، ٢٤٠).

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند (١/١٧٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٢/٥٢٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/٣١٥)، (٩/٢٦).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٣٠٩)، والترمذي في سننه رقم (١١٧٢) و(٢٧١٣).

النفرة بينهما، وقد أشار إلى ذلك بقوله ﷺ لجابر حين قدم معه من سفر: «إذا دخلت ليلاً، فلا تدخل على أهلك حتى تستحد المغيبة، وتمشط الشعثة»^(١)، ويؤخذ منه كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير منتظفة، لثلا يطلع منها على ما يكون سبباً لنفرته منها، وإما أن يجدها على حالة غير مرضية، والشرع محرّض على الستر، وقد أشار إلى ذلك بقوله: «أن يتخونهم، ويتطلب عثرتهم».

فعلى هذا من علم أهله بوصوله، وأنه يقدم في وقت كذا مثلاً، لا يتناوله هذا النهي، وقد صرح بذلك ابن خزيمة في صحيحه، ثم ساق من حديث ابن عمر قال:

(قدم النبي ﷺ من غزوة، فقال: «لا تطرقوا النساء»، وأرسل من يؤذن الناس أنهم قادمون)، قال ابن أبي جمرة - رحمه الله -: «فيه النهي عن طروق المسافر أهله على غرة من غير تقدم إعلام منه لهم بقدمه، والسبب في ذلك ما وقعت إليه الإشارة في الحديث، قال: وقد خالف بعضهم فرأى عند أهله رجلاً، فعوقب بذلك على مخالفته» اهـ، وأشار بذلك إلى حديث أخرجه ابن خزيمة عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تطرق النساء ليلاً، فطرق رجلان كلاهما وجد مع امرأته ما يكره»، وأخرجه من حديث ابن عباس نحوه، وقال فيه: «فكلاهما وجد مع امرأته رجلاً»، ووقع في حديث محارب عن جابر: «أن عبد الله بن رواحة أتى امرأته ليلاً، وعندها امرأة تمشطها، فظنها رجلاً، فأشار إليها بالسيف، فلما ذكر للنبي ﷺ نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً» أخرجه أبو عوانة في صحيحه.

وفي الحديث الحث على التواد والتحاب خصوصاً بين الزوجين، لأن الشارع راعى ذلك بين الزوجين مع اطلاع كل منهما على ما جرت العادة بستره، حتى إن كل واحد منهما لا يخفى عنه من عيوب الآخر شيء في الغالب، ومع ذلك نهى عن الطروق لثلا يطلع على ما تنفر نفسه عنه، فيكون مراعاة ذلك في غير الزوجين بطريق الأولى^(٢) اهـ.

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم (٥٢٤٥)، (٥٢٤٦) وغيره.

(٢) انظر «فتح الباري» (٩/٣٤٠ - ٣٤١).

الحق الثامن: المعاشرة بالمعروف

وهذا حق عظيم بينه الله تعالى ورسوله ﷺ في كثير من الآيات والأحاديث، فقد كثرت الأدلة على وجوب محاسنة الزوجات وموادعتهم، ولبسهن على بعض ما فيهن، مما يفيض رفقاً ورحمة، ورعاية وعناية، فقد قال ﷺ: «إني أخرجُ عليكم حقَّ الضعيفين: اليتيم والمرأة»^(١)، وحسبك أن الله عز وجل جعل المرأة من آيات الله ومنته على الرجل، وجعل المودة والرحمة والألفة عقدة الصلة بينهما، فذلك حيث يقول جل وعلا: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٣١﴾﴾ [الروم: ٢١] ولقد كفى وشفى في الأمر بحسن المعاشرة آية جليلة جامعة، بها تنزل الوحي الإلهي يتلى في المحارب، ويتقرب به المتعبدون إلى الله سبحانه، فمن ذا الذي يستمع قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسَّ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩] ثم يجفو امرأته، أو يتسخطها بعد ذلك؟

قلِّب بين أعطاف هذه الآية بصرك، واملأ منها يدك، وروِّ من معينها قلبك، ثم انظر هل تقيم على وجدانك، أو تفر على عاطفتك، فيما تكره من امرأتك؟ وما ظنك بأمر تكرهه ثم تظل على لجاجك فيه بعد أن مناك الله بالخير الكثير من ورائه؟ وأين ذلك من حسن الثقة وتمام الإيمان بالله؟

ولقد شبَّه الله تعالى حسن القيام على الزوجة بحسن القيام على الوالدين، فقال تعالى في حق الوالدين: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾، وقال تعالى في حق الزوجات: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ﴾ قال السدي: «وخالطوهن»، وقال ابن جرير: (كذا قال محمد بن الحسين، وإنما هو «خالقوهن»)^(٢)، ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ وهو ما لا ينكره

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه برقم (٣٦٧٨)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٢٦٦)، والحاكم في المستدرک (١/٦٣)، (٤/١٢٨)، وأحمد في المسند (٢/٤٣٩)، وحسنه شيخنا الألباني رحمه الله في «الصحيحة» رقم (١٠١٥).

(٢) انظر «تفسير الطبري» (٤/٣١٣).

الشرع والمروءة، والمراد هنا النصفة في القسم والنفقة، والإجمال في القول والفعل.

قوله تعالى: ﴿وَعَايِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾:

قال القرطبي: (أي على ما أمر الله به من حسن المعاشرة، والخطاب للجميع، إذ لكل أحد عشرة، زوجاً كان أو ولياً، ولكن المراد بهذا الأمر في الأغلب الأزواج، وهو مثل قوله تعالى: ﴿فَأَنسَأِكُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾، وذلك توفية حقها من المهر والنفقة، وألا يعيس في وجهها بغير ذنب، وأن يكون مُنْطَلِقاً في القول لا قَطّاً ولا غليظاً ولا مُظهِراً ميلاً إلى غيرها^(١) ١ هـ.

وقيل: هو أن يتصنع لها كما تتصنع له، واستدل بعمومه من أوجب لهن الخدمة إذا كُنَّ ممن لا يخدمن أنفسهن، قال ابن كثير: ﴿وَعَايِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي طَيَّبُوا أقوالكم لهن، وحسنوا أفعالكم وهياتكم بحسب قدرتكم، كما تحب ذلك منها، فافعل أنت بها مثله، كما قال تعالى: ﴿وَكَلَّمَ يَسْلُ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُنَّ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَبَرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩] قال القرطبي رحمه الله: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾ أي لدمامة أو سوء خلق من غير ارتكاب فاحشة أو نشوز؛ فهذا يُنْدَب فيه إلى الاحتمال، فمسي أن يؤول الأمر إلى أن يرزق الله منها أولاداً صالحين...

[ومن هذا المعنى ما ورد في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفرِّك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر» أو قال: «غيره»، المعنى: أي لا يُبْغِضُها بغضاً كُلِّياً يحمله على فراقها، أي لا ينبغي ذلك بل يغفر سيئتها لحسبتها، ويتغاضى عما يكره لما يحب].

وقال مكحول: سمعت ابن عمر يقول: «إن الرجل ليستخير الله تعالى فَيَخَارَ له، فيسخط على ربه عز وجل، فلا يلبث أن ينظر في العاقبة، فإذا هو قد خَيْرَ له».

وذكر ابن العربي بسنده عن أبي بكر بن عبد الرحمن: كان الشيخ أبو محمد بن أبي زيد من العلم والدين في المنزلة والمعرفة، وكانت له زوجة سيئة العشرة، وكانت تُقْصِرُ في حقوقه، وتؤذيه بلسانها؛ فيقال له في أمرها ويُعدَّلُ بالصبر عليها، فكان

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» (٩٧/٥).

يقول: «أنا رجل قد أكمل الله عليّ النعمة في صحة بدني ومعرفتي وما ملكت يميني، فلعلها بُعثت عقوبة على ذنبي، فأخاف إن فارقتها أن تنزل بي عقوبة هي أشد منها» قال علماؤنا: في هذا - أي ما تقدم من الآية والحديث - دليل على كراهة الطلاق مع الإباحة^(١) ١ هـ.

وقال الألويسي رحمه الله: (قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾ أي إن كرهتم صحبتهن وإمساكنهن بمقتضى الطبيعة من غير أن يكون من قِبَلهن ما يوجب ذلك ﴿فَقَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا سَيِّئًا﴾ كالصحبة والإمساك ﴿وَيَجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ كالولد والألفة التي تكون بعد الكراهة، والمعنى: فإن كرهتموهن فاصبروا عليهن، ولا تفارقوهن لكراهة الأنفس وحدها، فلعل (لكم) فيما تكرهونه (خيراً كثيراً) فإن النفس ربما تكره ما يحمده، وتحب ما هو بخلافه، فليكن مطمح النظر ما فيه خير وصلاح، دون ما تهوى الأنفس، ونكر «شيئاً» و«خيراً» ووصفه بما وصفه وبالغة في الحمل على ترك المفارقة، وتعميماً للإرشاد، ولذا استدل بالآية على أن الطلاق مكروه.^(٢) ١ هـ.

وعن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ قال: «الخير الكثير أن يعطف عليها فيرزق الرجل ولدها، ويجعل الله في ولدها خيراً كثيراً».

وأخرج ابن المنذر عن الضحاك قال: «إذا وقع بين الرجل وبين امرأته كلام، فلا يعجل بطلاقها وليتأن بها، وليصبر، فلعل الله سيربه منها ما يحب»، وأخرج عبد ابن حميد عن قتادة في الآية قال: «عسى أن يمسكها وهو لها كاره، فيجعل الله فيها خيراً كثيراً»^(٣).

وقال ابن الجوزي رحمه الله تعالى: وقد نذبت الآية إلى إمساك المرأة مع الكراهة لها، ونهت على معنيين: أحدهما: أن الإنسان لا يعلم وجوه الصلاح، فرب مكروهه عاد محموداً، ومحمود عاد مذموماً، والثاني: أن الإنسان لا يكاد يجد محبوباً ليس فيه ما يكرهه، فليصبر على ما يكره لما يُحِبُّ، وأنشدوا في هذا المعنى:

ومن لم يُغْمِضْ عينه عن صديقه وعن بعض ما فيه يَمُتُّ وهو عَاتِبٌ

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» (٩٨/٥) بتصرف.

(٢) انظر «روح المعاني» (٢٤٣/٤).

(٣) انظر «الدر المنثور» (١٣٣/٢).

ومن يتتبع جاهداً كل عثرة يجدها، ولا يسلم له الدهر صاحب^(١)
ومما يرمي إلى ذلك الغرض الجليل قول رسول الله ﷺ: «لا يفرك مؤمن
مؤمنة، إن كره منها خلقاً، رضي منها آخر - أو قال - : غيره»^(٢).

والفرك: هو بغض أحد الزوجين الآخر، والفارك هو المبغض لزوجته، ومن
هذا المعنى قول الرضى:

رمت المعالي فامتنعن ولم يزل أبدأ، يمانع عاشقاً معشوق
فصبرت حتى نلتهن ولم أقل ضجراً دواء الفارك التطلق
فلا ينبغي للرجل أن يبغضها إذا رأى منها ما يكره، لأنه إن كره منها خلقاً رضي
منها آخر، فيقابل هذا بذاك، وقد روي أن عمر رضي الله عنه قال لرجل طلق امرأته:
«لم تطلقها؟»، قال: «لا أحبها»، فقال: «أوكل البيوت بني على الحب؟ فأين الرعاية
والتدمم؟».

وعن سمرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «إن المرأة خلقت من ضلع،
وإنك إن ترد إقامة الضلع تكسرها، فدارها، تعش بها»^(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «إن المرأة خلقت من ضلع،
لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها، استمتعت بها وبها عوج، وإن ذهبت
تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها»^(٤)، وعنه أيضاً بلفظ: «استوصوا بالنساء فإن المرأة
خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، إن ذهبت تقيمه كسرته، وإن
تركته لم يزل أعوج، استوصوا بالنساء خيراً»^(٥)، ومعنى «خلقت» أي أخرجت كما

(١) انظر «زاد المسير» (٤٢/٢).

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب الرضاع: باب الوصية بالنساء برقم (٦٣).

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند (٨/٥)، وابن حبان في صحيحه (١٣٠٨)، والحاكم في
المستدرک (١٧٤/٤)، وصححه شيخنا الألباني رحمه الله في «صحيح الجامع» (١٦٣/٢).

(٤) رواه مسلم في صحيحه كتاب الرضاع رقم (٦١).

(٥) رواه البخاري في صحيحه (٢٠٦/٩)، ومسلم في صحيحه رقم (٦٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في بيان مقصود قوله ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً» الحديث:
(يؤخذ منه أن لا يتركها على الأعوجاج إذا تعدت ما طُبعت عليه من النقص إلى تعاطي
المعصية بمباشرتها، أو ترك الواجب، وإنما يتركها على أعوجاجها في الأمور المباحة) هـ
«فتح الباري» (٢٠٧/٩).

تخرج النخلة من النواة «من ضِلَع» واحد الأضلاع، فالمراد أن أول النساء خلقت من ضلع، أو المراد التمثيل، قال القاضي: «استعير الضلع للمعوج صورةً ومعنى»، فيكون المراد: إنها مثل الضلع، ويشهد له قوله: «لن تستقيم لك على طريقة».

والعوج: بفتح العين في الأجسام، وبكسرهما في المعاني، وقوله: «إن ذهبت تقيمها كسرتها» (أي إن أردت منها تسوية اعوجاجها أدى إلى فراقها، فهو ضرب مثل للطلاق، قوله: «وإن تركته» أي لم تقمه «لم يزل أعوج» فلا تطمع في استقامتهن، قوله: «وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه» ذكر تأكيد لمعنى الكسر، وإشارة إلى أنها خلقت من أعوج آخر الضلع، مبالغة في إثبات هذه الصفة لهن، أو ضربه مثلاً لأعلى المرأة، لأن أعلاها رأسها، وفيه لسانها، وهو الذي يحصل به الأذى، وقوله: «استوصوا بالنساء خيراً» الاستيضاء قبول الوصية، فالمعنى: أوصيكم بهن خيراً، فاقبلوا وصيتي فيهن، فإنهن خلقن من ضِلَع أعوج، فلا يتأتى الانتفاع بهن إلا بأن يداريها، ويلاطفها، ويوفيهما حقوقها، أو تكون السين للطلب مبالغة، أي اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقهن، أو اطلبوا الوصية والنصيحة من غيركم بهن، وقد نظم بعضهم معنى هذا الحديث فقال:

هي الضلع العوجاء لست تقيمها ألا إن تقويم الضلوع انكسارها
تجمع ضعفاً واقتداراً على الفتى أليس عجيباً ضعفها واقتدارها^(١)

أصفي السرور: اجتماع المودة والرحمة

قد يجعل الله سبحانه المودة في الرجل ولا يجعل فيه الرحمة، كما يوجد من أخلاق الجفأة الأراذل، يحب أحدهم زوجته لكنه يعاملها معاملة المبغض من الضرب واللعن وشم الآباء والأمهات، وقد يكلفها أعمالاً شاقة، ويضيق عليها في النفقة الواجبة، وقد يتزوج عليها فيقطع صلته بها ونفقتة عليها وعلى عياله منها، حتى يجعلها معلقة لا هي ذات زوج ولا مُطَلَّقة.

وقد يجعل الله الرحمة في الشخص ولا يجعل فيه المودة، كما يوجد من أخلاق

= وقال رحمه الله أيضاً: (وفيه رمز إلى التقويم برفق، بحيث لا يبالغ فيه فيكسر، ولا يتركه فيستمر على عوجه، وإلى هذا أشار البخاري في الباب) ١ هـ. (٢٠٦/٩).

(١) انظر «فيض القدير» (١/٥٠٣).

بعض الفضلاء، يقع في نفس أحدهم عدم المودة الصافية منه لزوجته، لكنه يعاشرها بكرم الأخلاق، وجميل الوفاق، وبالعطف والالطف والإنفاق، إن الناس متفاوتون في الأخلاق، كما أنهم متفاوتون في الأرزاق، وإن الكمال التام متعذر من رجل وامرأة، فما من أحدٍ إلا وفيه شيء من النقص بحسبه، غير أن الناس يتعاشرون بالشرف، وتندر البيوت المبنية على المحبة، والرجل الكريم صاحب الخلق القويم يغض عن الشيء اليسير، فما استقصى كريم قط، فكم من رجل كره امرأة فأنجبت له أولاداً كراماً قاموا بنفعه، ونشروا فخر ذكره، ﴿فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾، وكم من رجل فُتِنَ بمحبة امرأة فأفسدت عليه دينه ودنياه وأهله وخلقه ﴿وَعَسَىٰ أَنْ تَحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾.

ولقد رفع الإسلام حسن الخلق إلى أعلى المقامات، وكان ﷺ نهاية العالم في حسن الخلق، ولذا قال الله تعالى في حقه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ ﴿١﴾، فما بالك بما يستعظمه الحق جل شأنه؟

بل جعل الله عز وجل تميم صالح الأخلاق أحد المقاصد الرئيسية لبعثة رسول الله ﷺ.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ»^(١) وفي رواية: «مكارم الأخلاق».

وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن»^(٢).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن معاذ بن جبل رضي الله عنه أراد سفراً، فقال: «يا رسول الله، أوصني»، فكان من وصيته ﷺ: «استقم، وليحسن خُلُقَكَ لِلنَّاسِ»^(٣).

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٢٧٣)، وابن سعد في «الطبقات» (١/١٩٢)، والحاكم في المستدرک (٢/٦١٣)، والإمام أحمد في المسند (٢/٣١٨)، ورواه الإمام مالك في «الموطأ» بلاغاً (٢/٩٠٤) وهو في السلسلة الصحيحة رقم (٤٥).

(٢) رواه الترمذي في سننه كتاب البر والصلة: باب ما جاء في معاشره الناس، برقم (١٩٨٨) وهو في صحيح سنن الترمذي برقم (١٦١٨).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٩٢٢)، والحاكم في المستدرک (٤/٢٤٤)، وصححه، ووافقه الذهبي، وحسنه شيخنا الألباني رحمه الله في الصحيحة رقم (١٢٢٨).

وعن أسامة بن شريك رضي الله عنه مرفوعاً: «أحب عباد الله إلى الله أحسنهم خلقاً»^(١).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: «إن أحبكم إلي وأقربكم مني في الآخرة مجالس أحاسنكم أخلاقاً، وإن أبغضكم إلي وأبعدكم مني في الآخرة أسوأكم أخلاقاً، الثرثارون، المتفيهقون المتشدقون»^(٢).

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما من شيء يوضع في الميزان أثقل من حسن الخلق، وإن صاحب حسن الخلق ليلبغ به درجة صاحب الصوم والصلاة»^(٣).

ولم يكتفِ الشرع بعموم النصوص التي تحض على حسن الخلق مع الخلق كافة، بل خص النساء بذلك، وجعل حسن الخلق معهن معيار الخيرية والفضل.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً: أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم»^(٤).

إن الزوجة أمانة ووديعة يسلمها وليها لمن يحافظ عليها، ويتقي الله فيها، ويحسن صحبتها، عن حجر بن قيس قال: خطب علي رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ فاطمة رضي الله عنها، فقال: «هي لك على أن تحسن صحبتها»^(٥).

وإن مما يعين المؤمن على الصبر على أهله، وكف الأذى عنهم، وحسن الخلق

(١) رواه الطبراني كما في «الترغيب» (٢٥٩/٣)، و«المجمع» (٢٤/٨). وصححه شيخنا الألباني رحمه الله في «الصحيفة» رقم (٤٣٣).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه كتاب البر والصلة: باب ما جاء في معالي الأخلاق برقم (٢٠١٩) وهو في صحيح سنن الترمذي برقم (١٦٤٢).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه كتاب البر والصلة: باب ما جاء في حسن الخلق برقم (٢٠٠٣) و(٢٠٠٤)، وأبو داود في سننه كتاب الأدب برقم (٤٧٩٩)، وهو في صحيح سنن أبي داود برقم (٤٠١٤).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه (٢١٧/١ - ٢١٨)، والإمام أحمد في المسند (٢٥٠/٢، ٤٧٢)، وصححه شيخنا الألباني رحمه الله في «الصحيفة» رقم (٢٨٤).

(٥) رواه الطبراني في «الكبير» (٤٠/٤)، وصححه شيخنا الألباني رحمه الله في «الصحيفة» رقم (١٦٦).

معهم، تذكر ساعة فراق الأحباب، التي قد تأتيه بغتة، ولا بد أن تأتيه وإن طال العمر، كما روى سهل بن سعد رضي الله عنه مرفوعاً: «أتاني جبريل عليه السلام فقال: يا محمد، عش ما شئت فإنك ميت، وأحبب من شئت فإنك مفارقه، واعمل ما شئت فإنك مجزيّ به»^(١).

أيا فرقة الأحباب لا بُدَّ لي منكِ ويا دارُ دُنْيَا إني راحلٌ عنك
وقال الحسن: «ابدأ أهلك بمكارم الأخلاق، فإن الثَّوَاءَ^(٢) فيهم قليل»^(٣).

وقال أيضاً وهو في جنازة: «ابن آدم لئن رجعت إلى أهل ومال، فإن الثوى فيهم قليل»، وعن هشام قال: (كان الحسن إذا أصبح وإذا أمسى قال لأهله ثلاث مرات: «يا أهلاه! الثوى فيكم قليل»^(٤)).

وقال الحسن رحمه الله: «البُرُّ: الذي لا يؤذي الذَّرَّ»^(٥).

ولا أؤدي الأنام وكيف يؤدي عبَادَ الله منتظر الرحيل؟
وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يُبْغِضُ كل جعظريّ جَوَاطٍ، سَخَابٍ في الأسواق جيفةً بالليل، جِمَارٍ بالنهار، عالمٍ بأمر الدنيا، جاهلٍ بأمر الآخرة»^(٦).

وقد جاء في تفسير قوله ﷺ: «إن الله يبغض كل جعظري جواط» الحديث قيل: هو الشديد على أهله، المتكبر في نفسه، وهو أحد ما قيل في معنى قوله تعالى: ﴿عَلِيٌّ﴾ قيل: العتل هو الفظ اللسان الغليظ القلب على أهله، وقال ﷺ لجابر حين

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» (٢١٩/١٠)، و«الترغيب» (١١/٢)، وحسنه شيخنا الألباني رحمه الله بطرقه في «الصحيحة» رقم (٨٣١).

(٢) الثَّوَاءُ: الإقامة.

(٣) انظر «بر الوالدين» للطروشني ص (١٧٨).

(٤) رواه الإمام أحمد في «الزهد» ص (٢٧٢).

(٥) انظر «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٢٥/١٩).

(٦) رواه ابن حبان في صحيحه (١٩٥٧)، وصححه شيخنا الألباني رحمه الله في «الصحيحة» رقم (١٩٥)، وفسر الجعظري بالفظ الغليظ المتكبر، والجواط: الجموع المنوع، والسخاب كالصخاب كثير الضجيج والخصام.

تزوج نبياً: «هلاً بكمراً تلاعبها وتلاعبك»^(١).

لقد تأثر المسلمون الأوائل بهذه التوجيهات الإلهية، والإرشادات النبوية إلى حسن الخلق مع أهليهم، وانفعلوا بها أصدق الانفعال، فحفل تاريخهم بمواقف مشرقة يضرب بها المثل، في الفتوة والصبر والتجمل مع وجود داعي النفرة، وهالك بعض حديثهم في ذلك:

قال أحمد بن عنبر: (لما ماتت أم صالح بن أحمد بن حنبل قال أحمد لامرأة تكون عندهم: «اذهبي إلى فلانة بنت عمها، فاخطبها لي من نفسها، فأجابته، فلما رجعت إليه قال: «أختها كانت تسمع كلامك؟»، قال: وكانت بعين واحدة، فقالت له: «نعم»، قال: «فاذهبي فاخطبي تيك التي بفرد عين»، فأجابته، وهي أم عبد الله ابنه، فأقام معها سبعمائة، ثم قالت له: «كيف رأيت يا ابن عمي؟ أنكرت شيئاً؟» قال: «لا، إلا نعلك هذه تصير».

وقال خطاب بن بشر: قالت امرأة أحمد بن حنبل لأحمد، بعد ما دخلت عليه بأيام: «هل تنكر مني شيئاً؟»، فقال: «لا، إلا هذا النعل الذي تلبسينه، لم يكن على عهد رسول الله ﷺ»، قال: فباعته واشترت مقطوعاً فكانت تلبسه»، وهي ريحانة بنت عمر عم الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله^(٢).

(قيل: تزوج رجل بامرأة، فلما دخلت عليه رأى بها الجدري، فقال: «اشتكت عيني»، ثم قال: «عميت»، فبعد عشرين سنة ماتت، ولم تعلم أنه بصير، فقيل له في ذلك، فقال: «كرهت أن يحزنها رؤيتي لما بها»، فقيل له: «سبقت الفتيان»^(٣)).

(وعن محمد بن نعيم الضبي قال: سمعت أمي تقول: سمعت مريم امرأة أبي عثمان تقول: صادفت من أبي عثمان خلوة فاغتنمتها، فقلت: «يا أبا عثمان أي عملك أرجى عندك؟» فقال: يا مريم لما ترعرعت وأنا بالري، وكانوا يريدونني على الزواج فأمتنع، جاءتني امرأة فقالت: «يا أبا عثمان قد أحببتك حباً أذهب نومي وقراري، وأنا أسألك بمقلب القلوب وأتوسل إليك أن تزوج بي!»

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٢/٩) ومسلم في صحيحه برقم (٧١٥).

(٢) انظر «طبقات الحنابلة» (٤٢٩/١).

(٣) انظر «مدارج السالكين» (٣٤٢/٢).

فقلت: «ألك والدف؟» قالت: «نعم، فلان الخياط في موضع كذا وكذا»، فراسلتُ أباها أن يزوجها مني، ففرح بذلك، وأحضرت الشهود، فتزوجت بها، فلما دخلت وجدتها عوراء عرجاء مشوهة الخلق، فقلت: «اللهم لك الحمد على ما قدرته لي!».^(١)

وكان أهل بيتي يلومونني على ذلك فأزيتها بزأ وإكراماً، إلى أن صارت بحيث لا تدعني أخرج من عندها فتركت حضور المجالس إيثاراً لرضاها، وحفظاً لقلبها، ثم بقيت معها على هذه الحال خمس عشرة سنة، وكأني في بعض أوقاتي على الجمر، وأنا لا أبدي لها شيئاً من ذلك إلى أن ماتت! فما شيء أرجى عندي من حفظي عليها ما كان في قلبها من جهتي^(٢) (١) هـ.

ومن المعاشرة بالمعروف:

التغاضي وعدم تعقب الأمور صغيرها وكبيرها، وعدم التوبيخ والتعنيف في كل شيء، إلا في حقوق الله عز وجل، وذلك ما يرشدنا إليه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ ﴿٣﴾﴾ [التحریم: ٢٣].

وعن أنس رضي الله عنه قال: (كان ﷺ أحسن الناس خلقاً)^(٣)، وقال: (ولقد خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين، فما قال لي قط: أف، ولا قال لشيء فعلته، لم فعلته؟ ولا لشيء لم أفعله: ألا فعلت كذا؟)^(٣).

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: (ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيده، ولا امرأة، ولا خادماً، إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نيل منه شيء قط

(١) انظر «المتظم» (١٠٧/٦).

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأدب/ باب الانبساط إلى الناس (٤٣٦/١٠)، ومسلم في صحيحه كتاب الأدب برقم (٢١٥٠)، وأبو داود في سننه رقم (٤٩٦٩)، والترمذي في سننه رقم (٣٣٣).

(٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأدب/ باب حسن الخلق والسخاء (٣٨٣/١٠، ٣٨٤)، ومسلم في صحيحه رقم (٢٣٠٩)، وأبو داود في سننه كتاب الأدب: باب في الحلم برقم (٤٧٧٤).

فينتقم من صاحبه، إلا أن يُنتهك شيء من محارم الله فينتقم^(١).

وعنها رضي الله عنها قالت: (ما رأيت رسول الله ﷺ منتصراً من مظلمة ظلمها قط ما لم يُنتهك من محارم الله شيء، فإذا انتُهك من محارم الله شيء كان من أشدَّهم في ذلك غَضَباً، وما خَيْرُ بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن مأثماً)^(٢).

ووصفت أعرابية زوجها وقد مات فقالت: «والله لقد كان ضحوكاً إذا ولج، سكوتاً إذا خرج، أكلاً ما وجد، غير سائل عما فقد»^(٣).

ومن المعاشرة بالمعروف:

طلاقة الوجه، والبشاشة: فقد بين ﷺ أن ذلك من المعروف: فعن جابر بن سليم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له: «ولا تحقرن شيئاً من المعروف، وأن تكلم أخاك وأنت منبسط إليه بوجهك، فإن ذلك من المعروف»^(٤)، وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال ﷺ: «اتقوا النار ولو بشق تمره فمن لم يجد فبكلمة طيبة»^(٥).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «والكلمة الطيبة صدقة»^(٦).

ومن أحق من الزوجة بهذا المعروف، وهذه الصدقة؟

نعم.. ما أجددنا أن نعوذ ألسنتنا على الكلام الطيب في أول حياتنا الزوجية، ومما يتصل بالكلمة الطيبة طريقة إلقائها، فقد تزيد هذه الطريقة - إن كانت حلوة عذبة

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الفضائل: باب مباحثته ﷺ للأثام برقم (١٣٢٧)، وأبو داود في سننه كتاب الأدب: باب التجاوز في الأمر برقم (٤٧٨٦).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٤١٩/٦) وفي غير موضع، وأبو داود في سننه رقم (٤٧٨٥).

(٣) انظر «الإحياء» (٧٢٤/٤).

(٤) قطعة من حديث أخرجه أبو داود في سننه رقم (٤٠٨٤) وهو في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٤٤٢).

(٥) قطعة من حديث طويل رواه البخاري في صحيحه كتاب أحاديث الأنبياء: باب علامات النبوة في الإسلام (٤٥٠/٦، ٤٥١).

(٦) قطعة من حديث رواه البخاري في صحيحه كتاب الصلح: باب فضل الإصلاح بين الناس (٥/٢٢٦)، ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة: باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف برقم (١٠٠٩).

- من تأثيرها، وما أجددنا أن نعوذ عضلات وجوهنا الابتسامة التي تبسط أكثر المسائل
تركيباً وتعقيداً، وتمنحنا قوة في التغلب على كل المصاعب.

وقد أعجبني كلام سمعته من أستاذ من أساتذتي قاله لشاب يعظه، ولم أنسه
أبدأً، قال له: «إذا أردت أن تعرف ما يفعله العبوس فانظر وجهك في المرآة عندما
تكون غضبان عابساً.. انظر وجهك كم هو منفّرٌ وقبيح!!

وانظر كم يجلب مثل هذا الوجه على صاحبه من السخط والأذى»^(١).

تأملات في قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَيَأْتُوا إِلَهُكُمْ
بِأَنْفُسِكُمْ وَأَلَيْتُمْ بِالنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ
تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا لِقِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٨٣﴾ [البقرة: ٨٣].

لقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل على أمور أساسية في العقيدة والعبادة والسلوك
والحياة، من توحيد الله، وإفراده بالعبادة، وبرز الوالدين، والإحسان إلى ذي القربى
واليتامى، ومساعدة المساكين، والقول الحسن للناس، وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة،
ولكنهم تولوا إلا قليلاً منهم، فكان عاقبة ذلك أن حاقت بهم لعنة الله وصاروا إلى ما
صاروا إليه.

قال الإمام القرطبي رحمه الله: [.. وهذا كله حض على مكارم الأخلاق،
فينبغي للإنسان أن يكون قوله للناس ليناً، ووجهه منبسطاً طلقاً مع البرّ والفاجر والسنّي
والمبتدع من غير مدهانة ومن غير أن يتكلم معه بكلام يظن أنه يرضي مذهبه، لأن الله
تعالى قال لموسى وهارون: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا﴾ فالقائل ليس بأفضل من موسى
وهارون، والفاجر ليس بأخبث من فرعون وقد أمرهما الله تعالى باللين معه.

وقال طلحة بن عمر: قلت لعطاء: إنك رجل يجتمع عندك ناسٌ ذوو أهواء
مختلفة وأنا رجلٌ فيّ حدة فأقول لهم بعض القول الغليظ، فقال: لا تفعل. لقول الله
تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ فدخل في الآية اليهود والنصارى فكيف بالحيفي؟!^(٢).

(١) نظرات في الأسرة المسلمة (ص ٩٠).

(٢) انظر «الجامع لأحكام القرآن» (١٦/٢).

إننا لنقرأ في كتاب الله عز وجل خطابه حبيبه وخيرته من خلقه محمداً ﷺ: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾.. فلو كان رسول الله المؤيد بالعصمة والحكمة، والمعزز بالتسديد والتأييد، لو كان ﷺ فظاً غليظ القلب لانفض أصحابه من حوله وبقي وحيداً، فإذا كان هذا بالنسبة إلى رسول الله ﷺ فما القول بالناس الآخرين الذين لم يؤيدوا بما أيد به، ولم يؤتوا ما أوتيه من الخلق العظيم الذي أثنى به عليه ربه تبارك وتعالى فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿١﴾﴾.

إنّ لين الجانب، ورقة المعاملة أساس لاجتماع القلوب، وليس هناك وسيلة تحقق ذلك اللين وتلك الرقة أهم من الكلمة الحسنة.. وهي تُرضي الله وتدخل صاحبها الجنة.

وعن أنس قال: قال رجل للنبي ﷺ: علّمني عملاً يدخلني الجنة، قال ﷺ: «أطعم الطعام، وأفش السلام، وأطب الكلام، وصلّ بالليل والناس نيام»^(١).

وعن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «إنّ في الجنة عُرفاً يُرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها» فقال أبو مالك الأشعري: لمن هي يا رسول الله؟ قال ﷺ: «لمن أطاب الكلام، وأطعم الطعام، وبات قائماً والناس نيام»^(٢).

الكلمة الطيبة غذاء للروح.. وشفاء لأمراض النفس، والكلمة الحلوة لها تأثير قد يغير حياة إنسان أو أمة!! من أجل ذلك كان قرن القول الحسن مع هذه الأمور الأساسية في العقيدة والعبادة والسلوك.. فتوحيد الله وإقامة الصلاة وبرز الوالدين من أهم ما دعت الشريعة إلى تحقيقه وإقامته، وها نحن أولاء نجد في الآية قرناً للقول الحسن بهذه الأمور، ونودّ أن نعيش لحظات في ظلال قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ نطل من خلالها على حياتنا الاجتماعية والأسرية (العائلية).

كم تضيع علينا في حياتنا (العائلية) والاجتماعية فرص سعادة وغنى وأنس كنا على مقربة منها لو قلنا كلمة حلوة.. ولكننا أضعناها عندما لم نلق بالكلمة الطيبة.

(١) رواه البيهقي في سننه (١٥٨/١٠)، وابن حبان في صحيحه (٦٤٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٤٣/٥)، والحاكم في «المستدرک» (٨٠/١)، (٣٢١/١)، والترمذي في سننه رقم (١٩٨٥) من حديث علي رضي الله عنه وهو في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٠٥١).

إن كلمة واحدة تستطيع أن تفعل شيئاً كبيراً... فبسبب كلمة قامت حروب،
وبسبب كلمة تأكلت قلوب.

إن الكلمة الطيبة أساس متين نبني عليه علاقات الحب والمودة والرحمة والإنتاج
والترية.

إن الكلمة الطيبة تهيبء المناخ المناسب لنمو هذه العلاقات ولتثمر الثمرة
المرجوة سعادة وفرحاً وابتهاجاً وانطلاقاً وتحقيقاً لكثير من معاني الخير.

وإن الكلمة الطيبة أعلى عند الزوجة في كثير من الأحيان من الحلي الثمين،
والشوب الفاخر الجديد، ذلك لأن العاطفة المحببة التي تبثها الكلمة الطيبة غذاء
الروح، فكما أنه لا حياة للبدن بلا طعام، فكذلك لا حياة للروح بلا كلام حلو
لطيف.

لماذا نهمل الكلمة الطيبة في نطاق الأسرة وهي لا تكلفنا شيئاً؟ إن السعادة كلها
ربما كانت كامنة في كلمة فيها مجاملة ومؤانسة يقولها أحد الزوجين لصاحبه أو الوالد
لابنه.

أجل... إن علينا أن تكون ألسنتنا رطبة بذكر الله وبالكلام المعسول الجميل لا
سيما عندما نخاطب أزواجنا.

إن الخطأ الذي يقوم في حياتنا الزوجية مبني على فهم خاطيء لفكرة رفع
الكلفة.. حتى إن كثيراً من الناس ليقع في الأغلاط المدمرة لحياته الأسرية بحجة رفع
الكلفة، يقول أحدهم: إن زوجتي ولدت ولدين أو ثلاثة أو أربعة.. فلم نعد عروسين
نحتاج إلى الملاطفة والمجاملة أو الكلمة المأنوسة.. قد مضى وقت ذلك، إن هذا
خطأ فادح يجزّ ذبول التعاسة والشقاء على عش الزوجية، وقد يدمر بناء الأسرة
ويقضي على نفسية الأولاد.

لماذا لا تكون الملاطفة مع من نعيش؟ لماذا لا تكون الكلمة الطيبة مع الأزواج
والأولاد؟ ألسنا بشراً سواء أ كنا عرساناً أم كنا قد تقدمت بنا الأيام والسنون، وسواء
أنجبنا أم لم ننجب؟ ولو أننا نظرنا إلى حياة رسول الله ﷺ مع أزواجه لرأينا أنها مثال
الملاطفة والمؤانسة، فلقد كان يؤانسهن ويمازهن ويعمر نفوسهن بالكلمة الحلوة،
والنظرة الحانية، والتصرف الودود، ويحتمل منهن أخطأهن.

إن تجاهل حاجة الزوجة إلى العاطفة العذبة التي تفيض بها الكلمة الطيبة، يجعلها تحمل بين جوانبها حجراً مكان القلب... مما يعكر على الزوج حياته.. لأننا نعيش بالمعاني لا بالأجساد فقط.. وليس في الحجارة من المعاني شيء.

إن رتبة كتف حانية من الزوج مع ابتسامة مشرقة مقرونة بكلمة طيبة تذيب تعب الزوجة، وتنعش فؤادها المشربب للعطف والحنان، فهل لك يا أخي أن تنتبه إلى نفسك وتتأسى بسيدنا رسول الله ﷺ الذي يقول الله تبارك وتعالى فيه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

اشكر زوجتك على صحن الطعام اللذيذ الذي قد أعدته لك بيديها.. اشكرها بابتسامة ونظرة عطف وحنان.. اثن عليها وتحدث عن محاسنها وجمالها، والنساء يعجبهن الثناء ويؤثر فيهن.. وإذا كان الكذب محظوراً فقد أباح لك الإسلام منه في علاقتك الزوجية عندما يكون ذلك سبباً لتعميق المودة وتحقيق التفاهم.

اذكر لها يا أخي امتنانك لرعايتها وخدمتها لك وليبتك وأولادك، وإن كان هذا من اختصاصاتها، وإن كانت لا تقدم إلا ما تقدمه النساء عادة.. لكن ذلك من قبيل الكلمة الطيبة التي تؤكد أسباب المودة والرحمة.. قل لها الكلمة الطيبة ولو نقصتها شيئاً من الطعام والمال والكساء.. إنها حينئذ ستسعد وستحس بدفء الحنان والعطف والمودة في أعماق قلبها.. وإذا أصبح قلبها مترعاً بهذه المعاني دفع دماءها حارة مغرّدة في عروقها.. وستندفع في خدمتك وتعيش معك العمر آمنة مطمئنة، وسوف ترى أنت بريقاً يراقص في عينيها، وابتسامة مشرقة على شفثيها، وسينطلق لسانها بالحديث عنك وإليك بالكلمة الطيبة.

وربما قالت بعض الزوجات: وماذا يريد الزوج مني؟ ألا يجد طعامه مطهيّاً، وثوبه مكويّاً، وبيته نظيفاً، وأولاده لابسين آكلين، وحاجاته مهياً؟

إنه لا يطلب مني طلباً إلا حققته، ولا يريد حاجة إلا سارعت في تنفيذها.

ماذا يريد الزوج مني أكثر من ذلك؟

الجواب إنه بحاجة إلى العاطفة التي أنت مصدرها أيها الزوجة المؤمنة.. إنه بحاجة إلى الابتسامة المشرقة من فيك التي تبدد ظلمات الكآبة التي تعترضه في الحياة.

إنه يريد أن يرى الإنسانية التي تعتني به وتظهر له الاهتمام الكبير، وتشعره أنه - بالنسبة إليها - قطب الرحي، وأساس السعادة.

إنه يريد أن يسمع اللحن المريح كلمة الشوق والشكر والحب والرغبة في الأنس به واللقاء.

إن ذلك كله مفتاح باب السعادة التي يحويها معنى الزواج.

إن كلمة شكر وامتنان من الزوجة مع ابتسامة عذبة تسديها إلى الزوج بمناسبة شرائه متاعاً إلى البيت، أو ثوباً لها، تدخل عليه من السرور الشيء الكثير، قولي له الكلمة الطيبة ولو كان نصيب المجاملة فيها كبيراً، لتجدي منه الود والرحمة والتفاهم، مما يحقق لك الجو المنعش الجميل.

رددي بين الفينة والفينة عبارات الإعجاب بمزاياه، واذكري له اعتزازك بالزواج منه وأنت ذات حظ عظيم.. فإن ذلك يرضي رجولته ويزيد تعلقه بك.

قابليه ساعة دخوله بالكلمة الحلوة العذبة، وتناولي منه ما يحمل بيديه وأنت تلهجين بذكره وانتظارك إياه.

فذلك كله من الكلمة الطيبة التي تأتي بالسعادة، ولا تكلفك شيئاً وتعود عليك بالنفع العظيم.

... وإن مما يتصل بالقول الحسن والكلمة الطيبة أن نعرف آداب إلقاء هاتيك الكلمة الطيبة، والحق أن هناك أموراً كثيرة وهي يسيرة علينا نتجاهلها في حياتنا الزوجية، فنضيق على أنفسنا سعادة كبيرة، ونضلّي من وراء ذلك نار الخلاف والشجار والشحناء والبغضاء مدة العيش المشترك بين الزوجين طالت هذه المدة أم قصرت.

أجل.. هنالك أمور يسيرة على من ينتبه إليها، عظيمة الجدوى والنفع على من يأخذ بها ويحققها، وهي واردة بالنسبة إلى الزوجين، وإن كانت ظروف حياتنا تجعل هذه الأمور مطلوبة من الزوجة بصورة أكد.

وأعظم الناس حماقة من يفوت على نفسه السعادة من تجاهله أمراً لا يكلفه شيئاً وإهماله أديباً نصحه الناصحون به.

ومن هذه الأمور الهيئة الميسورة أدب الحديث..

فللحديث وآداب تتصل بإلقائه، وآداباً تتصل بسماعه إن روعيت عادت على أصحابها بالنفع الجليل وحققت أطيب الثمرات المرجوة.

وإنّ مما يؤسف له حقاً أن كثيراً من الأزواج والزوجات يخالفونها معتذرين بأعذار واهية عدة، كدعوى زوال الكلفة، أو دعوى الرغبة في البساطة، أو دعوى الميل إلى المرح، وكل أولئك أعذار باطلة مردودة لا تصح ولا تصدق.

وهذه المخالفة - كما رأينا في الحياة الواقعية - تؤدي في كثير من الأحيان إلى مشكلات اجتماعية يستصرخ منها الأزواج والزوجات ويوسطون الناس لحلها، وقد يأسون من العلاج فينتهي الأمر في بعض الحالات إلى الفراق والطلاق، ولقد كانوا قادرين على تلافي تلك المشكلات لو أنهم انتبهوا إلى هذه الأمور اليسيرة الهينة، بل لقد كانوا قادرين على إحلال السعادة والتفاهم والرضى والسرور محلّها.

آداب إلقاء الحديث

إن من رعاية القول الحسن الاهتمام بآدابه، لا سيما عندما يكون الحديث بين الزوجين:

فمن أهم هذه الآداب أن يراعي المتحدث حالة المخاطب، فلا يحدثه بقصد التودد وهو يراه متوجعاً متألماً، أو مشغولاً بكتابة أو محادثة هاتفية، أو منتظراً أمراً ذا بال وهو يفكر فيه، أو نعسان يغالبه النوم، أو متضايقاً يدافع الأخبشين ويريد دخول الخلاء، أو مستعجلاً يريد الخروج وإدراك موعد له أو ما إلى ذلك من الحالات.

ومن آداب إلقاء الحديث أن يراعي المتحدث ألا يفرد بالحديث وألا يكون أخذاً دائماً صفة الذي يلقي ويطلب من سامعه دائماً أن يكون مصغياً لا يفتح فمه.

ومن هذه الآداب في إلقاء الحديث أن يجتنب المتحدث إعادة الحديث وتكراره فليس أثقل على النفس من الحديث المعاد.

ومن هذه الآداب أن يحرص المتحدث على الإيجاز وأن يحذر الإطالة والثرثرة، فحمل السامع على متابعتك لمدة طويلة مرهق ومنفر.

ومن آداب إلقاء الحديث أن يتنبه المتحدث إلى صفة التواضع، فليس حسناً أن

يفرط في الفخر بمزاياه العظيمة، وليعلم أن هذا ثقيل على السامع حتى ولو كان زوجاً أو إنساناً من أقرب الناس إليه .

ومن هذه الآداب أن يحرص المتحدث على أن يلقي حديثه بتقدير عميق لمن يكلمه لا سيما إن كان زوجة، فهي قرينته في حياته وشريكته في عمره وهي أم أولاده .

ومن آداب إلقاء الحديث أن يتخير المتحدث من الأحاديث ما يعلم اهتمام المخاطب به، وعليه أن يجتنب ما يعلم يقيناً أن سامعه يضيق صدره منه، ومعرفة هذا ميسورة للزوجين بحكم الخلطة المستمرة، واللقاء الدائم والحياة المشتركة .

إذا كان الزوج في أزمة مالية فمن الغلط أن تحدثه زوجته بحاجة البيت أو أفراد الأسرة إلى بعض المطالب التي لا يقوى على تحقيقها، وكذلك من الخطأ أن يحدث الرجل زوجته عن مزايا في غيرها لا توجد فيها: من نحو كون المرأة على مستوى جيد من المعرفة، أو الذكاء؛ فليس كل كلام صحيح صالحاً لأن يلقي على الناس .

وعليه أن يجتنب الإكثار من الوعظ والعتاب والتوجيهات والتقريعات، فهذه الأمور يجب أن تكون بقدر محدود، وفي ظرف يساعد على قبولها، وأنا أعلم أنه لا بد من بعضهما، ولكنها إذا كثرت أضحت معولاً يهدم كيان السعادة الزوجية، فهناك أزواج لا يكون كلامهم إلا لوماً أو عتاباً أو توجيهاً أو موعظة، والله درّ القائل :

إذا كنت في كل الأمور معاتباً صديقك لم تلق الذي لا تعاتبه
فعرش واحداً أو صل أخاك فإنه مقارف ذنب مرة ومجانبه
إذا أنت لم تشرب مراراً على القذى ظمئت وأي الناس تصفو مشاربه
ومن ذا الذي تُرَضَى سجاياه كلها كفى المرء نبلاً أن تعدّ معايبه

ومن آداب إلقاء الحديث أن يفرق الإنسان بين الحديث الخاص بين الزوجين وفي خلوتهما وبين حديثهما أمام أهليهما أو الأولاد أو الضيوف .

ومن أهم هذه الآداب أن يراعي أحكام الشرع: فلا يكذب ولا يغتاب ولا يرمي أحداً بما ليس فيه، فاحرص يا أخي على أن يكون كلامك مع أهلك ومع الناس نظيفاً خيراً، وتذكر قول رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت» متفق عليه .

وأود أن أذكر أدباً مهماً يتصل بالعناية بمخارج الحروف وإبلاغ السامع أو السامعين الصوت جلياً: فهناك أفراد لا يهتمون بهذه الناحية حتى تتشابه الكلمات في حديثهم، وربما وصلت الكلمة إلى أذن السامع على نحو يناقض قصد المتكلم، من هنا كان الوضوح في الكلام أدباً مطلوباً، ويعين على ذلك أن يتكلم المرء بفمه كله، وأن يتعود على هذا، وأن يراعي ما يألف السامعون من الحروف، وأن يمرن لسانه على المخارج الصحيحة. وكذلك فإن عليه أن يسمع المخاطبين، فقد يحمل تكلف اللطف وتصنع الرزاة إنساناً على أن يتكلم صوت منخفض جداً، حتى إن السامع لا يستطيع أن يدرك مقصوده، وقد يريد الإسماع فيرفع صوته حتى يصدع رؤوس الناس، والتوسط في هذا هو المطلوب، وما بين ذلك قوام إن شاء الله.

أما أدب الاستماع فهو من الأهمية بمكان لا يقل عن الإلقاء بل يزيد عليه، لأن الانتباه إليه أمرٌ مضيّع قل من يراعيه من الناس.

وحسن الاستماع يزيد في حب الإنسان لصاحبه، ويجعله أكثر إقبالاً على الحديث، والانسجام مع قرينه، فمن هذا المنطلق ينبغي أن يحرص المرء على أن يثبت لمحدثه أنه يحبه لا سيما إن كان زوجاً، ففي ذلك توكيد لأسباب المودة والرحمة، وتوثيق لعرى الزوجية السعيدة، إن عليه أن يقبل على سماع حديث صاحبه، وأن يلتبس النواحي المشرقة في حديثه، ويقنع نفسه بضرورة الإصغاء له بعناية تامة.

إن الإقبال على المتحدث والإصغاء له دليل على تقديره واحترامه واهتمام به ورعاية كرامته، وهذا مطلوب من الإنسان المسلم نحو أي مسلم آخر، ولو كان لا يجمع بينه وبينه إلا المرافقة في طريق.. فما بالك بشريكة العمر؟ ومن آداب حسن الاستماع ألا يتشاغل السامع عن الإصغاء بقراءة أو خياطة أو كس أو مداعبة لولد أو نحو ذلك.

إن تخصيص جزء من الوقت للحديث المشترك بين الزوجين يقبل فيه كل منهما على صاحبه كقبول بأن يزيل كثيراً من أسباب الخلاف، ويحل محلها أسس الود والرحمة.

ومن آدابه ألا يقاطع السامع صاحبه، بل ينتظره حتى يتم حديثه، لأن مخالفة هذا الأدب سبب لكثير من المشكلات الزوجية، وكثيراً ما تكون المقاطعة نتيجة لخوف

من أحد الزوجين أن يخسر موضوع الحديث، وهذا خطأ فادح، لماذا لا نسمع وناقش بهدوء؟ وإذا كنا على خطأ لماذا لا يكون عندنا الاستعداد للتراجع عن الخطأ؟

ومن آداب حسن الاستماع أن يبدي المرء استحسانه لما يسمع، وأن يكون هذا الاستحسان في حدود المعروف المقبول لا يبالغ فيه، إذ إن المبالغة قد تعني التهكم والمداراة، وكل ذلك مسيء للمتحدث، وقد قيل: إذا زاد الأمر عن حده انقلب إلى ضده.

ومن آدابه ألا ينتقل في تعقيبه على حديث المتكلم إلى موضوع آخر حتى يشعر بأن المتكلم قال كل ما يريد.

ومن آداب حسن الاستماع أن يقبل السامع على الإصغاء لحديث صاحبه حتى ولو كان في أمر يعرفه أدق المعرفة، قال ابن المقفع: [إذا رأيت الرجل يحدث حديثاً قد علمته، ويخبر خبراً قد سمعته، فلا تشاركه فيه، ولا تفتح عليه، حرصاً على أن تُعلم الناس أنك قد علمته، فإن ذلك خفة وسوء أدب] والله درّ أبي تمام:

مَنْ لِي بِإِنْسَانٍ إِذَا أَغْضَبْتُهُ وَجَهَلْتُ كَانَ الْحَلْمُ رَدَّ جَوَابِهِ
وَتَرَاهُ يَصْغِي لِلْحَدِيثِ بِقَلْبِهِ وَبِسَمْعِهِ وَلَعَلَّهُ أَدْرَى بِهِ

ومن آداب حسن الاستماع أن ينصت سواءً أكان الحديث دسماً عميقاً أم كان تافهاً غثاً، وألاً يظهر لصاحبه ضيقه من ذلك، لأن أي إنسان مهما أوتي من الموهبة لن يستطيع أن يجعل حديث التسلية دائماً حديثاً عميقاً دسماً، وقد قيل: إذا جالست الجهال فأنصت لهم، وإذا جالست العلماء فأنصت لهم؛ فإن في إنصاتك للجهال زيادة في الحلم، وفي إنصاتك للعلماء زيادة في العلم.

وإذا كان الحديث بين زوجين فمن آداب حسن الاستماع ألا يسارع أحدهما إلى الرد على صاحبه فيما إذا قرّر أمراً لا يراه، ما لم يكن إثماً أو زيفاً... إن عليه ما دام الأمر لم يصل إلى دائرة المنكر أن يلوذ بالصمت الملائم الرفيق، ولا بأس بأن يثني على جانب من الكلام تمهيداً للتعقيب المناسب في الوقت المناسب، ذلك لأن المبادرة إلى إبطال قوله قد تترك أثراً سيئاً في نفس صاحبه، ولا يزهدن أحد في المجاملة، فما أكثر ما تكون المجاملة نافعة في الدنيا!!! وليس يعني هذا أن ينسلك المرء عن رأيه ولا أن يتخلى عن فكره... لا... ولكن يسعه الصمت في بادئ الأمر ثم يتخير الوقت المناسب ليقول فيه ما يرى.

ومن آدابه أن يجاري أحد الزوجين صاحبه فيما يسمع . . فإن كان الحديث نكتة صادقة ضحك، وإن كان خيراً يثير التعجب تعجب . . إن مثل هذه المجاراة والتجاوب يجعل المرء يحسّ بلذة الحديث، وأنه يتحدث مع حيّ يشاركه الرأي لا مع جماد ميت، ولا مع مشاكس معاند، وليحاول أن يجعل ذلك كله طبيعياً لا أثر للتكلف فيه^(١).

ومن المعاشرة بالمعروف:

أن يستمع إلى حديثها، ويحترم رأيها، ويأخذ بشوارها، إذا أشارت عليه برأي صواب، فقد أخذ ﷺ برأي أم سلمة يوم الحديبية، فكان في ذلك سلامة المسلمين من الإثم، ونجاتهم من عاقبة المخالفة، كما جاء في بعض الروايات: «فجلى الله عنهم يومئذ بأم سلمة»، وذلك حين امتنع الصحابة رضي الله عنهم من أن ينحروا هديهم، فأشارت عليه أم سلمة رضي الله عنها أن يخرج، ولا يكلم أحداً منهم كلمة حتى ينحر بُذنه، ويحلق، ففعل ﷺ، فلما رأى أصحابه ذلك قاموا فنحروا، ففي هذا الحديث أنه ﷺ قبل مشورة أم سلمة رضي الله عنها^(٢)، وكذا قبل صالح مدين مشورة ابنته في استجار موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام.

ومن المعاشرة بالمعروف:

أن يسلم على أهله إذا دخل عليهم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إن للإسلام صُوى ومنازاً كمنارات الطريق» الحديث بطوله، وفيه: «وأن تسلم على أهلك إذا دخلت عليهم، وأن تسلم على القوم إذا مررت بهم، فمن ترك من ذلك شيئاً، فقد ترك سهماً من الإسلام، ومن تركهن كلهن، فقد ولى الإسلام ظهراً»^(٣).

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة كلهم ضامن على الله»

(١) انظر كتاب نظرات في الأسرة المسلمة للدكتور محمد الصباغ رحمه الله تعالى.

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٣٣٢/٥).

(٣) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «كتاب الإيمان» رقم (٣)، وصححه شيخنا الألباني رحمه الله في «الصحيحة» رقم (٣٣٣)، والصُوى: جمع «صوة»، وهي أعلام من حجارة منصوبة في الفيافي والمفاوز المجهولة، يستدل بها على الطريق، وعلى طرفيها.

الحديث، وفيه: «ورجل دخل بيته بسلام، فهو ضامن على الله»^(١).

والمعنى: أنه إذا دخل بيته سلم على أهله ائتماراً بقوله سبحانه: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ [النور: ٦١].

ومن المعاشرة بالمعروف:

أن يكرمها بما يرضيها، ومن ذلك أن يكرمها في أهلها عن طريق الثناء عليهم بحق أمامها، ومبادلتهم الزيارات، ودعوتهم في المناسبات، وبذل الإحسان لهم.

ومن المعاشرة بالمعروف:

معالجتها ومداواتها إذا مرضت، وإن طال المرض، وحال دون انتفاعه بها، فذلك من الوفاء وحسن العشرة، والمعروف الذي أمر الله به.

بل من حسن المعاشرة أن يباشر نفسه رعايتها، ويلزمها إذا مرضت، فقد تغيب ذو النورين عثمان بن عفان عن غزوة بدر لأن زوجه رقية بنت رسول الله ﷺ كانت مريضة، فقال له النبي ﷺ: «أقم معها، ولك أجر من شهد بدرأ وسهمه»^(٢).

ومن المعاشرة بالمعروف:

العدل بين الزوجات في القسَم والنفقة: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠]، وقال جل وعلا: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾ [الأعراف: ٢٩]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢]، وعن عبد الله بن عمرو رضي

(١) رواه أبو داود في سننه رقم (٢٤٩٤)، وابن حبان في صحيحه رقم (٤١٦) ولفظه: (ثلاثة كلهم ضامن على الله، إن عاش رزق وكفي، وإن مات أدخله الله الجنة. من دخل بيته فسلم فهو ضامن على الله) الحديث، وصححه شيخنا الألباني رحمه الله في «صحيح الجامع» (٦٩/٣)، ومعنى ضامن: صاحب الضمان، وهو الرعاية للشيء كما يقال: «تامر» و«لابن» لصاحب التمر واللبن، ومعنى الحديث أنه في رعاية الله، وضمنه بعلى تضميناً لمعنى الوجوب، والمحافظة على سبيل الوعد بأن يكلاء الله من الضرر في الدنيا والدين، وانظر: «فيض القدير» (٣/٣١٩ - ٣٢٠).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٤٨/٧) في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه.

الله عنهما مرفوعاً: «المقسطون عند الله على منابر من نور على يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين، هم الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولّوا»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «إذا كانت عند الرجل امرأتان، فلم يعدل بينهما، جاء يوم القيامة وشقّه ساقط»^(٢).

وعن عروة قال: قالت عائشة رضي الله عنها: (يا ابن أخي كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسّم من مكثه عندنا، وكان قلّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس، حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها)^(٣) الحديث.

قال الإمام القرطبي رحمه الله مبيّناً العدل الواجب بين الزوجات:

(على الرجل أن يعدل بين نسائه لكل واحدة منهن يوماً وليلة؛ هذا قول عامة العلماء، وذهب بعضهم إلى وجوب ذلك في الليل دون النهار، ولا يُسقط حقّ الزوجة مرضها ولا حيضها، ويلزمه المقام عندها في يومها وليلتها، وعليه أن يعدل بينهن في مرضه كما يفعل في صحته، إلا أن يعجز عن الحركة فيقيم حيث يغلب عليه المرض، فإذا صحّ استأنف القسّم، والإماء والحرائر والكتايبات والمسلمات في ذلك سواء...)

ولا يجمع بينهن في منزل واحد إلا برضاهن، ولا يدخل لإحداهن في يوم الأخرى وليلتها لغير حاجة...

وروى ابن بكير عن مالك عن يحيى بن سعيد أن معاذ بن جبل كانت له امرأتان، فإذا كان يوم هذه لم يشرب من بيت الأخرى الماء، قال ابن بكير: وحدثنا مالك عن يحيى بن سعيد أن معاذ بن جبل كانت له امرأتان ماتتا في الطاعون، فأسهم بينهما أيهما تدلى أول^(٤) اهـ.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٨٢٧)، والنسائي في سننه (٢٢١/٨)، والإمام أحمد في المسند (١٦٠/٢).

(٢) رواه أبو داود في سننه (٢١٣٣)، والترمذي في سننه رقم (١١٤١)، والنسائي في سننه (٧/٦٣)، وغيرهم، وصححه شيخنا الألباني رحمه الله في الإرواء (٨٠/٧).

(٣) رواه أبو داود في سننه كتاب النكاح: باب في القسمة بين النساء حديث رقم (٢١٣٥)، وهو في صحيح سنن أبي داود برقم (١٨٦٨).

(٤) انظر «الجامع لأحكام القرآن» (٢١٧/١٤) بتصرف.

وقد يتساءل البعض عن معنى العدل الغير مستطاع في قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩].

قال القرطبي رحمه الله: (أخبر تعالى بنفي الاستطاعة في العدل بين النساء، وذلك في ميل الطبع بالمحبة والجماع والحظ من القلب، فوصف الله تعالى حالة البشر، وأنهم بحكم الخلقة لا يملكون ميل قلوبهم إلى بعض دون بعض؛ ولهذا كان عليه السلام يقول: «اللهم إن هذه قسمتي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»^(١)، ثم نهى فقال: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ قال مجاهد: «فلا تتعمدوا الإساءة بل الزموا التسوية في القسّم والنفقة؛ لأن هذا مما يُستطاع»... وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل»^(٢). وقوله تعالى: ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمَعْلُوقَةِ﴾ أي لا هي مطلقة، ولا ذات زوج؛ قاله الحسن^(٣) ا هـ.

ومن المعاشرة بالمعروف:

أن يشاركها في خدمة البيت إن وجد فراغاً: عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «كان ﷺ يكون في مهنة أهله - يعني خدمة أهله - فإذا حضرت الصلاة، خرج إلى الصلاة»^(٤).

وعنها رضي الله عنها قالت: «كان بَشْراً من البشر: يَفْلِي ثوبه، وَيَحْلُبُ شاتِه، وَيَخْدِمُ نَفْسَه»^(٥).

(١) رواه أبو داود في سننه رقم (٢١٣٤)، والترمذي في سننه رقم (١١٤٠)، والنسائي في سننه (٦٤/٧)، والحاكم في المستدرک (١٨٧/٢)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، بلفظ: (كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل، ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك - يعني القلب)، والحديث أعله جمع من المحققين كما فصل ذلك العلامة الألباني في «الإرواء» (٨٢/٧)، وضعفه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» (٤٠٧/٥) بتصرف.

(٤) رواه البخاري في صحيحه (١٦٢/٢)، (٥٠٧/٩)، (٤٦١/١٠)، والترمذي في سننه رقم (٢٤٨٩)، والإمام أحمد في المسند (١٢٦/٦، ٢٠٦).

(٥) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٤١)، والبخاري في «شرح السنة» (٣٦٧٦)، والإمام أحمد في المسند (٢٥٦/٦)، وصححه شيخنا الألباني رحمه الله في «الصحيحة» رقم (٦٧١).

قال الشافعي رضي الله عنه: (وجماع المعروف بين الزوجين كف المكروه، وإعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه، لا بإظهار الكراهية في تأديته، فأيهما مظل بتأخيره فمطل الواجد القادر على الأداء ظلم بتأخيره) ١ هـ^(١).

وقال بعض الشافعية: (كف المكروه: هو أن لا يؤدي أحدهما الآخر بقول أو فعل، ولا يأكل أحدهما، ولا يشرب، ولا يلبس ما يؤدي الآخر)^(٢) ١ هـ.

وبالجملة فكل أمر يتصور في الدين والعرف أنه حسن فهو من المعاشرة بالمعروف التي أمر الله بها، قال ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»^(٣).

وفيما يلي نعرض لقبس من الهدى النبوي في حسن المعاشرة ليكون نبزاً لمن أراد أن يمثل قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَذِكْرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: (وكان من أخلاق النبي ﷺ أنه جميل العشرة، دائم البشر، يداعب أهله، ويتلطف بهم، ويوسعهم نفقته، ويضاحك نساءه، حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، يتودد إليها بذلك، قالت: «سابقني رسول الله ﷺ فسبقته، وذلك قبل أن أحمل اللحم، ثم سابقته بعد ما حملت اللحم، فسبقني، فقال: «هذه بتلك»، وكان ﷺ يجمع نساءه كل ليلة في بيت التي يبيت عندها، فيأكل معهن العشاء في بعض الأحيان، ثم تصرف كل واحدة إلى منزلها، وكان ينام مع المرأة من نساته في شعار واحد، يضع عن كتفيه الرداء، وينام بالإزار، وكان إذا صلى العشاء يدخل منزله يسمر مع أهله قليلاً قبل أن ينام، يؤانسهم بذلك ﷺ، وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٤) ١ هـ.

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى

(١) انظر «المجموع» (٢٨٩/١٥).

(٢) انظر «المجموع» (٢٩٠/١٥).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٨٩٢) من حديث عائشة رضي الله عنها، والطحاوي في مشكل الآثار (٢١١/٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٤) انظر «تفسير القرآن العظيم» (٤٧٧/١).

ركعتي الفجر، فإن كنت مستيقظة حَدَّثني، وإلا اضطلع حتى يُؤدَّن بالصلاة»^(١).

وكانا يتبادلان السمر بالأحاديث الخفيفة، والقصص ذات الموعظة الحسنة، كما في حديث أبي زرع وأم زرع، حيث قال لها: «كنت لك كأبي زرع لأم زرع»^(٢)، فأظهر استعداده لتحمل النفقة، والعطف والمودة والإحسان، وحسن المعاشرة، وفي رواية بزيادة: «إلا أنه طلقها، وأنا لا أطلق»، فقالت عائشة رضي الله عنها: «يا رسول الله بل أنت خير من أبي زرع»^(٣).

وعنها أيضاً رضي الله عنها قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليؤتى بالإناء فأشرب منه وأنا حائض، ثم يأخذه، فيضع فاه على موضع فيّ، وإن كنت لأخذ العزق فأكل منه، ثم يأخذه، فيضع فاه على موضع فيّ»^(٤).

وقال الغزالي رحمه الله تعالى في (الإحياء) في «آداب المعاشرة وما يجري في دوام النكاح».

(الأدب الثاني: حسن الخلق معهن، واحتمال الأذى منهن، ترخماً عليهن، لقصور عقلمن، قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وقال في تعظيم حقهن: ﴿وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ بَيْتَاتًا غُلَيْظًا﴾، وقال تعالى: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ﴾ قيل هي: المرأة).

ثم قال: (واعلم أنه ليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها، بل احتمال الأذى منها، والحلم عند طيشها وغضبها، اقتداء برسول الله ﷺ، فقد كانت أزواجه تراجعنه الكلام، وتهجره الواحدة منهن يوماً إلى الليل، وراجعت امرأة عمر رضي الله عنه في الكلام، فقال: «أتراجعيني يا لكعاء؟»، فقالت: إن أزواج رسول

(١) رواه البخاري في صحيحه (٣/٣٦)، ومسلم في صحيحه رقم (٧٤٣)، وأبو داود في سننه (١٢٦٢)، (١٢٦٣)، والترمذي في سننه رقم (٤١٨).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٩/٢٢٠ - ٢٤١) كتاب النكاح: بلب حسن المعاشرة مع الأهل، ومسلم في صحيحه رقم (٢٤٤٨) كتاب فضائل الصحابة: باب ذكر حديث أم زرع.

(٣) هذه الزيادة أخرجها النسائي في «عشرة النساء» رقم (٢٥٦)، وانظر للفائدة، «مختصر الشامل المحمدية» للعلامة الألباني رحمه الله تعالى هامش ص (١٣٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٠٠) وأبو داود في سننه برقم (٢٥٩).

الله ﷺ يراجعنه، وهو خير منك»^(١) ^(٢) ١ هـ.

ومع انشغاله ﷺ بتبعات الدعوة الجسام، وبناء الأمة المسلمة كان لا يألو جهداً عن مطاوعة أزواجه ﷺ.

فكان ﷺ يرخم اسم عائشة رضي الله عنها، وربما خاطبها: «يا عائش»، و«يا عويش»، و«يا حميراء»، ليدخل السرور على قلبها.

وكان ﷺ يقول لها رضي الله عنها: «إني لأعلم إذا كنت عني راضية وإذا كنت عليّ غَضْبِي»، قالت: فقلت: «من أين تعرف ذلك؟»، فقال: «أما إذا كنت عني راضية فإنك تقولين: لا، ورب محمد، وإذا كنت غَضْبِي قلت: لا، ورب إبراهيم!» قالت: «أجل والله يا رسول الله! ما أهجرت إلا اسمك»^(٣).

وعنها رضي الله عنها قالت: قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أو خيبر، وفي سهوتها ستر، فهبت ريح، فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لُعب، فقال: «ما هذا يا عائشة؟» قالت: «بناتي»، ورأى بينهن فرساً له جناحان من رقا، فقال: «ما هذا الذي أرى وسطهن؟»، قالت: «فرس»، قال: «وما هذا الذي عليه؟» قالت: «جناحان»، قال: «فرس له جناحان؟» قالت: «أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة؟» قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه^(٤).

وعنها رضي الله عنها قالت: (دعاني رسول الله ﷺ، والحبشة يلعبون بحرابهم في المسجد في يوم عيد، فقال لي: «يا حُمَيْراء^(٥)! أتحبين أن تنظري إليهم؟»، فقلت: «نعم»، فأقامني وراءه، فطأطأ لي منكبيه لأنظر إليهم، فوضعت ذفتي على

(١) قطعة من حديث طويل أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المظالم: باب الغرفة والعلية (٥/ ١١٤ - ١١٦) برقم (٢٤٦٨).

(٢) انظر «الإحياء» (٤/ ٧٢٠ - ٧٢٢).

(٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب النكاح: باب غيرة النساء ووجدهن (٩/ ٢٨٥)، ومسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة: باب في فضل عائشة رضي الله عنها برقم (٢٤٣٩).

(٤) رواه أبو داود في سننه كتاب الأدب: باب في اللعب بالبنات برقم (٤٩٣٢)، والنسائي في «عشرة النساء» رقم (٦٤) ص (٩٤ - ٩٥)، وهو في صحيح سنن أبي داود برقم (٤١٢٣).

(٥) تصغير الحمراء، يريد البيضاء، كذا في «النهاية» (١/ ٤٣٨).

عاتقه، وأسندت وجهي إلى خده، فنظرت من فوق منكبيه - وفي رواية: من بين أذنه وعاتقه - وهو يقول: «دونكم يا بني أرفدة»، فجعل يقول: «يا عائشة، ما شبعت؟»، فأقول: «لا»، لأنظر منزلتي عنده، حتى شبع، قالت: ومن قولهم يومئذ: أبا القاسم طيباً، وفي رواية: (حتى إذا مللت، قال: «حسبك؟»، قلت: «نعم»، قال: «فأذهبي»)، وفي أخرى: (قلت: «لا تعجل»، فقام لي، ثم قال: «حسبك؟»، قلت: «لا تعجل»، وقد رأيت يراوح بين قدميه، قالت: «وما بي حب النظر إليهم، ولكن أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي ومكاني منه، وأنا جارية، فأقدروا قدر الجارية العربة الحديثة السن الحريصة على اللهو»، قالت: «فطلع عمر، فتفرق الناس عنها، والصبيان»، فقال النبي ﷺ: «رأيت شياطين الإنس والجن فروا من عمر»، قالت عائشة رضي الله عنها: قال ﷺ يومئذ: «لتعلم يهود أن في ديننا فسحة»^(١).

وتقدم عنها رضي الله عنها: (أنها كانت مع رسول الله ﷺ في سفر، وهي جارية، قالت: ولم أحمل اللحم، ولم أبدأ^(٢))، فقال لأصحابه: «تقدموا»، فتقدموا، ثم قال: «تعالى أسابك»، فسابقته، فسبقته على رجلي، فلما كان بعد، خرجت معه في سفر، فقال لأصحابه: «تقدموا»، ثم قال: «تعالى أسابك»، ونسيت الذي كان، وقد حملت اللحم، وبدنت، فقالت: «كيف أسابك يا رسول الله وأنا على هذه الحال؟»، فقال: «لتفعلن»، فسابقته، فسبقني، فجعل يضحك، وقال: «هذه بتلك السبقة»^(٣).

ويروى عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال: قالت عائشة رضي الله عنها: (كان عندي رسول الله ﷺ وسودة، فصنعتُ خَزِيرًا^(٤))، فجئت به، فقلت لسودة: «كُلِّي»، فقالت: «لا أحبه»، فقلت: «والله لتأكلين أو لأطحنَّ وجهك»، فقالت: «ما

(١) رواه البخاري في صحيحه (٤٥٧/١)، ومسلم في صحيحه رقم (٨٩٢)، والنسائي في سننه (١٩٥/٣ - ١٩٦).

(٢) أي: لم أضعف، ولم أكبر، وفي «القاموس»: «وبَدُنْ تَبْدِينًا: - بتشديد الدال - أسن وضعف»، و«بَدُنْ» بتخفيف الدال من البدانة، وهي كثرة اللحم والسمنة، انظر: «النهاية» (١٠٧/١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٠٣) وابن ماجه في سننه (٦١٠/١) وأحمد في المسند (٦/٢٦٤).

(٤) الخزير والخزيرة: لحم يقطع ويصب عليه ماء كثير، فإذا نضج دُرُّ عليه الدقيق.

أنا بباغية»، فأخذت شيئاً من الصُّحْفَةِ فَلَطَخَتْ به وجهها ورسولُ الله ﷺ ما بيني وبينها، فخفض لها رسول الله ﷺ ركبتيه لتستقيد مني، فتناولت من الصفحة شيئاً، فَمَسَحَتْ به وجهي، وجعل رسولُ الله ﷺ يضحك^(١).

وعن الشفاء بنت عبد الله قالت: دَخَلَ عَلَيَّ النبي ﷺ وأنا عند حفصة، فقال لي: «ألا تعلمين هذه رُقِيَّةُ الثَّمَلَةِ^(٢) كما عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ»^(٣).

وهذا من لغز الكلام ومزاحه، وذلك أن رقية النملة التي كانت تُعرف بين العرب، هي كلام كانت تستعمله نساؤهم يعلم كل من سمعه أنه كلام لا يضر ولا ينفع، وهي أن يقال: «العروس تحتفل، وتختضب وتكتحل، وكل شيء تفتعل، غير أن لا تعصى الرجل»، فأراد ﷺ بهذا المقال تأنيب حفصة والتأديب لها تعريضاً، لأنه ألقى إليها سراً فأفشته^(٤).

الوفاء للزوجة بعد مماتها

لقد ضرب رسول الله ﷺ المثل الأعلى في الوفاء للزوجة حتى بعد موتها، بعد أن ضرب هذا المثل الأكمل في المعاشرة بالمعروف حال حياتها.

ومن خبر ذلك أنه ﷺ كان يُثني على أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها، ويفضلها على سائر أمهات المؤمنين، ويبالغ في تعظيمها، بحيث أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول: «ما غِرْتُ من امرأة ما غِرْتُ من خديجة»^(٥)، من كثرة ما كان رسول

(١) رواه النسائي في سننه كتاب «عشرة النساء» رقم (٣١).

(٢) الثَّمَلَةُ: يفتح النون وكسر الميم، قروح تخرج في الجنب.

(٣) رواه أبو داود في سننه كتاب الطب: باب ما جاء في الرقي برقم (٣٨٨٧)، والحاكم في المستدرک (٤/٤١٤)، وصححه، ووافقه الذهبي، والإمام أحمد في المسند (٦/٢٨٦)، وابن سعد في الطبقات (٨/٥٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٣٢٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٣٩٥)، وهو في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٢٩١).

(٤) انظر «عون المعبود» (١٠/٣٧٣ - ٣٧٤).

(٥) قال الذهبي رحمه الله: (وهذا من أعجب شيء! أن تغار رضي الله عنها من امرأة عجوز توفيت قبل تزوج النبي ﷺ بعائشة بمديدة، ثم يحميها الله من الغيرة من عدة نسوة يشاركنها النبي ﷺ، فهذا من اللطاف الله بها وبالنبي ﷺ لئلا يتكدر عيشهما، ولعله إنما خفف أمر الغيرة عليها حُب النبي ﷺ لها، وميلُه إليها، فرضي الله عنها، وأرضاهما) ا.هـ. «السير» (٢/١٦٥).

الله ﷺ يذكرها»^(١)، وفي رواية بزيادة: «وما رأيتها قط، ولكن كان النبي ﷺ يكسر ذكرها، وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء، ثم يبعثها في صدائق خديجة»^(٢)، وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا ذكر خديجة لم يكذب يسأم من ثناءٍ عليها، واستغفار لها، فذكرها يوماً، فحملتني الغيرة، فقلت: «لقد عَوْضَكَ اللهُ من كبيرة السن!» قالت: فرأيتُه غضب غضباً أُسْقِطُ في خَلْدِي^(٣)، وقلت في نفسي: «اللهم إن أذهبتَ غضبَ رسولك عني لم أعد أذكرها بسوء»، فلما رأى النبي ﷺ ما لقيتُ، قال: «كيف قلتِ؟ والله لقد آمنت بي إذ كذّبتني الناس، وآوتني إذ رفضني الناس، ورزقتُ منها الولد وحرمتوه مني» قالت: «فغدا وراح عليّ بها شهراً»^(٤).

وعنها أيضاً رضي الله عنها قالت: (جاءت عجوز إلى النبي ﷺ وهو عندي، فقال لها رسول الله ﷺ: «من أنت؟»، قالت: «أنا جثامة المزنية»، فقال: «بل أنت حُسَّانة المزنية، كيف أنتم كيف حالكم؟ كيف كنتم بعدنا؟» قالت: «بخير، بأبي أنت وأمي يا رسول الله»، فلما خرجت، قلت: «يا رسول الله ﷺ تقبل على هذه العجوز هذا الإقبال؟» قال: «إنها كانت تأتينا زمن خديجة، وإن حسن العهد من الإيمان»^(٥).

وعنها رضي الله عنها قالت: (لما بعث أهل مكة في فداء أسارهم، بعثت زينب بنت رسول الله ﷺ في فداء أبي العاص بقلادة، وكانت خديجة أدخلتها بها على أبي العاص حين بنى بها، فلما رآها رسول الله ﷺ رَقَ لها رقة شديدة، قال: «إذا رأيتم أن تُطْلِقُوا لها أسيرها وتردوا عليها الذي لها»^(٦)).



(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها (١٠٢/٧)، ومسلم في صحيحه (٢٤٣٥)، والترمذي في سننه (٣٨٧٥).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (١٠٧/٧ - ١٠٨).

(٣) الخَلْدُ: بالتحريك: البال والقلب والنفس.

(٤) نسبه الحافظ في «الإصابة» (١٢/٢١٧ - ٢١٨) إلى كتاب «الذرية الطاهرة» للدولابي، وقال محقق «سير أعلام النبلاء»: (إسناده حسن) ١ هـ. (١١٢/٢)، ورواه بنحوه الإمام أحمد (١١٧/٦، ١١٨) وفيه مجالد وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات) كذا في «تحقيق السير» (١١٧/٢).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٥/١ - ١٦)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤٤/٤ - ٤٥)، وصححه، ووافقه الذهبي.

وانظر كتاب عودة الحجاب لفضيلة الشيخ محمد بن إسماعيل المقدم حفظه الله تعالى ونفع به.

القسم الثالث

حقوق الزوج على زوجته

حقوق الزوج على زوجته

لقد أوجب الله سبحانه وتعالى على الزوجة حقوقاً تجاه زوجها، وألزمها بواجبات إزاء بيتها وأولادها، لكي تستقيم الحياة، وتسد الأسرة وتسير على الطريق التي ترضي الله تعالى.

وأبرز هذه الحقوق التي أوجبها الله تعالى:

الحق الأولي: قيام الرجل على المرأة

يقول الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۗ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا مِنْكُمْ فَأُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُ اللَّهُ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النساء: ٣٤].

نعم الرجال قوامون على النساء بنص كتاب الله المنزل على رسول الله المتضمن لمصالح الأمة وما يكون بينها من الفوارق لأنه من لدن حكيم خبير يعلم خبايا النفوس وأسرارها وهذه القيومية تنقسم إلى قسمين: حسية ومعنوية.

فالحسية تتمثل في ما يقوم به الرجل من تهيئة القوت والكسوة وإعداد المسكن وسائر الضرورات وهذا المعنى مطابق لما ذكرته كتب اللغة فقد جاء في القاموس المحيط (قام الرجل المرأة، وقام عليها، ما نها وقام بشأنها)^(١) فهو إذن قائم لها أو قوام عليها بذلك.

وهذا الأمر لا غضاضة فيه على المرأة التي جعلها الإسلام شقيقة الرجل ولنقرأ

(١) انظر «القاموس المحيط»: (٤/١٧٠).

قوله تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَابِدٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَوَجَدَكُمْ مِنْهَا رَضَخًا وَوَجَدَ مِنْهَا خُلُقًا وَوَجَدَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَوَجَدَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝﴾ [النساء: ١].

وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَوَجَدَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩].

فهذه الآيات وأمثالها دالة بمفهومها ومنطوقها على أنَّ المرأة شقيقة الرجل وتوأم وخلقت من نفسه والسنة طافحة بهذا المعنى كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

إذن هذا التفضيل ليس فيه غضاضة على المرأة ولا انتقاص من حقها إذ أنه تقرر الأمر واقع تُسلم به العقول السليمة والفطر المستقيمة فالمرأة بطبيعة استعدادها للحمة والوضع والإرضاع، وما تلقى بذلك من ضعف وألم تعجز عن حماية نفسها قومها، وما يكون لديها من الطاقة لرد غارة أو مدافعة عدو... فكان طبيعي أن يقرب عليها الرجل بتلك الحماية والرعاية ومن هنا ألقى الإسلام فريضة الجهاد على الرج وجعله عبثاً عليه دونها.

فالرجل بذلك قائم أو قوام على المرأة بصنوف الرعاية والحماية والمدافعة.

القسم الثاني: قوامه الرجل المعنوية التي تضمنها قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤].

وهذا القسم لا يعني القهر والغلبة والاستبداد والاحتقار والتسلط على مالها • حقوق وواجبات بل هي قوامه تحفظ لها كرامتها وثبت لها شخصيتها وأهليتها الإنسانية فأنت خبير بأن الإسلام قد أثبت حقها في سياسة البيت وتربية الأولاد وإدا ما تستطيع إدارته من شؤون المنزل على ما تقدم.

وقد جعل الإسلام لها الولاية المطلقة على مالها ويمنع الرجل من التسلط عا ويجعل تلك الولاية لها وحدها ويعطيها حق التصرف فيه بكل حريتها، من بيع وشراء ورهن وإجارة، وهبة وصدقة، ولها أن تخاصم عليه غيرها أمام القضاء دون أن يكو لزوجها حق التدخل ومعنى هذا أن قيام الرجل على المرأة لا يمس أهليتها للملك ولا أهليتها للتصرف التام في مالها الخاص على ما تشاء.

الحق الثاني: وجوب طاعة المرأة زوجها في المعروف:

على المرأة خاصة أن تطيع زوجها فيما يأمرها به في حدود استطاعتها، وهذه الطاعة أمر طبيعي تقتضيه الحياة المشتركة بين الزوج والزوجة، ولا شك أن طاعة المرأة لزوجها يحفظ كيان الأسرة من التصدع والانحيار، وتبعث إلى محبة الزوج القلبية لزوجته، وتعمق رابطة التآلف والمودة بين أعضاء الأسرة، وتقضي على آفة الجدل والعناد التي تؤدي في الغالب إلى المنازعة، وتعطي الرجل أحقية القيامة، ورعاية الأسرة بما وهبه الله من خصائص القوة والتعقل، وبما كلفه به من مسؤولية الإنفاق، فإن هذا مما فضل الله به الرجال على النساء، كما في قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۗ أَنْفَقُوا لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ أي مطيعات لأزواجهن ﴿حَفِظْتُ لِّلْفَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤].

يبين الله سبحانه في هذه الآية قيومية الرجال على النساء ووجوب طاعة المرأة لزوجها في المعروف فللرجل حق القيومية على المرأة والمرأة تحت الرجل تشد من أزره وتعينه وتسدده وتقاربه من طاعة ربه ومرضاته فالرجل له حق القيومية على النساء ولذلك فحكمة الله وفطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله أن الرجال أقدر على تدبير الأمور وتصريف الأمور من النساء وفي النساء الدعة والرحمة والحنان واللطف لكي يكمل هذا نقص هذا ويجبر هذا كسر هذا فسبحان العليم الخبير وسبحان اللطيف البصير.

جعل المرأة على الضعف حتى تسد عجز الرجل في الخشونة وجعل الرجل في الخشونة حتى يسد ضعف المرأة في اللين.

فإذا استرجلت المرأة وأصبحت كالرجال فإنها قد لعنت بلعنة الله عز وجل فقد لعن الله النساء المسترجلات التي تحاول الواحدة منهن أن تظهر أن لها فضلاً على الرجل وأنها أصبحت متساوية وأنها أصبحت تنافسه وأن دراستها وعلمها وشهادتها قد أهل لها أن تعصي أمره وأن لا تتعد عن نهيه، تبتأ لها من امرأة عصت ربهها واعتدت حدودها وخالفت فطرتها ولذلك لم تجد امرأة تسترجل وتخرج عن أنوثتها إلا مقتها الناس وازدراها الناس وسقطت من الأعين مهما كانت تلك المرأة على فطنة وعلى ذكاء وعلى علم، فمجرد أن تخرج من رقة الأنوثة إلى خشونة الرجال، تكره وتمقت وتزدري، ولذلك ينبغي للمرأة أن تعي رسالتها تجاه زوجها وأن تطيع زوجها بالمعروف.

وقد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة مؤكدة لهذا المعنى، ومبينة بوضوح ما للمرأة وما عليها إذا أطاعت زوجها أو عصته:

منها: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: (قيل لرسول الله ﷺ: «أي النساء خير؟»، قال: «التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره»^(١)).

ومنها: ما رواه حصين بن مَحْصِن قال: (حدثني عمتي قالت: أتيت رسول الله ﷺ في بعض الحاجة، فقال: «أي هذه! أذات بعل؟» قلت: «نعم»، قال: «كيف أنتِ له؟». قالت: «ما أكوه»^(٢)؛ إلا ما عجزتُ عنه»، قال: «فانظري أين أنت منه، فإنما هو جنتك ونارك»^(٣)، فالزوج هو باب للمرأة إما إلى الجنة في حالة رضاه عنها، أو للنار عند سخطه عليها بالحق، والطاعة لا تكون إلا بالمعروف، أما إذا أمرها بمعصية فلا سمع حينذاك ولا طاعة، لما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(٤).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:

«ولو دعاها الزوج إلى معصية، فعليها أن تمتنع، فإن أدبها على ذلك، كان الإثم عليه»^(٥) ا.هـ.

ولعظم حق الزوج أضاف ﷺ طاعة الزوج إلى مباني الإسلام كما في الحديث التالي:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «إذا صلَّت المرأة خَمْسَهَا،

(١) رواه النسائي في سننه برقم (٧٢/٢)، والحاكم في المستدرک (١٦١/٢)، والإمام أحمد في المسند (٢٥١/٢، ٤٣٢، ٤٣٨)، والبيهقي في سننه (٨٢/٧)، وحسنه شيخنا الألباني رحمه الله في «الصحيحة» رقم (١٨٣٨).

(٢) ما أكوه: أي لا أقصر في طاعته وخدمته.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٤/٤)، وابن سعد في الطبقات (٤٥٩/٨)، والإمام أحمد في المسند (٣٤١/٤)، (٤١٩/٦)، والحاكم في المستدرک (١٨٩/٢)، والبيهقي في سننه (٧/٢٩١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٣/١٣) ومسلم في صحيحه (١٥/٦).

(٥) انظر «فتح الباري» (٣٠٤/٩).

وصامت شهرها، وحصنت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت^(١).

فزوج أولى الناس بالمرأة، ومكانته بالنسبة إليها عالية لا يبلغها أحد من أقاربها أبداً.

ولما كانت الصلاة أسمى أنواع العبادات، والسجود فيه ذروتها، فقد اعتبر الشرع مكانة الزوج بالنسبة لزوجته أنها بمستوى سجودها له، وكاد أن يأمرها بالسجود له لولا أنه لا ينبغي السجود لغير الله سبحانه وتعالى.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ دخل حائطاً من حوائط الأنصار، فإذا فيه جملان يضربان ويرعدان، فاقترب رسول الله ﷺ منهما، فوضعا جِرَانهما^(٢) بالأرض، فقال من معه: «نسجد لك؟» فقال النبي ﷺ: «ما ينبغي لأحد أن يسجد لأحد، ولو كان أحد ينبغي له أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، لما عظم الله عليها من حقه»^(٣)، وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لو كنت أميراً أحدأ أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده، لا تؤدي المرأة حق ربها، حتى تؤدي حق زوجها كله، حتى لو سألتها نفسها وهي على قتبٍ لم تمنعه»^(٤).

(١) رواه ابن حبان في صحيحه رقم (١٢٩٦ - موارد) من حديث أبي هريرة، وأحمد في المسند رقم (١٦٦١) من حديث عبد الرحمن بن عوف، وأبو نعيم (٣٠٨/٦) من حديث أنس بن مالك، وصححه شيخنا الألباني رحمه الله في «آداب الزفاف» ص (٢٨٦).

(٢) الجِرَان: باطن العتق، أي أنهما بركا ومدًا عنقهما على الأرض. «النهاية» (٢٦٣/١).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (٢١٧/١)، وابن حبان في صحيحه (١٢٩١ - موارد) - واللفظ له - والبيهقي في سننه (٢٩١/٧)، وحسنه شيخنا الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٥٤/٧).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٨١/٤)، وابن ماجه في سننه (١٨٥٣)، وابن حبان في صحيحه (١٢٩٠ - موارد)، والبيهقي في سننه (٢٩٢/٧)، وحسنه شيخنا الألباني رحمه الله في «صحيح الجامع» (٦٩/٥).

وقال ابن الأثير في «النهاية» (١١/٤): (القَتْبُ للجمل كالإكاف لغيره، ومعناه - أي الحديث - الحث لهن على مطاوعة أزواجهن، وأنه لا يَسْعُهُنَّ الامتناع في هذه الحال، فكيف في غيرها؟ وقيل: إن نساء العرب كُنَّ إذا أردن الولادة جلسن على قتب، ويقال: إنه أسلسٌ لخروج الولد، فأرادت تلك الحالة.

قال أبو عبيد: كنا نرى أن المعنى: وهي تسير على ظهر البعير، فجاء التفسير بغير ذلك) ١ هـ.

وعن أنس رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها»^(١).

فطاعة الزوج أمر عظيم وخطير يجب على المرأة أن تحرص عليه، وهنا امر يتفطر له الفؤاد وتبكي له العين يجب أن نبه عليه، وهو استغلال الزوج لهذه الطاعة وهذه القيومية بما يغضب رب العالمين سبحانه فمن الرجال هدام الله من يأمر امرأته أن تقدم الطعام والشراب للرجال الأجانب والعياذ بالله.

ومن الرجال من يأمر أهله بالدخول على الرجال الغرباء حاسرة كاشفة لكي تبدي جمالها وزيتها، نعوذ بالله من ذلك، تبتاً له من زوج عصى الله وأغضب الله وفتن زوجته في معصية الله، فالله الله أن يستغل الرجل هذه القيومية فيأمر بما لم يأمر الله به، وإياك أيتها المسلمة المؤمنة أن تؤمري بأمر لم يأذن الله جل وعلا به فتذلي لذلك الأمر، فالذلة لله وحده والعزة لله وحده، فالأمر أمره، والشرع شرعه، والدين دينه، والأجساد أجساده، والأرواح أرواحه، فإذا اعتدى الزوج على هذه الحدود، وأراد أن ينتهك محارم الله جل وعلا فعندما تقف المرأة ناهية له عن المنكر، مبتعدة عن اقتراف ما أمرها به من حدود الله وزواجر الله وعليها أن تتحلى بالصبر، وأن تدعو الله جل وعلا أن يهدي لها زوجها وأن يعود إلى تحكيم شرعه سبحانه واتباع ما أمر به الله جل وعلا.

وإن المرأة المسلمة حين تطيع زوجها تكون في طاعة الله، وهي بذلك مأجورة، ولا سيما عندما تكون الطاعة فيما لا توافق عليه، بل إن الطاعة لتتجلى في طاعته فيما تكره، أكثر مما تتجلى في طاعته فيما تحب، إن طاعته في قبول الجواهر النفيسة ليست كطاعته في تنفيذ أمر لا تريده، وكمال الطاعة يتحقق في أن تؤدي الأمر بكل سرور ورضى، أما إذا أدته متبرمة متأنفة، يعلو وجهها العبوس وأمارات الكراهية والضيق، فإن هذه الطاعة كعدمها، وإن إظهارها الرضى والسرور، وإشعار نفسها وزوجها بالقتاعة مما يخفف عليها تنفيذ ما تكره.

وهذا رسول الله ﷺ يرغب المرأة في طاعة زوجها، حتى فيما لم يتبين لها فيه

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/١٥٨)، وكذا البزار كما في «مجمع الزوائد» (٩/٤) انظر الإرواء (٧/٥٥).

المنفعة، أو ما قد تخالف فيه رأي زوجها تقريباً إلى الله بیره ومرضاته:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (أتى رجل بابتته إلى رسول الله ﷺ، فقال: «إن ابنتي هذه أبت أن تنزوج»، فقال لها رسول الله ﷺ: «أطبعي أباك»، فقالت: «والذي بعثك الحق، لا أتزوج حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته؟»، قال: «حق الزوج على زوجته أن لو كانت به قُرْحَةٌ فَلَحَّسْتَهَا، أو انتثر منخرها صديداً أو دمأ، ثم ابتلعته، ما أدت حقه»، قالت: «والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبداً» فقال النبي ﷺ: «لا تنكحوهن إلا بإذنهن»^(١).

وعن معاذ رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «لو تعلم المرأة حق الزوج، لم تغد ما حضر غداؤه وعشاؤه؛ حتى يفرغ منه»^(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (يا معشر النساء! لو تعلمن حق أزواجكن عليكن لجعلت المرأة منكن تمسح الغبار عن وجه زوجها بئحر وجهها)^(٣).

وعن أبي أمامة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الأبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون»^(٤).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما: عبد أبق من موالیه حتى يرجع إليهم، وامرأة عصت زوجها حتى ترجع»^(٥).

فلتحذر المسلمة المؤمنة أن تكون من أولئك النساء المولعات بمخالفة أزواجهن، فلا تؤمر الواحدة منهن بشيء إلا سارعت إلى مخالفته حتى ولو كان فيه مصلحتها، إن

(١) رواه الحاكم في المستدرک (١٨٩/٢) مختصراً ولفظه: «حق الزوج على زوجته أن لو كانت به قُرْحَةٌ، فلحستها ما أدت حقه»، وابن حبان في صحيحه (١٢٨٩ - موارد) - واللفظ له - وابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٣/٤)، والدارقطني في سننه (٢٣٧/٣)، والبيهقي في سننه (٧/٢٩١)، وصحح شيخنا الألباني لفظ الحاكم في «صحيح الجامع» (٩٢/٣).

(٢) عزاه الهيثمي في «المجمع» (٣٠٩/٤) إلى الطبراني في «الكبير»، وصححه شيخنا الألباني رحمه الله في «صحيح الجامع» (٦١/٥).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٥/٤)، والنحر هنا بمعنى القطعة.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه (١٩٣/٢) وحسنه شيخنا الألباني رحمه الله في غاية المرام تحت رقم (٢٤٨).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٧٣/٤) وسكت عنه هو والذهبي، والطبراني في «الصغير» (١٧٢/١)، وحسنه شيخنا الألباني رحمه الله في «الصحيحة» رقم (٢٨٨).

هؤلاء يقعن في سخط الله، ويعرضن حياتهن للدمار، وتدعو عليهن الحور العين:

فمن معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذي قاتلك الله، فإنما هو عندك دخيل^(١) يوشك أن يفارقك إلينا»^(٢).

وإن الإصرار على مخالفة الزوج يوغر صدره، ويجرح كرامته، ويسيء إلى قوامته، فيبادلها ذلك ممانعة لما تحب، ومخالفة لما ترغب.

ومن أخلاق المرأة الصالحة أنها تبادر إلى إرضاء زوجها إذا غضب، ولا تنتظر أن يبدأ هو بذلك:

فمن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً: «ألا أخبركم برجالكم من أهل الجنة؟ النبي في الجنة، والصديق في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة، والرجل يزور أخاه في ناحية المصر، لا يزوره إلا لله عز وجل، ونساءكم من أهل الجنة الودود^(٣) الولود^(٤) العؤود على زوجها، التي إذا غضب جاءت حتى تضع يدها في يد زوجها وتقول: لا أذوق غمضاً حتى ترضى»^(٥).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بنسائكم في الجنة؟ قلنا: بلى يا رسول الله»، قال: «ودود ولود، إذا غضبت أو أسيء إليها، أو غضب زوجها قالت: هذه يدي في يدك، لا أكتحل بغمض - أي لا أنام - حتى ترضى»^(٦).

(١) الدخيل: الضيف، والتزليل.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الودود: التي تنود إلى زوجها، وقد وصف تعالى الحور العين في سورة الواقعة بأنهن «عُزْب جمع «عُزُوب» وهي المرأة المتحبة إلى زوجها.

(٤) الولود: ليست بعقيم بل هي كثيرة الولادة، ويعرف في البكر بأقاربها.

(٥) رواه بنحوه النسائي في سننه كتاب «عشرة النساء» رقم (٢٥٧)، وذكر شيخنا الألباني رحمه الله له شواهد يتقوى بها، فانظر: «الصححة» رقم (٢٨٧).

(٦) أخرجه الطبراني في «الصغير»، و«الأوسط»، وقال المنذري في «الترغيب»: «ورواته محتج بهم في الصحيح إلا إبراهيم بن زياد القرشي، فإني لم أقف له على جرح ولا تعديل، وقد روى هذا المتن من حديث ابن عباس وكعب بن عجرة وغيرهما» ١ هـ. (٣/٧٧)، وقال شيخنا الألباني رحمه الله في «الصححة» رقم (٢٨٧): «لا بأس به في الشواهد، والله أعلم» ١ هـ.

فتألمي في ذلك يا أمة الله! ومن هنا فإن الفتاة الدَّيئة ذات الزوج المتدين القابض على دينه أولى وأولى بأن ترفق بزوجها، ولا تجمع عليه النكد والشقاء في البيت، مع ما يلقي من أعداء الله، وخصوم الدعوة في خارج البيت، وهناك حديث غير قوي وإن كان معناه صحيحاً يشرها إن هي أحسنت قيامها بحقوق زوجها بثواب يعدل ثواب الجهاد والفوز بالشهادة في سبيل الله بالنسبة للرجال:

وهو ما رُوِيَ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: «يا رسول الله، أنا وافدة النساء إليك، هذا الجهاد كتبه الله على الرجال، فإن أصيبوا أُجروا، وإن قُتلوا كانوا أحياءً عند ربهم يرزقون، ونحن معشر النساء نقوم عليهم، فما لنا من ذلك؟»، قال: فقال رسول الله ﷺ: «ابلغي من لقيت من النساء أن طاعة الزوج واعترافاً بحقه يعدل ذلك، وقليل متكن من يفعله»^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله معلقاً على هذا الحديث: (أي أن المرأة إذا أحسنت معاشرته بعلمها كان ذلك موجباً لرضاء الله وإكرامه لها، من غير أن تعمل ما يختص بالرجال، والله أعلم)^(٢) ١ هـ.

وطاعة الزوج فيما لا معصية فيه أمر طبيعي، فإن كان الزواج شركة، وكان الرجل هو صاحب القوامة، فلا بد من طاعته فيما يأمر وينهى في حدود الشرع، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وقد شاعت بين عدد من المثقفات فكرة خاطئة، وهي أن مساواة الرجل بالمرأة تقتضي تحررها نهائياً من طاعته، وهي غلط في مقدمتها ونتيجتها، فمساواة المرأة بالرجل خديعة أطلقها ناس وهم لا يصدقونها، لأن الواقع لا يصدقها، ولو كان ذلك صحيحاً، فليس من الضروري أن يترتب عليها عدم الطاعة، لأن طاعة الرئيس لا تعني عدم المساواة بينه وبين مرؤوسيه، وهذه الفكرة هي السبب في هدم بنيان كثير من الأسر اليوم.

إن الحياة المشتركة ينبغي أن تكون مبنية على التفاهم والتحاور والتشاور، ولكن

(١) أخرجه الزوار في مسنده (١٤٧٤ كشف الأستار) وقال في مجمع الزوائد (٤٣٠٨): فيه «رشدتين ابن كريب وهو ضعيف».

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» (٢٧٥/٣٢).

القوامه ينبغي أن تكون للرجل كما قال ربنا تبارك وتعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ .

وهناك حقيقة لا بد أن تعلمها الزوجة المثقفة، وأن تتذكرها دائماً، وهي أن الرجل السوي لا يحب المرأة المسترجلة التي ترفع صوتها فوق صوته، والتي تشاجره في كل أمر، وتخالفه في كل رغبة، وتسارع إلى زِّد رأيه أو ما يقول، إن هذا الرجل - إن لم يطلقها - عاش معها كثيراً عابساً كارهاً، فتكون بذلك قد حرمت نفسها رؤية البهجة المرححة في وجه زوجها ومعاملته، وحرمت بيتها التمتع بالحنان الدافئ... وهي الخاسرة سواء شُرِّدَ أولادها بالطلاق، وتحطمت نفسيته بالترمل، أم بقيت في بيت تلوه سحب المصادمات اليومية، والحرائق النزاعية.

إن الزوجة الذكية هي التي لا تتخلى عن طبيعتها الرقيقة الهادئة الطيبة، إنها كما صورها الحديث الشريف راعية في بيت زوجها، تصونه، وترعاه، إذا نظر إليها زوجها سرته، وإن أمرها أطاعته، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله^(١).

حق الزوج على المرأة أعظم من حق والديها

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (قوله: ﴿وَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ يقتضي وجوب طاعتها لزوجها مطلقاً: من خدمة، وسفرٍ معه، وتمكين له، وغير ذلك كما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ في حديث «الجبيل الأحمر» وفي «السجود» وغير ذلك؛ كما تجب طاعة الأبوين؛ فإن كل طاعة كانت للوالدين انتقلت إلى الزوج؛ ولم يبق للأبوين عليها طاعة: تلك وجبت بالأرحام، وهذه وجبت بالعهود^(٢) ١ هـ.

وقال شيخ الإسلام أيضاً: (وليس على المرأة بعد حق الله ورسوله أوجب من حق الزوج)^(٣) ١ هـ.

وقال رحمه الله في موضع آخر: (... فالمرأة عند زوجها تشبه الرقيق

(١) نظرات في الأسرة المسلمة (ص ٧١).

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» (٣٢/٢٦٠ - ٢٦١).

(٣) انظر «مجموع الفتاوى» (٣٢/٢٧٥).

والأسير، فليس لها أن تخرج من منزله إلا بإذنه، سواء أمرها أبوها أو أمها أو غير أبويها باتفاق الأئمة.

وإذا أراد الرجل أن ينتقل بها إلى مكان آخر مع قيامه بما يجب عليه وحفظ حدود الله فيها، ونهاها أبوها عن طاعته في ذلك: فعليها أن تطيع زوجها دون أبويها؛ فإن الأبوين هما ظالمان؛ ليس لهما أن ينهياها عن طاعة مثل هذا الزوج، وليس لها أن تطيع أمها فيما تأمرها به من الاختلاع منه أو مضاجرته حتى يطلقها: مثل أن تطالبه من النفقة والكسوة والصداق بما تطلبه ليطلقها، فلا يحل لها أن تطيع واحداً من أبويها في طلاقه إذا كان متقياً لله فيها، ففي السنن الأربعة، وصحيح ابن أبي حاتم عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «أيا امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس^(١) فحرام عليها رائحة الجنة»^(٢)، وفي حديث آخر: «المختلعات والممتزعات هن المنافقات»^(٣)، وأما إذا أمرها أبوها أو أحدهما بما فيه طاعة الله: مثل المحافظة على الصلوات، وصدق الحديث، وأداء الأمانة، ونهاها عن تبذير مالها وإضاعته، ونحو ذلك مما أمر الله ورسوله أو نهاها الله ورسوله عنه: فعليها أن تطيعهما في ذلك، ولو كان الأمر من غير أبويها، فكيف إذا كان من أبويها!

وإذا نهاها الزوج عما أمر الله، أو أمرها بما نهى الله عنه: لم يكن لها أن تطيعه في ذلك؛ فإن النبي ﷺ قال: «إنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(٤)، بل

(١) قال المناوي في فيض القدير (١٣٨/٣) أي من غير حالة شدة تدعوها، وتلجئها إلى المفارقة، كأن تخاف أن لا تقيم حدود الله فيما يجب عليها من حسن الصحبة، وجميل العشرة، لكراهتها له، أو بأن يضارها لتختلع منه.

(٢) رواه الترمذي في سننه كتاب الطلاق/ باب ما جاء في المختلعات حديث رقم (١١٨٦) و(١١٨٧)، وأبو داود في سننه كتاب الطلاق/ باب في الخلع حديث رقم (٢٢٢٦)، وابن ماجه في سننه رقم (٢٠٥٥)، والإمام أحمد في المسند (٢٧٧/٥)، والدارمي في سننه (١٦٢/٢)، وابن حبان في صحيحه (١٣٢٠)، والبيهقي في سننه (٣١٦/٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٧١/٥)، وصححه شيخنا الألباني رحمه الله في «الإرواء» (١٠٠/٧).

(٣) رواه النسائي في سننه (١٨٦/٦) كتاب الطلاق/ باب ما جاء في الخلع، والإمام أحمد في المسند (٤١٤/٢)، وصححه شيخنا الألباني رحمه الله في «الصحيح» رقم (٦٣٢) و«الممتزعات» اللاتي يتزعن أنفسهن بمالهن من كنف أزواجهن عن غير رضی منهم.

(٤) تقدم تخريجه.

المالك لو أمر مملوكه بما فيه معصية الله لم يجز له أن يطيعه في معصيته، فكيف يجوز أن تطيع المرأة زوجها أو أحد أبويها في معصية؟! فإن الخير كله في طاعة الله ورسوله، والشر كله في معصية الله ورسوله^(١). ا هـ.

الحق الثالث: أن يلي تاديبها - بشروطه - إذا كانت ناشزاً:

قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۗ وَاللَّذَلِيلَةُ أَلْفَلْحَةٌ قَدِ نَبَذَتْ حِفْظَ اللَّهِ لِلغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۗ وَاللَّي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ ۖ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَمْشِرُوهُمْ ۗ وَإِنِ اطَّلَعْتُمْ فَلَا تَبْعُوا عَلَيَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [النساء: ٣٤].

ومن هذه الآية الكريمة نستنبط الفوائد التالية:

الأولى: بدأ تبارك وتعالى هذه الآية بقوله عز وجل: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾.

فأفادت أن للزوج الحق في تأديب زوجته عند عصيانها أمره، ونشوزها عليه، تأديباً يراعى فيه التدرج، الذي قد يصل إلى الضرب بشروطه، قال القرطبي رحمه الله في «تفسيره»:

«اعلم أن الله عز وجل لم يأمر في شيء من كتابه بالضرب صراحاً إلا هنا وفي الحدود العظام؛ فسأوى معصيتهن أزواجهن بمعصية الكبائر، وولى الأزواج ذلك دون الأئمة، وجعله لهم دون القضاة بغير شهود ولا بينات اثتمناً من الله تعالى للأزواج على النساء...»^(٢). ا هـ.

الثانية: ثم تبارك وتعالى بذكر حال النساء الصالحات، فقال عز من قائل: ﴿وَاللَّذَلِيلَةُ أَلْفَلْحَةٌ قَدِ نَبَذَتْ حِفْظَ اللَّهِ لِلغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ أي مطيعات لله ثم لأزواجهن ﴿حَفِظَتْ لِلغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ فالمرأة الصالحة تؤدي حقوق زوجها التي أعلاها طاعته في المعروف، ولذا فهي لا تحتاج إلى تأديب، وأما غير الصالحة التي تخل بحقوق الزوجية، وتعصي زوجها فهي التي تحتاج إلى تأديب.

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (٢٦٣/٣٢ - ٢٦٤).

(٢) انظر «الجامع لأحكام القرآن» (١٧٣/٥).

الثالثة: ثم تُلَّت سبحانه بذكر علاج المرأة الناشئ العاصية المتمردة المترفعة على زوجها فقال تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ﴾ قال ابن عباس: تخافون بمعنى تعلمون وتتيقنون، وقيل: هو على بابه، فعليه يُشرع في التأديب إذا ظهرت أمارات النشوز بالفعل أو القول.

والنشوز: العصيان؛ مأخوذ من النَّشَز، وهو ما ارتفع من الأرض، فالمعنى: أي تخافون عصيانهن وتعالين عما أوجب الله عليهن من طاعة الأزواج، وقال ابن فارس: ونشزت المرأة استصعبت على بعلها.

ومن أمثلة النشوز: امتناعها منه لغير عذر شرعي، أو خروجها من المنزل بغير إذنه، لا إلى القاضي لطلب الحق منه، أو أن تدخل بيته من يكره دخوله.

الرابعة: اختلف أهل العلم في العقوبات الواردة في هذه الآية الكريمة: هل هي مشروعة على الترتيب أم لا؟

ومنشأ الخلاف اختلافهم في «الواو» العاطفة هل هي لمطلق الجمع وعليه فللزواج أن يقتصر على إحدى العقوبات أيًا كانت، وله أن يجمع بينهما - أم أنها تقتضي وجوب الترتيب الذي ورد في الآية؟

وتوسط قوم فقالوا: إنه وإن كان ظاهر العطف في الواو يدل على مطلق الجمع، لكن المراد منه الجمع على سبيل الترتيب لظاهر اللفظ، وذلك أن سياق الآية فيه الترتيبي والتدرج في التأديب: قال الإمام القاضي أبو بكر ابن العربي رحمه الله تعالى:

(من أحسن ما سمعت في تفسير هذه الآية قول سعيد بن جبير، فقد قال: «يعظها، فإن هي قبلت وإلا هجرها، فإن هي قبلت وإلا ضربها، فإن هي قبلت وإلا بعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها، فينظران ممن الضرر، وعند ذلك يكون الخلع»^(١) ١ هـ.

الخامسة: مراتب التأديب: إذا ظهرت أمارات النشوز، فليبدأ الزوج بالتأديب على النحو التالي:

(١) انظر «أحكام القرآن» (١/٤٢٠).

المرتبة الأولى: الوعظ بلا هجر ولا ضرب، لقوله تعالى: ﴿فَبَطِّئُوا﴾: أي بكتاب الله؛ فذكروهن ما أوجب الله عليهن من حسن الصحبة، وجميل العشرة للزوج، والاعتراف بالدرجة التي له عليها، وبأحاديث رسول الله ﷺ في تعظيم حق الزوج على زوجته، ووجوب طاعته في المعروف، ويقول لها برفق ولين: «كوني من الصالحات القانتات الحافظات للغيب، ولا تكوني من كذا وكذا»، ويذكرها بالموت، والقبر، والدار الآخرة، ويوم الحساب، ويبين لها أن النشوز يستوجب الترفي إلى عقوبة أعلى، ويسقط النفقة، والقسَم مع ضرائرها، فلعلها بعد ذلك أن تبدي عذراً، أو تتوب عما وقع منها بغير عذر.

فإن لم ينفع الوعظ والتذكير بالرفق واللين، فليتنقل إلى:

المرتبة الثانية: وهي الهجر في المضجع، لقوله تعالى: ﴿وَأَفْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ وذلك بأن يوليها ظهره في المضجع، أو ينفرد عنها بالفراش، ويجوز أيضاً أن يهجرها خارج البيت، وقوله تعالى هنا: ﴿وَأَفْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ مطلق، ولم يثبت دليل في تقييده، لكن صحَّ أن النبي ﷺ هجر نساءه، واعتزلهن شهراً^(١).

لكن ينبغي ألا يبلغ بالهجر في المضجع أربعة أشهر وهي المدة التي ضرب الله أجلاً عذراً للمولي، وينبغي أن يقصد من الهجر التأديب والاستصلاح لا التشفي والانتقام والمضارة لذاتها، ولا يهجرها في الكلام أكثر من ثلاثة أيام لقول رسول الله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث»^(٢) الحديث، إلا لعذر شرعي.

المرتبة الثالثة: وهي الضرب غير المخوف، لقوله تعالى: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾.

ولكن متى يجوز الضرب؟

(قال ابن عباس رضي الله عنهما: «اهجرها في المضجع، فإن أقبلت، وإلا فقد أذن الله لك أن تضربها ضرباً غير مبرح».)

وقال جماعة من أهل العلم:

(١) وذلك فيما أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح: باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن، (٣٠٠/٩).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٤٩٢/١٠ - فتح)، ومسلم في صحيحه رقم (٢٥٦٠) وغيرها.

«الآية على الترتيب: فالوعظ عند خوف النشوز، والهجر عند ظهور النشوز،
والضرب عند تكرره، واللجاج فيه، ولا يجوز الضرب عند ابتداء النشوز.

قال القاضي أبو يعلى: وعلى هذا مذهب أحمد، وقال الشافعي: يجوز ضربها
في ابتداء النشوز^(١)، قال ابن مفلح رحمه الله: (ظاهر المذهب: لا يجوز ضربها عند
ابتداء النشوز، لأن المقصود بهذه العقوبات زجرها عن المعصية في المستقبل، فيبدأ
بالأسهل فالأسهل)^(٢) ا هـ.

واعلم أن جواز الضرب مقيد بشروط:

منها: أن تصر على النشوز والعصيان حتى بعد تدرجه معها في التأديب على
النحو الذي سبق ذكره.

ومنها: أن يتناسب العقاب معه نوع التقصير، فلا يبادر إلى الهجر في المضجع
في أمر لا يستحق إلا الوعظ والإرشاد، ولا يبادر إلى الضرب وهو لم يجرب الهجرة
في المضجع، وذلك لأن العقاب بأكثر من حجم الذنب والتقصير ظلم.

ومنها: أن يراعي أن المقصود من الضرب العلاج، والتأديب والزجر لا غير،
فيراعي التخفيف فيه على أبلغ الوجوه، وهو يتحقق باللكزة ونحوها، أو بالسواك
ونحوه، وفي الحديث الذي وصى فيه النبي ﷺ أمته في حجة الوداع، قال: (. . .
اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، وإن
لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير
مُبرح)^(٣).

قال عطاء: قلت لابن عباس: ما الضرب غير المبرح؟ قال: السواك ونحوه^(٤).

ويشترط أن يتجنب المواضع المخوفة كالرأس والبطن، وكذا الوجه. فإن رسول
الله ﷺ نهى عن ضرب الوجه نهياً عاماً، لا يضرب آدمياً ولا بهيمة على الوجه، وفي

(١) انظر «زاد المسير» (٧٦/٢).

(٢) انظر «المبدع» (٢١٥/٧).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٧٢/٥)، «السلسيل» (٧٤٩/٢).

حديث حكيم بن معاوية عن أبيه مرفوعاً: «ولا تضرب» أي الوجه كما تقدم^(١)، كذلك لا يكسر عظماً، ولا يشين عضواً، ولا يدميها، ولا يكرر الضربة في الموضوع الواحد.

ومنها: أنها إن ارتدعت، وتركت النشوز، فلا يجوز له بحال أن يتمادى في عقوبتها، أو يتجنى عليها بقول أو فعل، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَا بُغْوَ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾.

قال شيخ المفسرين ابن جرير الطبري رحمه الله:

«فإن راجعن طاعتكم عند ذلك، وفثن إلى الواجب عليهن، فلا تطلبوا طريقاً إلى أذهان ومكروههن، ولا تلتمسوا سبيلاً إلى ما لا يحل لكم من أبدانهن وأموالهن بالعلل، وذلك بأن يقول أحدكم لإحداهن، وهي له مطيعة: «إنك لست تحبيني»، فيضربها على ذلك أو يؤذيها»^(٢) اهـ.

وقال سفيان بن عيينة في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَا بُغْوَ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾: «لا تكلفها الحب، لأن قلبها ليس في يدها»^(٣).

فإن فعل شيئاً من ذلك وخاصم ففجر، وتعدى حدود الله فيها فهو من الظالمين، قال عز وجل: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، ولهذا ختم الله عز وجل الآية بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَاتِبٌ عَلِيمٌ كَبِيرٌ﴾ وهو كما قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى: «تهديد للرجال إذا بغوا على النساء من غير سبب، فإن الله العلي الكبير وليهن، وهو منتقم ممن ظلمهن، وبغى عليهن»^(٤).

الطريقة الفضلى عدم ضرب النساء البتة

اعلم - رحمك الله - أن الأولى والأفضل ترك الضرب مع بقاء الرخصة فيه بشرطه، فقد اتفق العلماء على أن ترك الضرب، والاكتفاء بالتهديد أفضل، وذلك:

- لما رواه إياس بن عبد الله بن أبي ذباب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر «تفسير الطبري» (٦٩/٥).

(٣) انظر «زاد المسير» (٧٦/٢).

(٤) انظر «تفسير القرآن العظيم» (٢٥٩/٢).

تضربوا إماء الله»، فأتاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: «يا رسول الله، ذُئِرٌ^(١) النساء على أزواجهن، فأذِنَ في ضربهن، فأطاف بآل محمد نساء كثير، كُلهن يشكون أزواجهن، فقال النبي ﷺ: «لقد أطاف بآل محمد سبعون امرأة، كلهن يشتكين أزواجهن، ولا تجدون أولئك خياركم»^(٢).

قال محيي السنة البغوي رحمه الله:

(وفي الحديث دليل على أن ضرب النساء في منع حقوق النكاح مباح، ثم وجه ترتيب السنة على الكتاب في الضرب يحتمل أن يكون نهى النبي ﷺ عن ضربهن قبل نزول الآية، ثم لما ذُئِر النساء، أذن في ضربهن، ونزل القرآن موافقاً له، ثم لما بالغوا في الضرب، أخبر أن الضرب - وإن كان مباحاً على شكاسة أخلاقهن - فالتحمل والصبر على سوء أخلاقهن، وترك الضرب أفضل وأجمل، ويُحكى عن الشافعي هذا المعنى)^(٣) ١ هـ.

- وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «ما ضرب رسول الله ﷺ بيده امرأة قط، ولا خادماً، ولا ضرب شيئاً قط إلا أن يجاهد في سبيل الله»^(٤)، «وقد أمرَ نبي الله ﷺ أن يأخذ العفو من أخلاق الناس»^(٥).

- وعن لقيط بن صَبْرَةَ أنه وفد إلى النبي ﷺ، فقال له: «يا رسول الله، إن لي امرأة في لسانها شيء، يعني البذاء؟»، قال: «طلقها»، قلت: «إن لي منها ولداً، ولها صُحْبَةٌ؟»، قال: «فَمُرَّها»^(٦) - يقول: عَظَّها - فإن يكُ فيها خير، فستقبل، فلا تضربنَّ

(١) أي: اجترأ ونشزن، والذائر: الثُور، المغتاز على خصمه، والمستعد للشر.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه رقم (١٩٨٥)، والدارمي في سننه (١٤٧/٢)، وأبو داود في سننه (٢١٤٦)، وابن حبان في صحيحه (١٣١٦)، والحاكم في المستدرک (١٨٨/٢، ١٩١)، والبيهقي في سننه (٣٠٤/٧، ٣٠٥)، وصححه شيخنا الألباني رحمه الله في «صحيح الجامع» (٣٠/٥) ..

(٣) انظر «شرح السنة» (١٨٧/٩).

(٤) رواه مسلم في صحيحه برقم (٧٩)، وابن ماجه في سننه (١٩٨٤)، والدارمي في سننه (٢/١٤٧)، وأحمد في المسند (٣٢/٦، ٢٠٦، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٨١).

(٥) رواه البخاري في صحيحه (٢٢٩/٨) في تفسير سورة الأعراف، وأبو داود في سننه رقم (٤٧٨٧).

(٦) أي عظها كما في رواية أبي داود.

ظعميتك^(١) ضربك أميتك^(٢) الحديث، (وفيه إيحاء لطيف إلى إباحة الضرب بعد عدم قبول الوعظ، لكن يكون ضرباً غير مبرح كما تقدم)^(٣).

وقد قال بعض الفقهاء: إن على الزوج أن يُقدَّر أن ينفع الضرب في الإصلاح، وأنه لا يترتب عليه مفسدة أعظم، وفتنة أشد، وإن عليه أن يراعي أن يكون التأديب فيما بينه وبينها فقط.

وقال ابن الجوزي رحمه الله:

(وليعلم الإنسان أن من لا ينفع فيه الوعيد والتهديد لا يردعه السوط، وربما كان اللطف أنجح من الضرب، فإن الضرب يزيد قلب المعرض إعراضاً، وفي الحديث: «ألا يستحي أحدكم أن يجلد امرأته جلد العبد، ثم يضاجمها»، فاللطف أولى إذا نفع)^(٤) ا هـ.

وقال فضيلة الدكتور محمد تقي الدين الهلالي رحمه الله تعالى:

(أخبر النبي ﷺ أن المرأة ما دامت لم تُدخل بيت زوجها أحداً يكرهه، ولم تفر منه، ولم تخرج من بيته بغير إذنه، فليس له عليها من الحق أكثر من ذلك، ونفهم من ذلك أنها إن فعلت شيئاً من هذه الأمور، ورأى الرجل أن في إصلاحها أملاً، وأنه إذا ضربها ضرباً غير مبرح تصلح حالها، وتعود إلى الاستقامة، جاز له ضربها بقصد الإصلاح، لا بقصد الانتقام، وأما إذا رأى بخبرته أن الضرب لا يُصلحها، بل يزيدا عناداً ويفسدها، ويش من حسن العشرة معها، لم يجز له أن يضربها، وله أن يطلب رد المهر، ويطلقها.

(١) الظعينة في الأصل الراحلة، وقيل للمرأة ظعينة لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن، ولأنها تحمل على الراحلة إذا ظعنت، وهو وصف للمرأة في هودجها، ثم سميت بهذا الاسم وإن كانت في بيتها.

(٢) رواه أبو داود في سننه (١٤٢)، وصححه ابن حبان (١٥٩)، والحاكم في المستدرک (٤/١١٠، ١٦٠)، ورواه الإمام أحمد (٤/٣٣، ٢١١). وهو في صحيح سنن أبي داود برقم (١٢٩).

(٣) انظر «الفتح الرباني» (٢٣٢/١٦).

(٤) انظر «أحكام النساء» ص (٨٢).

ومن المعلوم أن طبايع النساء ليست سواء، فبعضهن يصلحها الضرب، وبعضهن يفسدها الضرب، ومقصود الشارع الإصلاح لا الفساد فقد تكون الزوجة حديثة السن، تحتاج إلى تأديب أبيها، فيتزوج بها رجل عاقل، يقوم مقام والديها في تأديبها إلى أن تكبر، ويكمل عقلها، فهذا هو وجه الضرب المباح، على أن الشارع الحكيم - مع وجود السبب - لم يبح الضرب إلا بعد ألا ينفع الوعظ والهجر، ويؤيد هذا ما جاء في صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال: «ما بال أحدكم يضرب امرأته ضرب الفحل، ولعله يضاعفها من ليلته؟!»، أو كما قال ﷺ، وصدق رسول الله ﷺ: إذ كيف يعقل أن يضرب الرجل امرأته، ثم يعانقها، ويقبلها؟! ففي ذلك تناقض عظيم، لما يقع من النفور والقضاء على المحبة التي هي روح العشرة الحسنة..)، ثم قال رحمه الله:

(... وحسب علمنا وتجاربنا، لا يُصلح الضربُ الممتنعة من فراش زوجها إلا إذا كانت صغيرة أو سفيهة، وأكثر النساء لا يزيدهن الضرب إلا نفوراً، فيأتي بعكس المطلوب، وبدل أن يقربها يبعدها، ويزداد الخرق اتساعاً، كما هو مشاهد، وفي حديث أبي داود نهى رسول الله ﷺ عن ضرب النساء، فذثرت النساء على أزواجهن، قال صاحب اللسان: قال الأصمعي: أي نفرن، ونشزن، واجترأن، فأنت ترى أن هذا الحديث موافق للأحاديث المتقدمة في أن الضرب لا يجوز إلا عند النشوز، ومع ذلك: بعدما جاءت النساء إلى بيت النبي ﷺ، واشتكين أزواجهن؛ قال في الذين يضربونهن: «ليس أولئك بخياركم»، وفي الحديث الصحيح: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»، ولذلك لم يرد عن النبي ﷺ أنه ضرب الناشز، وهي ابنة الجون التي تزوج بها، فلما دنا منها قالت: «أعوذ بالله منك»، فقال لها النبي ﷺ: «لقد عذت بمعاذ، إلحقي بأهلك» رواه البخاري.

فستته الفعلية عدم ضرب النساء - وإن جاز ضربهن - والقولية تقدمت في قوله عليه الصلاة والسلام: «ليس أولئك بخياركم»، فالطريقة الفضلى هي عدم ضرب النساء البتة^(١) اهـ.

ولما خطب معاوية بن أبي سفيان وأبو جهم رضي الله عنهم فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، دكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم فلا

(١) انظر «أحكام الخلع في الإسلام» ص (٣٢ - ٣٦) بتصرف.

يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فَصُغْلُوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد»^(١) الحديث.

ومعنى قوله ﷺ: «لا يضع عصاه عن عاتقه» قيل: إنه كثير الأسفار، وقيل - وهو أصح - إنه كثير الضرب للنساء، بدليل الرواية الأخرى عند مسلم بلفظ: «وأما أبو جهم فرجل ضَرَابٌ للنساء» الحديث، وعليه يحمل وصفه ﷺ إياه في رواية النسائي: «إنه صاحب شر لا خير فيه»، ورواية الترمذي: «فرجل شديد على النساء».

فتأمل كيف ذمه رسول الله ﷺ لهذه الصفة.

ومما يجدر التنبيه إليه ما شاع من تعسف بعض أهل الجفاء ممن قسا قلبه، وغلظ طبعه، وساء فهمه من ظلم النساء، وضربهن ضرباً غرائب الإبل وذلك لأتفه الأسباب، وربما تستروا وراء هذا الإذن القرآني بالضرب، ويظن بعضهم أن الرجولة هي الظلم والقهر والاستعلاء، وأن القوامة طوق في عنق المرأة لإذلالها وتسخيرها.

فيقول: إن الزوجة ليست كالبقرة ولا السلعة، متى اشتراها ربها صنع بها ما يشاء كما يتوهم أولئك الظالمون البغاة، إن للمرأة في هذه الحال الحق الكامل في أن تشكوه إلى أوليائها، أو ترفع أمرها إلى الحاكم، لأنها إنسان مكرم داخل في قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَجَعَلْنَاهُمْ فِي الْآلَةِ وَالْبَحْرِ وَنَزَّلْنَاهُمْ مِنَ السَّمَوَاتِ وَأَعَلَيْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ [الإسراء: ٧٠].

وليس حسن معاشرته المرأة أمراً اختيارياً متروكاً للزوج يفعله أو لا يفعله، بل هو تكليف وواجب.

وليس الرفق بها من باب الرفق بالحيوان الأعجم، ولكنه حق لها وواجب على الرجل لأنها مكرمة مثله بالخلق السوي، والصورة الحسنة، والعقل والنطق والتفكير، وحمل الأمانة، فهذه المزاي كلها مشاعة بين الرجل والمرأة، فمن أراد أن يعامل الزوجة معاملة الدابة والسلعة، فقد كفر نعمة الله، واستحق أن يسلب الله عليه من المستعمرين وغيرهم من يعامله بمثل ذلك «كما تدينوا تدانوا».

(١) رواه مسلم في صحيحه رقم (١٤٨٠)، وأبو داود في سننه رقم (٢٢٨٤)، والترمذي في سننه رقم (١١٣٥).

إنها جديرة بالحياة الطيبة التي وعد الله في قوله: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ
 أَنفَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً﴾ أي في الدنيا ﴿وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا
 يَعْمَلُونَ﴾ أي في الآخرة.

فإذا أساء الرجل عشرتها وقهرها وهي مقيمة على طاعته مؤدية لحقوقه فأبي حياة
 طيبة تكون لها؟ وهذا رسول الله ﷺ المثل الأعلى في كمال الرجولة، وصلابة
 العزيمة، وقوة الشكيمة، وقد أخذت نفسه من الحزم أوفر نصيب يؤتاه بشرّ، ومع
 ذلك كان لا يترفع على أهله، ولا يرهبهم من شخصه، شأنه مع أصحابه في خفض
 الجناح، ولين الجانب، وإكرام الصحبة، وقد تقدم أنه ﷺ ما ضرب بيده امرأة، ولا
 خادماً قط^(١)، وقد قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا
 اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَذِكْرًا﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾،
 وهو الفاتل ﷺ: «خير الهدي هدي محمد ﷺ».

فأين أولئك القساء الغلاظ من قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لِيَأْمُرَٰدًا﴾^(٣) [الفجر:
 ١٤]، وقوله ﷺ: «إني أخرجُ عليكم حق الضعيفين: اليتيم والمرأة»^(٢).

وقوله ﷺ: «النساء شقائق الرجال»^(٣).

فنقول لهؤلاء اتقوا الله تعالى واعلموا أنكم ستسألون عن ذلك الظلم يوم القيامة
 فيماذا ستجيون؟ وماذا ستقولون؟.

وإن أعداء الإسلام ومطاياهم من المنتسبين إليه، الذين يتظاهرون بتقديس
 النساء، ويصرحون بعبادتهن؛ ليخدعوهن عن أعراضهن، ويوردوهن موارد الهلكة -
 يطعنون في هذا الحكم ويتأففون منه، ويعدونه إهانة للمرأة، والجواب: أن القوم
 يستكبرون مشروعية تأديب الناشز، ولا يستكبرون أن تنشز هي وترفع على زوجها،
 فنجعلها - وهو رئيس البيت - مرؤوساً بل محتقراً، وتصر على نشوزها، وتمشي على
 غُلواتها، حتى إنها لا تلين لوعظه، ولا تستجيب لنصحه، ولا تبالي بإعراضه وهجره،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢٥٦/٦) وأبو داود في سننه برقم (٢٣٦) وهو في صحيح الجامع
 (٢٨١/٢).

ترى كيف يعالجون هذا النشوز؟ وبم يشيرون على أزواجهن أن يعاملوهن به؟

لعل الجواب تضمنه قول الشنفرى الشاعر الجاهلي المعروف مخاطباً زوجته:

إذا ما جئتِ ما أنهاك عنه ولم أنكر عليك فطلقيني
فأنت البعل يومئذ فقومي بسوطك - لا أبا لك - فاضربيني
نعم، أذن الإسلام في ذلك بشروط سبق ذكرها، وبينما متى يكون الضرب؟
ولمن يكون؟ إن هذا الإذن علاج ودواء فينبغي مراعاة وقته ونوعه وكيفيته ومقداره،
وقابلية المحل، وهو إنما يُلجأ إليه عند الضرورة، لكن أعداء الله يموهون على الناس،
ويلبسون الحق بالباطل، إذ ليس التأديب المادي هو كل ما شرعه الإسلام في العلاج،
وإنما هو آخر أنواع ثلاثة، مع ما فيه من الكراهة الشرعية التي ثبتت عنه ﷺ، ومع أنه
موجة لنوعية خاصة من النساء أشار إليها القرآن الكريم، فإذا وجدت امرأة ناشز
أساءت عشرة زوجها، وركبت رأسها، واتبعت خطوات الشيطان، لا تكف ولا ترعوي
عن غيها واستهتارها بحقوق زوجها، ولم ينجع معها وعظ، ولا هجران، فماذا يصنع
الرجل في هذه الحالة؟

هل من كرامة الرجل أن يُهرع إلى طلب محاكمة زوجته كلما نشزت؟ وهل تقبل
المرأة أن يهرع زوجها كلما وقعت في عصيان زوجها إلى أبيها أو إلى المحكمة ينشر
خبرها على الملأ؟

لقد أمر القرآن الكريم بالصبر والأناة، وبالوعظ والإرشاد، ثم بالهجر في
المضاجع، فإذا لم تنجع كل هذه الوسائل، فأخر الدواء الكي.

إن الضرب بالسواك وما أشبهه أقل ضرراً على المرأة نفسها من تطلقها الذي هو
ثمرة غالبية لاسترسالها في نشوزها إلى أن يتصدع بنيان الأسرة، ويتمزق شملها،
ويتشرد أطفالها، وإذا قيس الضرر الأخف بالضرر الأعظم، كان ارتكاب الأخف حسناً
وجميلاً، وكما قيل: «وعند ذكر العمى يُسْتَحْسَنُ الْعَوْرُ».

فالضرب طريق من طرق العلاج، ينفع في بعض الحالات مع بعض النفوس
الشاذة المتمردة، التي لا تفهم الحسنى، ولا ينفع معها الجميل.

العبد يُفْرَعُ بِالْعَصَا وَالْحُرُّ تَكْفِيهِ الْإِشَارَةُ

وقال بشار:

الْحُرُّ يُلْحَى^(١) وَالْعَصَا لِلْعَبْدِ

وقال ابن دُرَيْد:

واللوم للحر مقيمٌ رادعٌ والعبد لا يردعه إلا العصا
إن من النساء، بل من الرجال من لا يقيمه إلا التأديب، ومن أجل ذلك وُضِعَت
العقوبات، وفتحت السجون.

إن مشروعية هذا التأديب لا يستنكرها عقل ولا فطرة حتى نحتاج إلى تأويلها،
إنما هي مجرد أمر يُحتاج إليه في حالة «فساد البيئة»، وغلبة الأخلاق الفاسدة، إذا رأى
الرجل أن رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه، فإذا صلحت البيئة، وصار النساء
يعقلن النصيحة، ويستجبن للوعظ، أو يزدجرن بالهجر فيجب الاستغناء عن الضرب،
فلكل حالٍ حكم يناسبها في الشرع، مع أن الأصل هو الرفق بالنساء على كل حال،
وتحمل الأذى منهن، والله أعلم.

أما هؤلاء الذين يتأففون من حكم الله عز وجل، وشريعته، فهؤلاء قوم لم
يعرفوا حياة «الأسرة»، ولم يخبروا واقعها، وما يصادفها في بعض الأحيان من
المشكلات، إنما هم قوم متملقون لعواطف بيئة خاصة من النساء يعرفونها هم،
ويعرفها الناس جميعاً، يتظاهرون أمام هذه الفئة بالحرص على كرامتها وعزتها، وقانا
الله والمسلمين شرهم.

الحق الرابع: المتابعة في المسكن.

وكما فرض الله سبحانه وتعالى على الزوج سكنى الزوجة، أوجب عليها
بالمقابل «متابعة زوجها في السكن» في الإقامة معه في المنزل الذي يسكنه، ويُعدّه من
أجلها، وألا تخالف في ذلك، إلى غير مسكن الزوج، وفي هذا يقول تعالى:
﴿أَسْكُونُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]، وهذا الواجب على الزوجة أمر
طبيعي، لا غنى عنه لاستقامة الحياة الزوجية، سيما وأن الزوج مكلف بالإففاق على

(١) يُلْحَى: أي يلام، وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/١٧٤).

الأسرة، وأن الزواج يقوم على ركن السكينة النفسية بين كل زوج وزوجته.

ومن هنا نجد أن الشريعة تحكم على الزوجة التي لا تتابع زوجها في السكن بأنها ناشزة، وتلزمها بالعودة إلى المتابعة بسلطة القضاء الشرعي.

إلا أننا - للأسف - نجد بعض الكاتبيين في شؤون المرأة يفتعلون النقد لهذا الحكم، ويتنطعون في الطعن فيه، بأن إرغام الزوجة على الرجوع إلى بيت زوجها فيه مساس بكرامتها أو تحقير لشخصيتها، وإجبار لها على غير ما تريد..!

هكذا نصب هؤلاء المصلحون - بزعمهم - نصبوا أنفسهم للدفاع عن المرأة، ولكن أية امرأة هذه التي يدافعون عنها؟ هل هي الصالحة المخلصة لواجباتها الزوجية؟ كلا! إنهم يدافعون عن الزوجة الناشزة المتمردة على واجباتها، وكأنهم نسوا أن التمرد والنشوز لا يخلو عند الضرورة من قسوة الزجر والردع.

على أننا يجب أن نتذكر أن الزوج لو قُصّر في النفقة أو إعداد السكن، فإن الشارع يعامله بأشدّ مما يعامل به الزوجة حتى إن من الفقهاء من قال: «إنه يحبس في نفقة زوجه...».

ثم إن الشريعة لم تلزمها بالمتابعة استبداداً وإخضاعاً مطلقاً..؟! كلا، وإنما تلزم المرأة بالعودة إلى بيت زوجها بعد معاينة السلطة القضائية الشرعية لهذا البيت، والتأكد من أنه مستكمل المرافق، متوفرة فيه وسائل الراحة، مناسب لمركز المرأة الاجتماعي، ولحالة الرجل المادية.

فما الذي تريد المرأة بعد هذا، وماذا يتبغي أعداء المتابعة الزوجية؟

هل نجعل للمرأة الحرية المطلقة في أن تسكن مع الزوج أو لا تسكن؟

وهل تبقى بعدئذٍ مرحلة من الفوضى في حياة المجتمع وفي أوضاعه التنظيمية؟

بل هل تجد في طبيعة الحياة على أي مستوى مثل هذا التفلت؟

كلا!، إن هذا الوضع لفي الغاية القصوى من الفوضى، وضع شاذ لا تقره طبيعة الحياة، في أي مستوى حتى عند الحيوانات بأنواعها السائحة والمتوحشة، وعند الطيور الأهلية والبرية، التي تعيش زوجين زوجين، فإننا نجد التزام المتابعة أمراً متقدراً لأنه ضرورة الحياة.

الحق الخامس: أن لا تصوم نفلاً بدون إنئه.

فمن حق الزوج على زوجته أن لا تصوم نفلاً إلا بإذنه، لأنه إذا كان مقيماً في البلد غير مسافر، فقد يعرض له فيها ما يتعارض مع صيامها من خدمة وعمل، وإعداد طعام لضيوف، أو حاجة تتنافى مع الصيام.

قال النووي رحمه الله: (وسبب هذا التحريم أن للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت، وحقه واجب على الفور فلا يفوته بالتطوع، ولا بواجب على التراخي، وإنما لم يجز لها الصوم بغير إذنه، وإذا أراد الاستمتاع بها جاز ويفسد صومها لأن العادة أن المسلم يهاب انتهاك الصوم بالإفساد، ولا شك أن الأولى له خلاف ذلك إن لم يثبت دليل كراهته، نعم لو كان مسافراً، فمفهوم الحديث في تقييده بالشاهد يقتضي جواز التطوع لها إذا كان زوجها مسافراً، فلو صامت وقدم في أثناء الصيام فله إفساد صومها ذلك من غير كراهة، وفي معنى الغيبة أن يكون مريضاً بحيث لا يستطيع الجماع) ١ هـ. نقله عنه الحافظ في الفتح^(١).

وقال القاري في «المرقاة»: (وإنما لم يلحق بالصوم في ذلك صلاة التطوع لقصر زمنها، وفي معنى الصوم الاعتكاف لا سيما على القول بأن الاعتكاف لا يصح بدون الصوم)^(٢) ١ هـ.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه»^(٣).

ولما جاءت امرأة صفوان بن المعطل تشكو إلى رسول الله ﷺ أموراً ذكرت منها أنه: «يُفْطَرُهَا إِذَا صَامَتْ» فسأله ﷺ عما قالت، فقال فيما قال: (. . . وأما قولها «يفطرنى إذا صمت»، فإنها تنطلق فتصوم، وأنا رجل شاب، فلا أصبر)، فقال رسول

(١) انظر «فتح الباري» (٢٩٦/٩).

(٢) انظر «المرقاة» (٥٣٣/٢).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٢٩٥/٩)، والترمذي في سننه (١٥٠/١)، والدارمي في سننه (٢/١٢)، وابن ماجه في سننه (١٧٦١)، والإمام أحمد في المسند (٤٦٤/٢).

الله ﷻ يومئذ: «لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها»^(١) الحديث.

قال الإمام البغوي رحمه الله تعالى: (قوله: «لا تصوم المرأة، ويعلمها شاهد» أي حاضر «إلا بإذنه» وأراد به صيام التطوع، فأما قضاء رمضان، فتستأذنه ما بين شوال إلى شعبان، قالت عائشة: «إن كان ليكون عليّ صياماً من رمضان فلا أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبان»^(٢)، وهذا يدل على أن حق الزوج محصور بالوقت، وإذا اجتمع مع الحقوق التي يدخلها المهلة، كالحج ونحوه، قُدِّم عليها)^(٣) اهـ، قال الحافظ: (وفي الحديث أن حق الزوج أكد على المرأة من التطوع بالخير، لأن حقه واجب، والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع)^(٤).

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (عن رجل له زوجة تصوم النهار، وتقوم الليل، وكلما دعاها الرجل إلى فراشه تأبى عليه، وتقدم صلاة الليل، وصيام النهار على طاعة الزوج، فهل يجوز ذلك؟).

فأجاب رحمه الله: (لا يحل لها ذلك باتفاق المسلمين، بل يجب عليها أن تطيعه إذا طلبها إلى الفراش، وذلك فرض واجب عليها، وأما قيام الليل، وصيام النهار، فتطوع، فكيف تقدم مؤمنة النافلة على الفريضة؟)^(٥) اهـ.

الحق السادس: أن لا تاذن لأحد في بيته إلا بإذنه.

عن تميم بن سلمة، قال: (أقبل عمرو بن العاص إلى بيت علي بن أبي طالب في حاجة، فلم يجد عليّاً، فرجع ثم عاد فلم يجده، مرتين أو ثلاثاً، فجاء علي فقال له: أما استطعت إذ كانت حاجتك إليها أن تدخل؟ قال: «نهينا أن

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٤٥٩)، والإمام أحمد في المسند (٨٠/٣)، وابن حبان في صحيحه (٩٥٦)، والحاكم في المستدرک (٤٣٦/١)، وصححه شيخنا الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٦٥/٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم (١٦٦/٤).

(٣) انظر «شرح السنة» (٢٠٣/٦).

(٤) انظر «فتح الباري» (٢٩٦/٩).

(٥) انظر «مجموع الفتاوى» (٢٧٤/٣٢).

ندخل عليهن إلا بإذن أزواجهن»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه»^(٢).

قال القاري: («ولا تأذن» بالنصب في النسخ المصححة عطفاً على «تصوم»، أي: ولا يحل لها أن تأذن أحداً من الأجانب أو الأقارب حتى النساء، و«لا» مزيدة للتأكيد، وقال ابن حجر: «يصح رفعه خبراً يراد به النهي، وجزمه على النهي» «في بيته» أي في دخول بيته «إلا بإذنه» وفي معناه العلم برضاه) اهـ^(٣).

وقال الحافظ في «الفتح»: (قوله: «باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحدٍ إلا بإذنه» المراد ببيت زوجها سكنه سواء كان ملكه أو لا) وقال أيضاً: (قوله: «ولا تأذن في بيته» زاد مسلم من طريق همام عن أبي هريرة: «وهو شاهد إلا بإذنه» وهذا القيد لا مفهوم له، بل خرج مخرج الغالب، وإلا فغيبية الزوج لا تقتضي الإباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته، بل يتأكد حينئذ عليها المنع لثبوت الأحاديث الواردة في النهي عن الدخول على المغيبات أي من باب غاب عنها زوجها، ويحتمل أن يكون له مفهوم، وذلك أنه إذا حضر تيسر استئذانه، وإذا غاب تعذر، فلو دعت الضرورة إلى الدخول عليها لم تفتقر إلى استئذانه لتعذره، ثم هذا كله فيما يتعلق بالدخول عليها، أما مطلق دخول البيت بأن أذن لشخص في دخول موضع من حقوق الدار التي هي فيها، أو إلى دارٍ منفردة عن سكنها، فالذي يظهر أنه ملتحق بالأول، وقال النووي: (في هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يفتات على الزوج بالإذن في بيته إلا بإذنه، وهو محمول على ما لا تعلم رضا الزوج به، أما لو علمت رضا الزوج بذلك فلا حرج عليها، كمن جرت عادته بإدخال الضيفان موضعاً معداً لهم سواء كان حاضراً أم غائباً، فلا يفتقر إدخالهم إلى إذن خاص لذلك، وحاصله أنه لا بد من اعتبار إذنه تفصيلاً أو إجمالاً - قوله: «إلا بإذنه» أي الصريح، وهل يقوم ما يقترن به علامة رضاه مقام

(١) عزاه شيخنا الألباني رحمه الله للخراطي في «مكارم الأخلاق»، وقال: «إسناده صحيح، وقد عزاه السيوطي في «الجامع» للطبراني في «الكبير» من حديث عمرو بلفظ: (نهى عن أن تكلم النساء إلا بإذن أزواجهن)، انظر: «السلسلة الصحيحة» رقم (٦٥٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر «مرقاة المفاتيح» (٥٣٣/٢).

التصريح بالرضا؟ فيه نظر^(١) ا هـ .

وعن عمرو بن الأحوص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع: «... ألا وإن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً، فحقكم عليهن: أن لا يوطئن فُرُشَكُم من تكرهون، ولا يأذُنُ في بيوتكم لمن تكرهون»^(٢) الحديث قال المباركفوري رحمه الله: «(فرشكم» بالنصب مفعول أول، «من تكرهون» مفعول ثان، أي: من تكرهونه رجلاً كان أو امرأة، قال النووي: «والمختار أن معناه أن لا يأذُنُ لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم، سواء كان المأذون له رجلاً أجنبيّاً أو امرأة، أو أحداً من محارم الزوجة، فالنهي يتناول جميع ذلك وهذا حكم المسألة عند الفقهاء: أنها لا يحل لها أن تأذن لرجل أو امرأة، ولا محرم، ولا غيره في دخول منزل الزوج إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه، لأن الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يوجد الإذن في ذلك منه، أو ممن أذن له في الإذن في ذلك، أو عُرِفَ رضاه باطراد العرف بذلك ونحوه، ومتى حصل الشك في الرضا، ولم يترجح شيء، ولا وُجِدَت قرينة، لا يحل الدخول، ولا الإذن، والله أعلم»، «ولا يأذُنُ في بيوتكم لمن تكرهون» هذا كالتفسير لما قبله، وهو عام^(٣) ا هـ .

وقال السندي في حاشيته على ابن ماجه: (... وقال الخطابي: «معناه أن لا يؤذن لأحد من الرجال يدخل، فيحدث إليهن، وكان الحديث من الرجال إلى النساء من عادات العرب، لا يرون ذلك عيباً، ولا يعدونه ريبة، فلما نزلت آية الحجاب، وصارت النساء مقصورات نهى عن محادثتهن والقعود إليهن»، وقوله: «من تكرهون» أي تكرهون دخوله سواء كرهتموه في نفسه أم لا، قيل: المختار منعهن عن إذن أحد في الدخول والجلوس في المنازل سواء كان محرماً أو امرأة إلا برضاه، والله أعلم^(٤).

وفي هذه الأدلة دليل على أن المرأة ليس لها أن تدخل أحداً بيت زوجها إلا

(١) انظر «فتح الباري» (٩/ ٢٩٥ - ٢٩٦).

(٢) جزء من حديث رواه الترمذي في سننه رقم (١١٦٣) وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه في سننه رقم (١٨٥١)، وهو في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٥٠١).

(٣) انظر «تحفة الأحوذى» (٨/ ٤٨٣ - ٤٨٤).

(٤) انظر «حاشية السندي على ابن ماجه» (١/ ٥٦٩).

بإذنه، فإذا علمت المرأة أن زوجها يكره دخول أحدٍ إلى بيته فواجب عليها تنفيذ ذلك وهو أن لا تأذن لأحدٍ من هؤلاء الذين يكره الزوج دخولهم بيته بالوصول إلى ما يكدر صفو زوجها ويوغر صدره عليها لأنه قد يرى أسباباً بسببها يريد قطع الصلة بهذا الإنسان أو بتلك الإنسانية إبقاءً على سعادته الزوجية فقد تكون هذه المرأة من المفسدات للعلاقات الزوجية، وقد يكون الرجل المحرم كذلك من النوع الذي ينقل أسرار البيوت فيوغر صدر الزوجة على زوجها بصورة قد تكون سبباً في عدم استقرار هذا البيت .

ولهذا كان من الواجب عليها مراعاة هذا الجانب وذلك لمنع أمثال هؤلاء من الدخول إلى بيت الزوجية حفاظاً على العلاقات الطيبة واستدامة للعشرة حتى ولو كانوا من أقاربه أو من أقاربها وليس من الضروري أن تعلم المرأة الأسباب التي من أجلها منع الزوج بعض الأفراد من دخول بيته لأنَّ الزوج أعرف من المرأة بمثل هذه الأمور وأنفذ بصيرة لمن يصلح أن يكون مصدرراً للإصلاح أو للإفساد .

ومعلوم أن الشريعة الإسلامية حريصة على دفع المفاسد وجلب المصالح تحقيقاً للوفاق ودفعاً للشقاق فينبغي للزوج المسلم أن لا يأذن بالدخول في بيته وعلى نسائه إذا علم من ذلك حصول مفسدة عليه في بيته وأولاده ولا يأذن إلا للمحارم والنساء الصالحات ولا يدخل بيته إلا الأتقياء لأنه بذلك تستقيم الأحوال وينتشر الصلاح في الأسرة فمن أدخل الفسقة على نسائه ولو كان من محارمها فقد استحق ما يحصل من خراب ودمار وفساد للزوجات، وعلى الزوجة الصالحة أيضاً أن تراعي ذلك وتلاحظه فلا تمكن مثل هؤلاء من دخول بيتها وخاصة أثناء غياب زوجها .

وعليها المحافظة على سمعتها وكرامتها حتى من مجرد التهمة والشبهة وقد ورد النهي عن الدخول على النساء مطلقاً ولو كان من أقارب الزوج، يحققه حديث عقبه بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والدخول على النساء» فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحموم؟ قال: «الحموم الموت» متفق عليه . والحموم: أخو الزوج . فدلَّ على منع كل من يظن منه الشر .

فعلى كل مسلم يدرك تحريم دخول البيت في غياب أصحابها وتحريم الخلوة بالأجنبية الامتناع عن الدخول وعدم التفكير في مثل هذا امتثالاً لشرع الله وعلى المسلمة العاقلة إدراك هذا المعنى لأنه من باب التعاون على البر والتقوى وعدم

التعاون على الإثم والعدوان فحرمة بيوت المسلمين أمر لا يختلف فيه العقلاء والشرع شاهد بذلك.

فمن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا تلجوا على المغيبات، فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم». قلنا: ومنك؟ قال: «ومني ولكن الله أعاني عليه فأسلم»^(١).

الحق السابع: أن لا تكلم - وهي في بيتها - أحدًا من غير محارمها إلا بإذنه.

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (نهى عن أن تكلم النساء - يعني في بيوتهن - إلا بإذن أزواجهن)^(٢)، قال المناوي: (لأنه مظنة وقوع الفاحشة بتسويل الشيطان، ومفهومه الجواز بإذنه، وحمله الولي العراقي على ما إذا انتفت مع ذلك الخلوة المحرمة، والكلام في رجال غير محارم)^(٣) ا هـ.

الحق الثامن: أن لا تخرج من بيته بغير إذنه.

قال ابن قدامة رحمه الله: (وللزوج منعها من الخروج من منزله إلى ما لها منه بد، سواء أرادت زيارة والديها أو عيادتهما أو حضور جنازة أحدهما، قال أحمد في امرأة لها زوج وأم مريضة: «طاعة زوجها أوجب عليها من أمها إلا أن يأذن لها» ولأن طاعة الزوج واجبة، والعيادة غير واجبة، فلا يجوز ترك الواجب لما ليس بواجب، ولا يجوز لها الخروج إلا بإذنه، ولكن لا ينبغي للزوج منعها من عيادة والديها وزيارتها لأن في ذلك قطيعة لهما، وحملًا لزوجه على مخالفته، وقد أمر الله تعالى بالمعاشرة المعروف، وليس هذا من المعاشرة بالمعروف، وإن كانت زوجته ذمية فله منعها من الخروج إلى الكنيسة لأن ذلك ليس بطاعة، ولا نفع، وإن كانت مسلمة،

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/٣٠٩) والترمذي في سننه برقم (١١٨٨) وهو في صحيح سنن الترمذي برقم (٩٣٥).

(٢) عزاه شيخنا الألباني للخرائطي في «مكارم الأخلاق»، وقال: «إسناده ضعيف»، ويشهد له حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه المتقدم آنفًا، وانظر «السلسلة الصحيحة» رقم (٦٥٢).

(٣) انظر «فيض القدير» (٦/٣٤٩).

فقال القاضي: له منعها من الخروج إلى المساجد، وهو مذهب الشافعي، وظاهر الحديث يمنعه من منعها لقول النبي ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»^(١)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها - أي قال عمر -: «لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويتأخر؟»، قالت: «وما يمنعه أن ينهاني؟»، قال: يمنعه قولُ رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»^(٢)).

وروي أن الزبير تزوج عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل، وكانت تخرج إلى المساجد، وكان غيوراً، فيقول لها: «لو صليت في بيتك؟» فتقول: «لا أزال أخرج أو تمنعني»، فكره منعها لهذا الخبر^(٣). (.. ١ هـ^(٤)).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها»^(٥).

وعنه رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنكم»^(٦) وفي رواية: «إذا استأذنوكم».

وذكر بعض أهل العلم أن أمر الأزواج بالإذن لهن في الأحاديث الواردة في ذلك ليس للإيجاب، وإنما هو للندب، وكذلك نهيه ﷺ عن منعهن، قالوا: هو لكراهة

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة برقم (٩٠٠) وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة برقم (٤٤٢)، وأبو داود في سننه رقم (٧٦٥)، والبيهقي في «شرح السنة» (٣/٤٣٨)، وصححه.

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة: باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل؟ (٣٨٢/٢).

(٣) انظر «الإصابة» (١٢/٨ - ١٣) وفيه أن الذي كره منعها عمر رضي الله عنه كما في الأثر السابق، وأن الزبير كان يمنعها، (وقد ذكر أبو عمر في التمهيد أن عمر لما خطبها شرطت عليه أن لا يضربها ولا يمنعها من الحق ولا من الصلاة في المسجد النبوي، ثم شرطت ذلك على الزبير، فتحيل عليها أن كمن لها لما خرجت إلى صلاة العشاء، فلما مرّت به ضرب على عجزيتها، فلما رجعت قالت: إنا لله! فسد الناس! فلم تخرج بعد) ١ هـ نقلًا من «الإصابة» (١٢/٨).

(٤) انظر «المغني» (٢٠/٧ - ٢١).

(٥) أخرجه الشيخان كما تقدم، والنسائي - واللفظ له - (٤٢/٢) في المساجد.

(٦) رواه مسلم في صحيحه برقم (١١٤٤).

التنزيه لا للتحريم، قال ابن حجر: في «فتح الباري»: (وفيه إشارة إلى أن الإذم المذكور لغير الوجوب، لأنه لو كان واجباً، لانتفى معنى الاستئذان، لأن ذلك إنه يتحقق إذا كان المستأذن مخيراً في الإجابة أو الرد)^(١) اهـ.

وقال النووي في «شرح المهذب»: (فإن منعها لم يحرم عليه، هذا مذهبنا، قال البيهقي: وبه قال عامة العلماء، ويجب عن حديث: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» بأذ نهي تنزيه، لأن حق الزوج في ملازمة المسكن واجب، فلا تتركه لفضيلة)^(٢) اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: إن المرأة (إذا خرجت من داره بغير إذنه فلا نفقة لها ولا كسوة)^(٣)، وقال أيضاً رحمه الله: (لا يحل للزوج أن يخرج من بيتها إلا بإذنه، ولا يحل لأحد أن يأخذها إليه، ويحبسها عن زوجها، سواء كان ذلك لكونها مرضعاً، أو لكونها قابلة، أو غير ذلك من الصناعات، وإذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه كانت ناشزة عاصية لله ورسوله: ومستحقة للعقوبة)^(٤).

الحق التاسع: أن تحفظ ماله:

المرأة أمينة على مال زوجها، وما يودعه في البيت من نقد أو مؤنة أو غيره ذلك، فلا يجوز لها أن تتصرف فيه بغير رضاه، وفي الحديث الشريف: «... والمرأة راعية في بيت زوجها، ومسؤولة عن رعيتها»^(٥).

وقد أشاد رسول الله ﷺ بالمرأة التي تحنو على زوجها وتشفق عليه وترعرع ماله، فقال ﷺ: «خير نساء ركب الإبل صالح نساء قريش، أحناه على ولد فر صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده»^(٦).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (قيل لرسول الله ﷺ: «أي النساء خير؟»

(١) انظر «فتح الباري» (٢/٣٤٨).

(٢) انظر «المجموع شرح المهذب» (٤/٩٥).

(٣) انظر «مجموع الفتاوى» (٣٢/٢٨١).

(٤) انظر «مجموع الفتاوى» (٣٢/٢٨١).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) تقدم تخريجه.

قال: «التي تسره إذا نظِر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره»^(١).

وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: «لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها» قيل: «يا رسول الله! ولا الطعام؟»، قال: «ذاك أفضل أموالنا»^(٢)).

وفي «شرح السنة»: (وقد روي عن عطاء، عن أبي هريرة في المرأة تصدق في بيت زوجها، قال: «لا، إلا من قوتها وألجر بينهما، ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه»^(٣))، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أن المرأة ليس لها أن تصدق بشيء من مال الزوج دون إذنه، وكذلك الخادم، ويأثم إن فعلا ذلك^(٤).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (قال رسول الله ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة، كان لها أجرها ما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً»^(٥)).

قال البغوي رحمه الله: (وحدث عائشة خارج على عادة أهل الحجاز أنهم يطلقون الأمر للأهل والخادم في الإنفاق والتصدق مما يكون في البيت إذا حضرهم السائل، أو نزل بهم الضيف، فحضهم على لزوم تلك العادة، كما قال لأسماء: «لا توعي فيوعي عليك» وعلى هذا يخرج ما روي عن عمير مولى أبي اللحم قال: كنت

(١) أخرجه النسائي في سننه، والبيهقي في «شعب الإيمان»، وقال شيخنا الألباني في «تحقيق المشكاة»: (وإسناده حسن) ١ هـ. (٢٧٦/٢).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الزكاة: باب ما جاء في نفقة المرأة من بيت زوجها رقم (٦٧٠)، وابن ماجه في سننه رقم (٢٢٩٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥٨٥/٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٠٤/٦)، والبيهقي في سننه (١٩٣/٤)، والإمام أحمد (٢٦٧/٥)، وغيرهم، وحسنه شيخنا الألباني رحمه الله في «صحيح الترغيب» رقم (٩٣٥)، وفي «صحيح سنن ابن ماجه» (٣١/٢).

(٣) رواه أبو داود في سننه رقم (١٦٨٨) وهو في صحيح سنن أبي داود برقم (١٤٧٩).

(٤) انظر «شرح السنة» (٢٠٥/٦).

(٥) رواه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة: باب أجر المرأة إذا تصدقت (٢٤٠/٣)، ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة: باب أجر الخازن الأمين رقم (١٠٢٤)، وأبو داود في سننه رقم (١٦٨٥)، والترمذي في سننه رقم (٦٧١)، (٦٧٢)، والنسائي في سننه (٦٥/٥).

مملوكاً، فسألت رسول الله ﷺ: أتصدق من مال مَوَالِيِّ بشيء؟ قال: «نعم، والأجر بينكما نصفان»^(١) ا هـ.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فله نصف الأجر»^(٢).

وتقييده بقوله: «من غير أمره» قال النووي رحمه الله: (معناه من غير أمر الصريح في ذلك القدر المعين، ويكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره وذلك الإذن الذي قد بيناه سابقاً إما بالصريح وإما بالعرف، ولا بد من هذا التأويل لأنه ﷺ جعل الأجر مناصفة، وفي رواية أبي داود: «فلها نصف أجره»، ومعلوم أنه إذا أنفقت من غير إذن صريح ولا معروف من العرف فلا أجر لها بل عليها وزر فتعين تأويله)، ثم قال: (واعلم أن هذا كله مفروض في قدر يسير يُعَلِّم رضا المالك به في العادة، فإن زاد على المتعارف لم يجز، وهذا معنى قوله ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة» فأشار إلى أنه قدر يعلم رضا الزوج به في العادة قال: (ونه بالطعام أيضاً على ذلك لأنه يُسْمَحُ به في العادة، بخلاف الدراهم والدنانير في حق أكثر الناس، وفي كثير من الأحوال)^(٣) ا هـ.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: (ويحتمل أن يكون المراد بالتنصيف في حديث الباب الحمل على المال الذي يعطيه الرجل في نفقة المرأة، فإذا أنفقت ما بغير علمه كان الأجر بينهما: للرجل لكونه الأصل في اكتسابه، ولكونه يؤجر على ما ينفقه على أهله كما ثبت من حديث سعد بن أبي وقاص وغيره، وللمرأة لكونه من النفقة التي تختص بها، ويؤيد هذا الحمل ما أخرجه أبو داود عقب حديث أبي هريرة هذا قال في المرأة تصدق من بيت زوجها؟ قال: «لا، إلا من قوتها، والأجر بينهما» ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه)^(٤) ا هـ.

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة: باب ما أنفق العبد من مال مولاه برقم (١٠٢٥).

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب البيوع: باب قوله تعالى: «أنفقوا من طيبات ما كسبتم» (٤)

(٢٥٥)، ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة: باب أجر الخازن الأمين برقم (١٠٢٦)، وأبو داود

في سننه رقم (١٦٨٧).

(٣) انظر «شرح النووي» (١١٢/٧ - ١١٣).

(٤) انظر «فتح الباري» (٢٩٧/٩) ط. السلفية.

وقد تتساءل المرأة المسلمة: هل للمرأة حرية التصرف في مالها بدون إذن زوجها؟

والجواب: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها»^(١)، وقد ورد الحديث نفسه بلفظ: «لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا مالك زوجها عصمتها»^(٢).

وعن عبد الله بن يحيى الأنصاري - رجل من ولد كعب بن مالك - عن أبيه عن جده: (أن جدته خيرة امرأة كعب بن مالك أتت رسول الله ﷺ بحلي لها، فقالت: «إني تصدقت بهذا»، فقال لها رسول الله ﷺ: «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها، فهل استأذنت كعباً؟» قالت: «نعم»، فبعث رسول الله ﷺ إلى كعب بن مالك، فقال: «هل أذنت لخيرة أن تصدق بخليتها؟» فقال: «نعم»، فقبله رسول الله ﷺ منها)^(٣).

قال الخطابي في قوله ﷺ: «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها»: (عند أكثر الفقهاء هذا على معنى حسن العشرة، واستطابة نفس الزوج بذلك، إلا أن مالك بن أنس قال: «تَرُدُّ ما فعلت من ذلك حتى يأذن الزوج»، وقد يحتمل أن يكون ذلك في غير الرشيدة، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال للنساء: «تصدقن»، فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم، وبلال يتلقاها بكساته، وهذه عطية بغير إذن أزواجهن)^(٤) انتهى.

وقال السندي رحمه الله: (ونقل عن الشافعي أن الحديث ليس بثابت، وكيف نقول به القرآن يدل على خلافه ثم السنة ثم الأثر ثم المعقول؟ ويمكن أن يكون هذا في موضع الاختيار مثل: «ليس لها أن تصوم وزوجها حاضر إلا بإذنه» فإن فعلت جاز صومها، وإن خرجت بغير إذنه فباعته، جاز بيعها، وقد أعتقت ميمونة قبل أن يعلم

(١) رواه الإمام أحمد في المسند رقم (٦٦٨١)، وأبو داود في سننه رقم (٣٥٤٧)، والنسائي في سننه (٦٥/٥، ٦٦) وهو في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٠٣١).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند رقم (٧٠٥٨)، وأبو داود في سننه رقم (٣٥٤٦)، والنسائي في سننه (٢٧٨/٦)، والحاكم في المستدرک (٤٧/٢)، والبيهقي في سننه (٦٠/٦)، وهو في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٠٣٠).

(٣) رواه ابن ماجه في سننه رقم (٢٣٨٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٠٣/٢)، وصححه شيخنا الألباني رحمه الله في «صحيح سنن ابن ماجه» رقم (١٩٣٥).

(٤) نقله عنه في «عون المعبود» (٤٦٣/٩).

النبي ﷺ فلم يعب ذلك عليها، فدل هذا مع غيره على أن هذا الحديث إن ثبت فهو محمول على الأدب والاختيار.

وقال البيهقي: إسناد هذا الحديث إلى عمرو بن شعيب صحيح، فمن أثبت عمرو بن شعيب لزمه إثبات هذا إلا أن الأحاديث المعارضة له أصح إسناداً، وفيها وفي الآيات التي احتج بها الشافعي دلالة على نفوذ تصرفها في مالها دون الزوج، فيكون حديث عمرو بن شعيب محمولاً على الأدب والاختيار، كما أشار إليه الشافعي، والله تعالى أعلم^(١) اهـ.

وقال الشوكاني رحمه الله معلقاً على نفس الحديث:

(وقد استدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز للمرأة أن تعطي عطية من مالها بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة، وقد اختلف في ذلك:

- فقال الليث: لا يجوز لها ذلك مطلقاً لا في الثلث، ولا فيما دونه إلا في الشيء التافه.

- وقال طاوس ومالك: إنه يجوز لها أن تعطي مالها بغير إذنه في الثلث لا فيما فوقه، فلا يجوز إلا بإذنه.

- وذهب الجمهور إلى أنه يجوز لها مطلقاً من غير إذن من الزوج إذا لم تكن سفية، فإن كانت سفية لم يجز، قال في «الفتح»: «وأدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة» انتهى.

وقد استدل البخاري في صحيحه على جواز ذلك بأحاديث ذكرها في باب هبة المرأة لغير زوجها من كتاب الهبة، ومن جملة أدلة الجمهور حديث جابر المذكور قبل هذا، وحملوا حديث الباب على ما إذا كانت سفية غير رشيدة، وحمل مالك أدلة الجمهور على الشيء اليسير، وجعل حده الثلث فما دونه.

ومن جملة أدلة الجمهور الأحاديث المتقدمة في أول الباب القاضية بأنه يجوز لها التصديق من مال زوجها بغير إذنه، وإذا جاز لها ذلك في ماله بغير إذنه، فبالأولى الجواز في مالها؛ والأولى أن يقال: «يتعين الأخذ بعموم حديث عبد الله بن عمرو

(١) انظر «حاشية السندي على سنن النسائي» (٢٧٩/٦).

رضي الله عنهما، وما ورد من الوقائع المخالفة له تكون مقصورة على مواردنا، أو مخصصة لمثل من وقعت له من هذا العموم، وأما مجرد الاحتمالات فليست مما تقوم به حجة^(١) ا هـ.

وقال شيخنا الإمام محمد ناصر الدين الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» معلقاً على حديث وائلة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «ليس للمرأة أن تنتهك شيئاً من مالها إلا بإذن زوجها»^(٢).

(وهذا حديث رقم (٧٧٥)، وما أشرنا إليه مما في معناه يدل على أن المرأة لا يجوز لها أن تتصرف بمالها الخاص بها إلا بإذن زوجها، وذلك من تمام القوامة التي جعلها ربنا تبارك وتعالى له عليها، ولكن لا ينبغي للزوج - إذا كان مسلماً صادقاً - أن يستغل هذا الحكم، فيتجبر على زوجته، ويمنعها من التصرف في مالها فيما لا ضير عليهما منه، وما أشبه هذا الحق بحق ولي البنت التي لا يجوز لها أن تزوج نفسها بدون إذن وليها، فإذا أعضلها رفعت الأمر إلى القاضي الشرعي لينصفها، وكذلك الحكم في مال المرأة إذا جار عليها زوجها، فمنعها من التصرف المشروع في مالها، فالقاضي ينصفها أيضاً، فلا إشكال على الحكم نفسه، وإنما الإشكال في سوء التصرف به، فتأمل)^(٣) ا هـ.

الحق العاشر: ومن حقه عليها أن لا تطالبه مما وراء الحاجة، وما هو فوق طاقته، فترهقه من أمره عسراً، بل عليها أن تتحلى بالقناعة، والرضى بما قسم الله لها من الخير:

فيجب على الزوجة أن تقدر طاقة زوجها المالية، وتقتصد في ماله، فلا تهدره بطلاً وبغير حق، ولا ترهقه بطلباتها غير الضرورية من متاع الدنيا خصوصاً إذا فاقت إمكاناته، فذلك يزعجه ويؤلمه، لأنه لا يستطيع تحقيق هذه المطالب، ويعز عليه أن

(١) انظر «نيل الأوطار» (٢٢/٦).

(٢) عزاه شيخنا الألباني رحمه الله في «الصحيحة» رقم (٧٧٥) إلى تمام في «الفوائد»، وعزاه السيوطي للطبراني في «الكبير»، وقال المناوي: (قال الهيثمي: وفيه جماعة لم أعرفهم) ا هـ، وصححه شيخنا لشواهد.

(٣) انظر «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٣٣٨/٢) حديث رقم (٧٧٥).

يظهر أمام زوجته بمظهر العاجز الذي لا يملك تنفيذ ما تطلب .

وعليها أن تصحب زوجها بالقناعة، فلا تتطلع إلى ما عند الغير، ولا تحاكي أترابها من نساء الأقارب والجيران والمعارف في اقتناء الكماليات، بل عليها أن توجه مال الله للبدل في سبيل الله عز وجل ليكون رصيماً لهما يوم القيامة .

وعليها أن تتأسى بأمهات المؤمنين رضي الله عنهن، فقد كانت حياتهن كفافاً، وربما خلت بيوتهن من الطعام، ولقد وضع رسول الله ﷺ لنا من الضوابط ما يأخذ نفوسنا بالقناعة، حين أمرنا أن ننظر إلى من هو أقل منا عيشاً، وأضيق رزقاً، لأن ذلك يبعثنا على شكر النعمة التي غمرنا الله بها، ويُقَوِّي فينا الشعور بالرضا، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «انظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فهو أجدر ألا تزدروا نعمة الله عليكم»^(١)، وهذا في حظوظ الدنيا، أما في الدين فإن المسلمة مأمورة بعلو الهمة، والتنافس في الخيرات، والاجتهاد في الصعود إلى مستوى من هو أرقى وأرفع منزلة، وهل في عالم النساء منذ خلقه الله إلى اليوم من تُسامي أمهات المؤمنين وبنات رسول الله ﷺ ونساء المهاجرين والأنصار، هيئات هيئات، ومع ذلك كانت حياتهن كفافاً، وربما خلت بيوتهن من الطعام .

فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «ما شبع آل محمد من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله ﷺ»^(٢) .

وعن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول: «والله يا ابن أختي، إن كنا لننظر إلى الهلال، ثم الهلال، ثم الهلال، ثم ثلاثة أهلة في شهرين، وما أوقد في أبيات رسول الله ﷺ ناراً»، قلت: يا خالة، فما كان يُعيشُكم؟ قالت: «الأسودان: التمر والماء، إلا أنه قد كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار، وكانت لهم منائح»^(٣)، فكانوا يرسلون إلى رسول الله ﷺ من ألبانها فيسقيناه»^(٤) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧٦/١١) ومسلم في صحيحه برقم (٢٩٦٣) ..

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٥٤٩/٩) و(٢٨٢/١١)، ومسلم في صحيحه واللفظ له رقم (٢٩٧٠) .

(٣) منائح: جمع منيحة: وهي الشاة والناقة يعطيها صاحبها، يُشْرَب لبئها، ثم يردها .

(٤) رواه البخاري في صحيحه (٢٨٣/١١)، ومسلم في صحيحه رقم (٢٩٧٢) .

فاعلمى يا أمه الله أَنَّ القناعة سبب السعادة . . فالغنى غنى النفس . . وإذا ترك
المرء نفسه على سجيته لا يشبعها شيء، كما قال الهذلي:

والنفس راغبة إذا رغبتها وإذا ترد إلى قليل تقنع
وكما قال آخر:

والنفس كالطفل إن تهمله شب على حب الرضاع وإن تفضمه ينفطم
يقول رسول الله ﷺ: «لو أن لابن آدم وادياً من ذهب لتمنى أن يكون له اثنان
ولن يملأ عينه إلا التراب ويتوب الله على من تاب»^(١).

ومن هنا أشار رسول الله إلى أن الإنسان الذي ينظر إلى من كان فوقه في الدنيا
يزدري نعمة الله عليه.

وقال بعض الصالحين: «يا ابن آدم إذا سلكت سبيل القناعة فأقل شيء يكفيك،
وإلا فإن الدنيا وما فيها لا تكفيك».

إن القناعة تضي على النفس الرضى والسعادة والطمأنينة.

ولقد قال الله تبارك وتعالى مخاطباً نبيه ومصطفاه ﷺ: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا
مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ حِزْبٌ مَّا بَقِيَ ۗ﴾ [طه: ١٣١].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا
أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ
عَلِيمًا ۝﴾ [النساء: ٣٢].

ففي هذه الآية نهي عن التمني، وتبيان للنهج السليم، وهو أن يسأل الله من
فضله، فجزائه لا تنفد، وعطاؤه لا حد له.

وقد قصَّ علينا القرآن الكريم قصة قارون، وهي قصة مليئة بالمواعظ والدروس
النافعات التي نستفيد منها في حياتنا:

يقول الله تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ ۗ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ

(١) رواه بنحوه البخاري في صحيحه كتاب الرقاق: باب ما يتقى من فتنة المال برقم (٦٤٣٩)،
ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة رقم (١٠٤٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

لَنَا يَثَل مَا أَوْفَى فَنُرُونَ إِنَّهُ لَدُو حَقِي عَظِيمٍ ﴿٧٧﴾ وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلَكُمْ
 تَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَن ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُفْلِحُهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ ﴿٧٨﴾ فَسَفَنَّا بِهِ وَيَدْرِو
 الْأَرْضَ مَا كَانَ لَهُ مِن فَتْحٍ يَصْرُوهُ مِن دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَتِ مِنَ النَّاصِرِينَ ﴿٧٩﴾ وَأَصْبَحَ
 الَّذِينَ تَمَنَّوْا مَكَانَهُ بِالْأَمْسِ يَقُولُونَ وَيَكَذِّبُ اللَّهُ بِسَطِّ الرِّزْقِ لِمَن يَشَاءُ مِن عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ
 لَوْلَا أَن مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا وَيَكَانَهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴿٨٠﴾ [القصص: ٧٩ - ٨٢].

فلندع المقارنات والموازنات الفارغة، ولنرض بما قسم الله لنا بعد أن نستفرغ
 الجهد ونبدل الطاقة في تحصيل ما كتب الله لنا من الرزق الحلال، ففي ذلك سعادتنا
 في الدنيا ونجاتنا في الآخرة يوم يقوم الناس لرب العالمين^(١).

إن المرأة في هذا العصر - إلا من رحم الله - قد راحت تعبد المظاهر،
 وتستهوئها الزخارف، وقد بين النبي ﷺ أن تعلق النساء بالمظاهر والزينة من حرير
 وحلي سبب للهلاك في الدنيا والآخرة:

أما في الدنيا: فعن أبي سعيد رضي الله عنه: (أن نبي الله ﷺ خطب خطبة
 فأطالها، وذكر فيها أمر الدنيا والآخرة، فذكر أن أول ما هلك بنو إسرائيل أن امرأة
 الفقير كانت تكلفه من الثياب أو الصَّبِغ - أو قال: من الصَّيْغَة - ما تُكَلِّفُ امرأة
 الغني)^(٢) الحديث.

وأما في الآخرة: فإن انشغال المرأة بالحرير والذهب عن طاعة ربها يعوقها عن
 السمو إلى المنازل العليا في الجنة.

فعن أبي أمامة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «أُرِيْتُ أَنِي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا
 أَعَالِي أَهْلِ الْجَنَّةِ فَقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ وَذُرَارِي الْمُؤْمِنِينَ، وَإِذَا لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ أَقْلٌ مِنَ
 الْأَغْنِيَاءِ وَالنِّسَاءِ، فَقِيلَ لِي: أَمَّا الْأَغْنِيَاءُ فَإِنَّهُمْ عَلَى الْبَابِ يَحَاسِبُونَ وَيَمْحَصُونَ، وَأَمَّا
 النِّسَاءُ فَأَلْهَمْنَ الْأَحْمَرَانَ: الذَّهَبَ وَالْحَرِيرَ»^(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «وَيْلٌ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْأَحْمَرِينَ:

(١) نظرات في الأسرة المسلمة (ص ١١٢).

(٢) رواه ابن خزيمة في «التوحيد» ص (٢٠٨)، وقال شيخنا الألباني رحمه الله: «إسناده صحيح
 على شرط مسلم» كما في «السلسلة الصحيحة» رقم (٥٩١).

(٣) أخرجه أبو الشيخ وابن حبان في صحيحه كما في الترغيب والترهيب (١٠١/٣).

الذهب والمعصفر»^(١)، ومع أنه ﷺ أباح الذهب والحريير للنساء غير أنه ﷺ: كان يمنع أهله الحلية، والحريير، ويقول: «إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها، فلا تلبسوها في الدنيا»^(٢)، ولعل ذلك مخصوص بهن ليؤثروا الآخرة على الدنيا.

الحق الحادي عشر: ومن حقه عليها أن تشكر له ما يجلب لها من طعام وشراب وثياب وغير ذلك مما هو في قدرته، وتدعو له بالعوض والإخلاف، ولا تكفر نعمته عليها:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها، وهي لا تستغني عنه»^(٣).

إن مجرد تناسي الزوجة فضل زوجها وجحوده، قد سماه رسول الله ﷺ كفراً، وجعله الله سبباً لدخول فاعلته نار جهنم: فعن أسماء ابنة زيد الأنصارية رضي الله عنها قالت: (مُرِّي النبي ﷺ، وأنا في جوار أتراب لي، فسلم علينا، وقال: «إِيَّاكُنَّ وَكُفَّرَ المنعمين»، فقلت: يا رسول الله وما كفر المنعمين؟) قال: «لعل إحداكن تطول أَيْمَتُهَا من أبويها، ثم يرزقها الله زوجاً، ويرزقها منه ولدًا، فتغضب الغضبة فتكفر، فتقول: ما رأيت منك خيراً قط»^(٤).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال للنساء: «يا معشر النساء تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار»، فقلن: «وبم ذلك يا رسول الله؟»، قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير»^(٥) الحديث.

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٤٦٤)، والدليمي في «الفردوس» (١١٥/٥)، وقال شيخنا الألباني رحمه الله في «الصحيحة» رقم (٣٣٩): (وهذا إسناد جيد) ا هـ.

(٢) أخرجه النسائي في سننه (١٥٦/٨)، وابن حبان في صحيحه (١٤٦٣)، والحاكم (١٩١/٤)، والإمام أحمد في المسند (١٤٥/٤)، وصححه شيخنا الألباني رحمه الله في «الصحيحة» رقم (٣٣٨).

(٣) أخرجه النسائي في سننه والبراز في مسنده وهو في السلسلة الصحيحة رقم (٢٨٩).

(٤) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٤٨)، وقال شيخنا الألباني رحمه الله: «إسناده جيد» كما في «الصحيحة» رقم (٨٢٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة: باب الزكاة على الأقارب (٣٢٥/٣) والعشير: الزوج المعاشر.

فسبحان الله العظيم تجلس الزوجة عند زوجها حتى إذا أحسن إليها وأكرمها وأنعم عليها بما أنعم الله عليه واشترى لها ما تحتاجه ودلّلها وعطف عليها ثم جاءت لحظة من اللحظات حصلت فيها هنة من الهنات أو زلة من الزلات طلبت فيها الزوجة من زوجها أن يحضر لها شيئاً فلم يستطع أو يشتري لها شيئاً فوق طاقته فاعتذر لأن ظروفه لا تسمح مدت تلك الزوجة يدها والذهب في تلك اليد التي امتن به الزوج عليها فتقول ما رأيت منك خيراً قط وعندها فهذه الكلمة تنبؤاً مقعدها من النار والعياذ بالله من ذلك.

فعلى الزوجة الحكيمة الصالحة أن تراعي مقدرة زوجها فليس كل زوج يستطيع أن يأتي لزوجته بكل ما تريد، فيجب عليها أن تراعي ظروفه فقد تمر عليه أيام لا يملك في جيبه ريالاً واحداً، فإذا كانت حكيمة عاقلة رشيدة يجب عليها أن تراعي هذه الظروف ولا تطلب منه أشياء فوق طاقته.

كذلك فإن الزوجة الصالحة الرشيدة هي التي تعرف قدر زوجها عليها فهو الذي أحسن إليها وأكرمها وعطف عليه كل هذه السنين ودلّلها وأنفق عليها وأعطاه الهدايا والملابس وما تحتاجه في هذه الحياة فتعرف قدر كل هذا وتجعل هذه الأمور نصب عينها فإذا قدر الله على زوجها أن ضعفت أحواله المادية ولم يستطع أن يأتي إليها بما كان يأتي إليها في السابق من الهدايا والملابس والذهب فلا تبيع كل هذه السنين من العشرة الطيبة وتقول له: لم أر منك خيراً قط، فعجباً والله لامرأة يحسن إليها زوجها في كل هذه السنين ثم إذا عجز عن طلب صغير لظروف أصابته نسيت كل هذه السنين من الخيرات ورأت أمامها زوجها العاجز وقالت عندها قولتها: لم أر منك خيراً قط.

فأين ذهبت سنين الخيرات؟ أين ذهبت الهدايا بمختلف أنواعها؟ أين ذهبت الأموال التي أنفقت عليك يا أمة الله؟ أذهب كل ذلك بلحظات.

ألا فلتتقى الله يا من تقولين ذلك، ألا فتذكري أنك ستقفين بين يدي الله يا أمة الله، ألا فتذكري أن دعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب، وأن الله يملئ للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرْآنَ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾.

الحق الثاني عشر: خدمته، وتدبير المنزل، وتهيئة أسباب المعيشة به:

فمن حق الزوج على زوجته أن تخدمه وتهيء أسباب المعيشة له، من طبخ وكنس وفرش وتنظيف للأواني، وذلك لتدع للرجل فرصة للعلم والعمل، فإن المرأة الصالحة عون على الدين بهذه الطريق، ولذلك قال أبو سليمان الداراني رحمه الله: «الزوجة الصالحة ليست من الدنيا، فإنها تفرغك للأخرة»^(١).

وعن حصين بن محصن قال: (حدثني عمتي قالت: أتيت رسول الله ﷺ في بعض الحاجة، فقال: «أي هذه! أذأت بعمل؟» قلت: «نعم»، قال: «كيف أنت له؟» قلت: «ما آلوه»^(٢) إلا ما عجزت عنه»، قال: «فانظري أين أنت منه، فإنما هو جنتك وناارك»^(٣).

قال العلامة محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله: (قلت، والحديث ظاهر الدلالة على وجوب طاعة الزوجة لزوجها، وخدمتها إياه في حدود استطاعتها، ومما لا شك فيه أن من أول ما يدخل في ذلك الخدمة في منزله، وما يتعلق به من تربية أولاده ونحو ذلك)^(٤) ١ هـ.

وعن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: (دخلت أيم العرب على سيد المسلمين ﷺ أول العشاء عروساً، وقامت آخر الليل تطحن - يعني: أم سلمة)^(٥).

وقال عليّ عليه السلام: لقد تزوجت فاطمة وما لي ولها فراش غير جلد كبش نام عليه بالليل، ونضعه على الناضح بالنهار، وما لي ولها خادم غيرها، ولما زوّجها رسول الله ﷺ أرسل بي معها بخميلة ووسادة آدم حشوها ليف، ورحاءين وسقاء وجرتين، فَجَرَّت بالرحاء حتى أثرت في يدها، واستقت بالقرية حتى أثرت القرية بنحرها، وَقَمَّت البيت حتى اغبرت ثيابها، وأوقدت تحت القدر حتى دُئست ثيابها^(٦).

(١) انظر «الإحياء» (٤/٦٩٩).

(٢) ما آلوه: أي لا أقصر في طاعته وخدمته.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر «آداب الزفاف» ص (٢٨٦).

(٥) انظر «سير أعلام النبلاء» (٢/٢٠٥).

(٦) انظر «أحكام النساء» لابن الجوزي ص (١٢٤).

وعن أبي البَخْتَرِيِّ قال علي رضي الله عنه لأمه: «اكفي فاطمة الخدمة خارجاً، وتكفيك هي العمل في البيت، والعَجْن والخبز والطحن»^(١).

وعن علي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ لما زوّج فاطمة بعث معها بخميلة ووسادة آدم حشوها ليف، ورحاين، وسقاءين، قال: فقال علي لفاطمة يوماً: «لقد سنوت^(٢) حتى اشتكيت صدري، وقد جاء الله بسبي، فاذهبي، فاستخدمي»، فقالت: «وأنا والله، قد طحنت حتى مجلت^(٣) يداي»، فأنت النبي ﷺ فقال: «ما جاء بك أي بنية؟» فقالت: «جئت لأَسَلِّمَ عليك»، واستحيت أن تسأله، ورجعت، فأنياه جميعاً فذكر له عليّ حالهما، قال ﷺ: «لا والله، لا أعطيكما، وأدعُ أهل الصفة تتلوى بطونهم، لا أجد ما أنفق عليهم، ولكن أبيع وأنفق عليهم أثمانهم»، فرجعا، فأتاها وقد دخلا قطيفتهما، إذا غطيا رؤوسهما بدت أقدامهما، وإذا غطيا أقدامهما انكشفت رؤوسهما، فثارا، فقال: «مكانكما ألا أخبركما بخبر مما سألتاني؟» فقالا: «بلى»، فقال: «كلمات علمنهن جبريل: تسبحان في دبر كل صلاة عشراً، وتحمدان عشراً، وتكبران عشراً، وإذا أويتما إلى فراشكما فسبّحاً ثلاثاً وثلاثين، واحمداً ثلاثاً وثلاثين، وكبراً أربعاً وثلاثين»، قال علي: «فوالله ما تركتهن منذ علمنهن»، وقال له ابن الكواء: «ولا ليلة صفين؟» فقال: «قاتلكم الله يا أهل الطروق، ولا ليلة صفين»^(٤).

قال ابن حبيب في «الواضحة»: (حكّم النبي ﷺ بين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وبين زوجته فاطمة رضي الله عنها حين اشتكيا إليه الخدمة، فحكّم عليّ فاطمة بالخدمة الباطنة خدمة البيت، وحكّم عليّ عليّ بالخدمة الظاهرة، ثم قال ابن حبيب: والخدمة الباطنة: العجين، والطبخ، والفرش، وكنس البيت، واستقاء الماء، وعمل البيت كله)^(٥).

(١) انظر «سير أعلام النبلاء» (٢/١٢٥).

(٢) سنوت الدلو: إذا جررتها من البثر.

(٣) مجلت يدها: ثخن جلدها، وظهر فيها ما يشبه البثر من العمل بالأشياء الصلبة الخشنة.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب فضائل الصحابة: باب مناقب علي بن أبي طالب (٧/٧١)

وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه كتاب الذكر والدعاء: باب التسبيح أول النهار وعند النوم رقم (٢٧٢٧) وانظر: «الإصابة» (٨/٥٨ - ٥٩).

(٥) نقله عنه في «زاد المعاد» (٥/١٨٦).

وقال ابن حجر: قال الطبري: (يؤخذ من حديث علي رضي الله عنه في شكوى فاطمة أن كل من كانت لها طاقة من النساء على خدمة بيتها من خبز وطحن وغير ذلك أن ذلك لا يلزم الزوج إذا كان معروفاً أن مثلها يلي ذلك بنفسه، ووجه الأخذ أن فاطمة لما سألت أباهما الخادم فلم يأمر زوجها أن يكفيها ذلك إما بإخدامها بخادم أو باستئجار من يقوم بذلك، أو يتعاطى ذلك بنفسه، ولو كانت على الزوج لأمره به، كما أمره أن يسوق الصداق قبل الدخول)^(١) ١ هـ.

وعن أسماء رضي الله عنها قالت: (كنت أخدم الزبير خدمة البيت كُلِّه، وكان له فرس، وكنت أسوسه، وكنت أحتش له، وأقوم عليه)^(٢).

وعنها رضي الله عنها: (أنها كانت تعلق فرسه، وتسقي الماء، وتَحْرِزُ الدَّلْو، وتَعِجَن، وتثقل النوى على رأسها من أرض له على ثلثي فرسخ)^(٣).

وقالت رضي الله عنها: «تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا شيء غير فرسه وناضحه^(٤)، فكنت أعلق فرسه، - زاد مسلم: وأسوسه - وأدق النوى لناضحه، وأستقي الماء وأخرز غربه^(٥)، وأعجن، وكنت أنقل النوى على رأسي من ثلثي فرسخ^(٦)، حتى أرسل إليّ أبو بكر بجارية، فكفتني سياسة الفرس، فكأنما أعتقني، فجئت يوماً والنوى على رأسي، فدعاني رسول الله ﷺ، فقال: إخ، إخ، يستنيخ ناقته ليحملني خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته، - وكان أغير الناس - فعرف رسول الله ﷺ أنني قد استحييت، فجئت الزبير فحكيت له ما جرى، فقال: والله لحملك النوى على رأسك أشد عليّ من ركوبك معه ﷺ^(٧)».

وقد اختلف العلماء في حكم خدمة المرأة زوجها، وحقق ذلك شيخ الإسلام

(١) انظر «فتح الباري» (٥٠٦/٩ - ٥٠٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المستد» (٣٥٢/٦)، وصححه ابن القيم في «الزاد» (١٨٧/٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المستد» (٣٤٧/٦)، وصححه ابن القيم في «الزاد» (١٨٧/٥).

(٤) أي يعيره الذي يستقي عليه.

(٥) أي: أخط دوله بالخرز.

(٦) والفرسخ: ثلاثة أميال، وثلاثه: ٣٦ و٣ كم.

(٧) رواه البخاري في صحيحه (٢٨١/٩)، ومسلم في صحيحه (٢١٨٢)، والإمام أحمد (٣٤٧/٦، ٣٥٢).

ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى» فقال: (وتنازع العلماء: هل عليها أن تخدمه في مثل فراش المنزل، ومناولة الطعام والشراب، والخبز والطحن لمماليكه وبهائمه مثل علف دابته ونحو ذلك؟

فمنهم من قال: لا تجب الخدمة، وهذا ضعيف كضعف قول من قال: لا تجب عليه العشرة والوطء! فإن هذا ليس معاشرة له بالمعروف، بل الصاحب في السفر الذي هو نظير الإنسان وصاحبه في المسكن، إن لم يعاونه على مصلحته لم يكن قد عاشره بالمعروف، وقيل - وهو الصواب - وجوب الخدمة، فإن الزوج سيدها في كتاب الله - وهي عناية عنده بسنة رسول الله ﷺ، وعلى العاني والعبد الخدمة، لأن ذلك هو المعروف.

ثم من هؤلاء من قال: تجب الخدمة اليسيرة، ومنهم من قال: تجب الخدمة بالمعروف، وهذا هو الصواب، فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثلها، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة^(١) ا هـ.

قال شيخنا الألباني رحمه الله معقباً على كلام شيخ الإسلام رحمه الله:

«قلت: وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى أنه يجب على المرأة خدمة البيت، وهو قول مالك وأصيب، كما في «الفتح» (٤١٨/٩)، وأبي بكر بن أبي شيبة، وكذا الجوزجاني من الحنابلة كما في «الاختيارات» ص (١٤٥)، وطائفة من السلف والخلف كما في «الزاد» (٤٦/٤)، ولم نجد لمن قال بعدم الوجوب دليلاً صالحاً، وقول بعضهم: «إن عقد النكاح إنما اقتضى الاستمتاع لا الاستخدام» مردود بأن الاستمتاع حاصل للمرأة أيضاً بزوجها فهما متساويان في هذه الناحية، ومن المعلوم أن الله تبارك وتعالى قد أوجب على الزوج شيئاً آخر لزوجه ألا وهو نفقتها وكسوتها ومسكنها، فالعدل يقتضي أن يجب عليها مقابل ذلك شيء آخر أيضاً لزوجها، وما هو إلا خدمتها إياه، سيما وهو القوام عليها بنص القرآن الكريم كما سبق، وإذا لم تقم هي بالخدمة فسيضطر هو إلى خدمتها في بيتها، وهذا يجعلها هي القوامة عليه، وهو عكس للآية القرآنية كما لا يخفى، فثبت أنه لا بد لها من خدمته، وهذا هو المراد،

(١) انظر «الفتاوى الكبرى» (٩٠/٣٤)، (٢٦٠/٣٢)، (٣٨٤/٢٨).

وأيضاً: فإن قيام الرجل بالخدمة يؤدي إلى أمرين متباينين تمام التباين: أن ينشغل الرجل بالخدمة عن السعي وراء الرزق وغير ذلك من المصالح، وتبقى المرأة في بيتها عطلاً عن أي عمل يجب عليها القيام به، ولا يخفى فساد هذا في الشريعة، التي سوّت بين الزوجين في الحقوق، بل وفضلت الرجل عليها درجة، ولهذا لم يُزَلَّ رسول الله ﷺ شكوى ابنته فاطمة عليها السلام^(١) ١ هـ.

وقال الإمام المحقق ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى مؤيداً القول بالوجوب: (وأيضاً فإن العقود المطلقة إنما تُنزل على العرف، والعرف خدمة المرأة، وقيامها بمصالح البيت الداخلة، وقولهم: «إن خدمة فاطمة وأسماء كانت تبرعاً وإحساناً»، يرده أن فاطمة كانت تشتكي ما تلقى من الخدمة، فلم يقل لعلي: «لا خدمة عليها، وإنما هي عليك»، وهو ﷺ لا يحابي في الحكم أحداً، ولما رأى أسماء والعلف على رأسها، والزبير معه، لم يقل له: لا خدمة عليها، وأن هذا ظلم لها، بل أقره على استخدامها، وأقر سائر أصحابه على استخدام أزواجهم مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية، هذا أمر لا ريب فيه.

ولا يصح التفريق بين شريفة وديثة، وفقيرة وغنية، فهذه أشرف نساء العالمين كانت تخدم زوجها، وجاءته ﷺ تشكو إليه الخدمة، فلم يُشكها، وقد سمى النبي ﷺ في الحديث الصحيح المرأة عانية، فقال: «اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم»، والمعاني: الأسير، ومرتبة الأسير خدمة من هو تحت يده، ولا ريب أن النكاح نوع من الرق، كما قال بعض السلف: النكاح رِقٌّ، فلينظر أحدكم عند من يُرِقُّ كريمته، ولا يخفى على المنصف الراجح من المذهبيين، والأقوي من الدليلين^(٢) ١ هـ.

الحق الثالث عشر: أن تبر أهله من الدين وأحوال:

إن من أدب الإسلام أن تؤثر الزوجة رضى زوجها على رضى نفسها، وأن تكرم قرابته خصوصاً والديه، ويتأكد هذا إذا كانت تقيم معهما، وفي إكرامهم إكرام لزوجها، ووفاء له، وإحسان إليه، لأنه مما يفرحه، ويؤنسه، ويقوي رابطة الزوجية، وأصرة الرحمة والمودة بينهما.

(١) انظر «آداب الزفاف» ص (٢٨٨ - ٢٨٩).

(٢) انظر «زاد المعاد» (١٨٨/٥ - ١٨٩).

وإذا كان الزوج أعظم حقاً على المرأة من والديها، وإذا كان الابن مأموراً شرعاً بأن يحفظ وُدَّ أبيه تقوية للرابطة الاجتماعية في الأمة، فإن الزوجة مأمورة شرعاً بأن تحفظ وُدَّ أهل زوجها من باب أولى لتقوية رابطة الزوجية في الأسرة، قال رسول الله ﷺ: «إن من أبر البر أن يحفظ الرجل أهل وُدَّ أبيه»^(١) فلأن تحفظ المرأة أهل وُدَّ زوجها من باب أولى.

كما أن إكرام الزوجة إياهما وهما في سن والديها خلق إسلامي أصيل.

فمن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لم يُجَلِّ كبيرنا، ويرحم صغيرنا، ويعرف لعالمنا حَقَّهُ»^(٢)، وعن ابن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويعرف شرف كبيرنا»^(٣)، وعن أنس وأسماء والأشعث رضي الله عنهم مرفوعاً: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويوقر كبيرنا»^(٤).

وفي إحسانها لوالديه شكر لهما على ما أنعم الله عليها من ولدهما الذي تسبب في وجوده من العدم، وورببها، فأصبح زوجاً لها، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «من لا يشكر الناس لا يشكر الله»^(٥) الحديث، وعن ابن مسعود وغيره رضي الله عنهم مرفوعاً: «أشكرُ الناسِ لله أشكرهم للناس»^(٦).

إن على الزوجة الفاضلة أن لا تنسى منذ البداية أن هذه المرأة التي قد تشعر أنها

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٥٥٢).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (٣٢٣/٥)، والحاكم في المستدرک (١٢٢/١)، وحسنه شيخنا الألباني رحمه الله في «صحيح الترغيب» برقم (٩٦).

(٣) رواه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٣٥٤)، والترمذي في سننه رقم (١٩٢٠)، وقال: «حسن صحيح»، والحاكم في المستدرک (٦٢/١)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، والإمام أحمد في المسند (١٨٥/٢، ٢٠٧، ٢٢٢)، وصححه شيخنا الألباني رحمه الله في «صحيح الجامع» (١٠٣/٥).

(٤) رواه الترمذي في سننه رقم (١٩١٩)، وهو في صحيح سنن الترمذي برقم (١٥٦٥).

(٥) رواه الإمام أحمد في المسند (٧٣/٣ - ٧٤)، والترمذي في سننه رقم (١٩٥٤)، (١٩٥٥)، وصححه شيخنا الألباني رحمه الله في «تحقيق المشكاة» حديث رقم (٣٠٢٥) (٩١١/٢).

(٦) رواه الإمام أحمد في المسند (٣٢/٣)، (٢١١/٥)، والبيهقي في سننه (١٨٢/٦)، والطبراني في معجمه (١٣٥/١)، (٢٠٧/١)، وصححه شيخنا الألباني رحمه الله في «صحيح الجامع» (٣٣٧/١).

منافسة لها في زوجها، هي أم هذا الزوج، وأنه لا يستطيع مهما تلبّد فيه إحساس البر أن يقبل إهانة توجه إليها، فإنها أمه التي حملته في بطنها تسعة أشهر، وأمدته بالغذاء من لبنها، ووقفت على الاهتمام به حياتها حتى أصبح رجلاً سوياً.

واعلمي أيتها الزوجة أن زوجك يحب أهله أكثر من أهلك، كما أنك أنت أيضاً تحبين أهلك أكثر من أهله، فاحذري أن تطعنيه بازدراء أهله أو انتقاصهم أو أذيته فيهم، فإن ذلك يدعو إلى النفرة منك.

إن تفریط الزوجة في احترام أهل زوجها تفریط في احترامه، وإن لم يقابل الزوج ذلك بادیء الأمر بشيء، فلن يسلم حبه إياها من الخدش والنقص والتكدير.

إن الرجل الذي يحب أهله ويبر والديه إنسان صالح فاضل جدير بأن تحترمه زوجته، وترجو فيه الخير.

واعلم يا أخي أن ما تقدم من والديك من إكرام وعناية وإحسان إليك، يجب أن يقابل منك بالعرفان والمكافأة، لقد تعهداك بالرعاية والخدمة وأنت ضعيف لا تملك من أمر نفسك شيئاً، وأنفقا عليك، وحرّما أنفسهما من أجلك، وسهرا على شؤونك، وتعباً من أجل راحتك، أفلا يجدر بك إن كنت من أهل الخير والمروءة أن تقابل ذلك بعرفان وإحسان؟ ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ ﴿١٧﴾؟

والأم ينبغي أن تُقدّم في البر لضعفها، ولذلك وصّى بها رسول الله ﷺ مرات قبل الأب، ثم وصّى بالأب، ومما يعينك على تحقيق البر في حياتك أن تضع نفسك في محل أبيك وأمك... فهل يسرّك غداً عندما يصيبك الكبير، ويهن العظم منك، ويشتعل رأسك شيئاً أن تلقى من ابنك المعاملة السيئة والإهمال القاسي والإهانة الجارحة؟

أو ما علمت يا أخي أن الأيام دُوّل وأن الزمان لا يبقى على حالة واحدة ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَّوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ فلا تغتر بشبابك وقوتك ومالك، فسرعان ما يلقاك المشيب، ويعتريك الضعف، ويزول عنك المال، وقد يكون مقدرّاً للإنسان أن يكون في آخر عمره مُقعداً، فليتصور هذا الإنسان أنه - وهو في هذه الحالة من العجز - قوبل بالعقوق والحفوة من ابنه بسبب إثاره زوجته ماذا يكون شعوره في ذلك الوقت وهو على ما ذكرنا؟

تصور هذه يا أخي وأنت تعامل والديك فهذا مما يعينك على تحقيق البر في حياتك^(١).

(إن عقوق الرجل والديه دمار عليه وعلى زوجته وأولاده، لأن العقوق من المعاصي التي تعجل عقوبتها في الدنيا:

فعن أبي بكر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنان يجعلهما الله في الدنيا: البغي، وعقوق الوالدين»^(٢)، وعن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «بابان معجلان عقوبتهما في الدنيا، البغي، والعقوق»^(٣)، وما يشير إليه الحديث أمر مشاهد ينطق به الواقع العملي، وأن من عدل الله تبارك وتعالى وسننه الماضية أن العقوبة عنده تكون من جنس العمل المستوجب لها، فإن أساءت المرأة معاملة والدي زوجها فقد تعاقب - حين تهرم وتشيوخ - بأن يقيض الله لها من كُناتها - أي زوجات أولادها - من يسيء معاملتها جزاءً وفاقاً.

وليس من شك في أن الزوجة الصالحة العاقلة، الخيرة الطيبة تكون عوناً لزوجها على الخير، وتوصيه بالتزام حكم الشرع وأدابه، وتحرضه على زيادة بر والديه وإكramهما.

حكى الإمام أبو الفرج ابن الجوزي عن عابدة كانت تصلي بالليل لا تستريح، وكانت تقول لزوجها: «قُمْ ويحك! إلى متى تنام؟ قم يا غافل قم يا بطال، إلى متى أنت في غفلتك؟ أقسمت عليك ألا تكسب معيشتك إلا من حلال، أقسمت عليك أن لا تدخل النار من أجلي، بَرِّ أُمَّكَ، صل رحمك، لا تقطعهم، فيقطع الله بك»^(٤).

إن الرجل الذي لا خير فيه لأبويه لا يمكن أن يكون فيه خير لزوجته ولا ولد ولا لأحد من الناس في هذا الوجود، إن موقف الزوجة الصالحة في إعانته على البر

(١) نظرات في الأسرة المسلمة (ص ١٠٢).

(٢) عزاه في «الجامع الصغير» إلى البخاري في «التاريخ»، والطبراني في «الكبير» كما في «فيض القدير» (١/١٥١)، وصححه شيخنا الألباني رحمه الله في «صحيح الجامع» (١/٩٩).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤/١٧٧)، وصححه، ووافقه الذهبي، وأحمد في المسند (٥/٣٦)، وصححه شيخنا الألباني رحمه الله على شرط مسلم، كما في «الصحيح» رقم (١١٢٠).

(٤) «صفة الصفوة» (٤/٤٣٧).

كفيل في كثير من الأحيان في حل المشكلة وتسوية الأزمة، لأن الوالدين عندما يشهدان الحب الصادق والاحترام والحنان من زوجة ابنتهما يعطفان عليها وعليه، ويسود الود والتفاهم والصفاء جو الأسرة كلها.

واعلم أيها الأخ الفاضل أن تصرفات الوالدين وتصرفاتك أنت أيضاً تتغير بعد الزواج.. إنهما في الغالب يصبحان شديدي الحساسية.. والأم أكثر حساسية من الأب، فلنكن في منتهى الحذر... واعمل ما وسعك العمل على ألا يتغير قلبها نحوك..

ويساعدك في تحقيق ما تريد من المراعاة للوالدين والزوجة أمور أهمها:

- ١ - أن تلجأ إلى الله، وتحسن صلتك به عبادة ودعاء والتزاماً لما شرع.
- ٢ - أن تسكن منفرداً مستقلاً عن أهلك وأهل زوجك، وأن لا تدخل أحداً من أهليكما في مشكلاتكما الخاصة، وأن توليا حلها بينكما بروح الودة والرحمة.
- ٣ - أن تصارح والديك مع الاحترام البالغ بما تنكره من أوضاع جديدة، وتبين لهم الواقع البعيد عن التأويلات، التي قد يوسوس الشيطان بها للإنسان للإيقاع بين الأهل والأحباب.

٤ - أن تزيد من برهما المادي والمعنوي، كالهدايا والزيارات والاتصال الدائم، والتكريم الكبير، وإشعار والدتك بأنها ما تزال عندك الأم التي لها حق عظيم.

٥ - التفاهم مع زوجتك على السلوك الذي يحقق إرضاء الوالدين.

٦ - هذا، وأنصح الأخ الزوج ألا يلزم نفسه في أول الأمر بما لا يستطيع أن يستمر عليه، لأنه إذا بدأ به ثم قطعه فُسّر تفسيراً ليس في مصلحته، وجَزَّ عليه أسوأ العواقب...

واحذر يا أخي أن تعطي والدتك - في تصرفاتك التي قد لا تنتبه إليها - الأدلة التي تشعرها بأن فلذة كبدها قد صارت لغيرها وقد تحولت عنها، إنها عندئذ ستكون شديدة التأثر واللوم... وكلما كانت أكثر تعلقاً بك وحباً لك كان تأثيرها ولومها أكبر وأضخم.

وأنا أعلم أن كثيراً من الأمهات الجاهلات بسبب ما تقدم يحرجن أبناءهن،

ويحرمهم من السعادة، فإن ابتلى إنسان بأَم من هذا النوع كان عليه أن يقابل ذلك بالصبر والاسترضاء.. وهنا تظهر حقيقة البر وقوة الشخصية التي تقوى على الموازنة بين أصحاب الحقوق^(١).

ويطيب لي أن أهنس في آذان الأمهات أن ينتبهن لأنفسهن، وأن يكنَّ عوناً لأولادهن على البر، وأن يعملن على تحقيق السعادة لهم.

ويبقى الحنان مفتاحاً في يد الولد العاقل، يجعل أمه سهلة الانقياد، سريعة التأثر، والأمهات أنواع، فقد ترضى الأم بكلمة حلوة، أو هدية متواضعة، أو استرضاء ملبل بالعاطفة الوافرة.

إن قلب الأم - إن لم يتحول بسبب العقوق - قريب المأخذ، وارتباطك يا أخي بوالديك أمر محتوم لا خيار لك فيه، ولا فكاك لك منه بحال من الأحوال، وليس في يديك... فلا تنس هذه الحقيقة.

ولقد جاء الشرع فقرر لهما من الحقوق ما لم يقرره لمخلوق من الناس، إذ أوجب أن تصاحبهما في الدنيا معروفاً ولو كانا كافرين يدعوانك للكفر.

فيا أخي إن أعظم ما يميز مجتمعنا الإسلامي هو هذا الترابط العظيم في علاقاته الأسرية، فلا تتهاون فيه، فإن في بقاء هذا الترابط خيراً للناس الذين يعيشون معك^(٢).

إن قوة شخصية الإنسان تبدو في القدرة على أن يوازن بين الحق والواجبات التي قد تتعارض أمام بعض الناس، وأحياناً يكونون سطحيين تافهين ضعفاء.

إن قوة الشخصية تظهر في القدرة على أداء حق كُُلِّ من أصحاب الحقوق، دون أن يلحق جوراً بواحد من الآخرين.

ومن عظمة هذه الشريعة أنها جاءت بأحكام توازن بين عوامل ودوافع وحوافز متعددة، فللوالدين حقوق، وللزوج حقوق، ولا تتعارض بينهما في حقيقة الأمر، والمسلم الواعي قوي الشخصية يستطيع أن يعطي كل ذي حق حقه.

(١) نظرات في الأسرة المسلمة (ص ١٠٣).

(٢) نظرات في الأسرة المسلمة (ص ١٠٤).

ويبدو أن الناس فيما مضى - ولعوامل متعددة - كانوا يراعون حق والدي الزوج رعاية مبالغاً فيها، قد تدخل الجور على الزوجة في كثير من الأحيان عدواناً وظلماً، ولكن الأمر - بعد اختلاطنا بالكفرة، وتأثرنا بحضارتهم التي حطمت فيها الأسرة - اختلف حتى أصبح الظلم يصيب الوالدين، وهو إن وجد ينصبُّ أكثر ما ينصب على الأم، ولئن كان في الماضي بحاجة إلى تذكير الزوج بحقوق الزوجة مع مراعاة بر الوالدين، فإننا اليوم بحاجة إلى تذكير شبابنا برعاية الموازنة بين حقوق الوالدين وحقوق الزوج، وإلى تحذيرهم من العقوق.

إن كثيراً من المآسي الاجتماعية والعائلية تقع بسبب الإخلال بهذا التوازن المطلوب، والخسارة الكبرى والإثم العظيم يقع على الزوج أولاً عندما يقع في غضب الجبار، ويدخل النار.

... أيها الزوج العروس: أنا لا أدعوك إلى ظلم زوجتك، فالظلم حرام بكل أنواعه ومظاهره، ولكنني أذكرك بأن ظلم والديك وعقوقهما من أعظم الذنوب... واحرص في الوقت ذاته على إنصاف زوجك، والإحسان إليها ما استطعت إلى ذلك سبيلاً^(١).

الحق الرابع عشر: إرضاع الأطفال وحضانتهم:

الطفل جزء من أمه، وقطعة من كيائها، فهي تحنو له، وتحذب عليه، وتعكف على راحته، وهذه الصلة الوثيقة التي تربط الأم بطفلها تبلغ ذروتها وأوج قوتها في الأسابيع ثم الأشهر الأولى من ولادته، إذ يبلغ بها الأمر أن تعكف عليه عكوفاً كثيراً بل تستطيع الأم أن تجعل عملية الإرضاع عبادة سامية إذا استحضرت النية الصالحة من ورائها، لتجني ثمارها كل حين بإذن ربها.

قال عمرو بن عبد الله لامرأة ترضع ابناً لها: «لا يكونن رضاعك لولدك كرضاع البهيمة ولدها قد عطفت عليه من الرحمة بالرحم، ولكن أرضعيه تتوخين ابتغاء ثواب الله، وأن يحيا برضاعك خَلَقَ عسى أن يوَحِّدَ الله ويعبده».

إن للطفل حقاً ثابتاً على أبويه في الرعاية والعطف والتربية، ومن هنا توجه

(١) نظرات في الأسرة المسلمة (ص ١٠١).

الخطاب القرآني إلى كل والدة سواء كانت مزوجة أو مطلقة يستحثها ويندبها إلى الاهتمام برضاعة طفلها، فقال جل وعلا: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِيَ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

ويشي الله تعالى على الأم إذ تتحلى بهذه السجية الإنسانية، ويعلم ما تستوجه بهذه العاطفة من التكريم فيقول: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفَصَّلَهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدِكَ إِلَىٰ الصَّيْبِ﴾ [لقمان: ١٤].

والواقع أن هذا الوضع التشريعي الذي أمر به القرآن هو تحديد وفرض للوضع الطبيعي الذي بنيت عليه غريزة الأم، وانبنى عليه كيان الطفل، إن إرضاع الأم طفلها واجب عليها ديانة باتفاق الفقهاء، تُسأل عنه أمام الله تعالى حفظاً على حياة الولد، سواء كانت متزوجة بأبي الرضيع، أم مطلقة منه وانتهت عدتها.

واختلفوا في وجوبه عليها قضاء: أيستطيع القاضي إجبارها عليه أم لا؟

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأمر بالإرضاع للندب، وأنه لا يجب على الوالدة إرضاع ولدها - أي قضاء - إلا إذا تعينت مرضعاً بأن كان لا يقبل غير ثديها، أو كان الوالد عاجزاً عن استئجار ظئر (مرضعة)، أو قدر ولكنه لم يجد الظئر، واستدلوا على الاستحباب بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَنَاسَرْتُمْ فَسَرِّعُوا لَهُ أُخْرَىٰ﴾.

ومذهب مالك أن الرضاع واجب على الأم في حال الزوجية، فهو حق عليها إذا كانت زوجة، أو إذا لم يقبل الصبي ثدي غيرها، أو إذا عُدِم الأب، واستثنوا من ذلك الشريفة بالعرف، وأما المطلقة طلاق بينونة فلا رضاع عليها، والرضاع على الزوج إلا أن تشاء هي إرضاعه فهي أحق، ولها أجره المثل، هكذا كفل الإسلام للطفل حقه في الرضاع حتى بعد طلاق أمه، ولم يكتف بذلك بل تجاوزه إلى تعطيل إقامة الحد على الأم الزانية إلى حين انتهاء فترة رضاعه منها.

وفي قصة الغامدية التي حملت من الزنا، وجاءت إلى النبي ﷺ ليقيم عليها الحد، قال لها رسول الله ﷺ: «لا، فاذهبي حتى تلدي»، فلما ولدته أنه بالصبي في خرقه، قالت: هذا قد ولدته، قال: «اذهبي فأرضعيه حتى تطفميه»، فلما طفمته أنه بالصبي في يده كسرة خبز، قالت: هذا يا نبي الله قد طفمته وقد أكل الطعام، فدفع بالصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها.. الحديث. رواه مسلم.

وتأمل ما رواه أبو أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بينا أنا نائم إذ أتاني رجلان، فأخذوا بضبعي» الحديث، وفيه: (ثم انطلق بي، فإذا أنا بنساء تنهش ثديهن الحيات، قلت: ما بال هؤلاء؟ قال: هؤلاء يمنعون أولادهن ألبانهن)^(١).

وهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان لا يفرض لمولود حتى يظلم، فتراجع عن ذلك، وفرض له من حين ولادته حتى تطول فترة الإرضاع، فبينما هو يطوف ذات ليلة بالمصلى، بكى صبي، فقال لأمه: «أرضعيه»، فقالت: «إن أمير المؤمنين لا يفرض لمولود حتى يُظلم، وإني فطمته»، فقال عمر: «إن كدت لأن أقتله أرضعيه، فإن أمير المؤمنين سوف يفرض له»، ثم فرض بعد ذلك للمولود حين يولد^(٢).

إن الحكمة الإلهية جعلت هذه العاطفة السامية عاطفة الأمومة متجاوبة مع قوة اتصال الوليد بأمه، ومع حاجته الماسة إليها مادياً وعاطفياً، فالطفل يحتاج إلى أمه حاجة تتصل بكيانه كله، وتشمل مشاعره وأحاسيسه.

ومن قول النبي ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي»^(٣)، قالها لمن شكت إليه زوجها، ندرك مدى اهتمام الإسلام بالطفل، حيث انتزع الرسول الله ﷺ طفلاً من أبيه - وهو أقرب الناس إليه - ليكون في رعاية أمه، لأنها أشفق وأقدر على تربيته في هذا السن، كذلك ندرك أمراً آخر وهو أن الأم إذا شغلت بزواج أو غيره، فهي ليست أهلاً للحضانة، لأن الطفل يجب أن ينشأ في جوٍّ تملؤه المودة والمحبة والعطف والحنان.

نسوق هذا الكلام إلى الذين ينادون بتخلي المرأة عن مهمتها وترك هؤلاء الأطفال إلى دور الحضانة حيث يحرم الطفل من حقه في رعاية أمه وحنانها، أمه التي لا يعوضه عنها أرقى وأعظم دور الحضانة.

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٤٨٧١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٨٦) وعنه ابن حبان (١٨٠٠ - موارد)، والحاكم في «المستدرک» (٤٣٠/١) مختصراً، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، وصححه شيخنا الألباني رحمه الله في «صحيح الترغيب والترهيب» (٤٢٠/١).

(٢) انظر «المصنف» لعبد الرزاق (٣١١/٥).

(٣) رواه أبو داود في سننه رقم (٢٢٧٦)، والإمام أحمد في المسند (١٨٢/٢)، وحسنه شيخنا الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٢٤٤/٧).

إن مما يصادم الفطرة والشرع ما يتصوره بعض الناس من أن حاجة الطفل إلى أمه قاصرة على تغذيته باللبن خلال فترات منتظمة، وهو أمر يمكن استبداله بأي لبن كان، ثم تغيير ثيابه وتنظيفه بين الفينة والأخرى، وهو عمل تستطيعه أي حاضنة أمينة، وإذا تصور هذا أي رجل لم يذق إنسانية الحياة العائلية، فلا يتصوره من النساء إلا امرأة مُسَخَّتْ حقيقتها، وانطوى صدرها على قلبٍ قاسٍ جامد، قد نُجِثَ من صُمِّ الجلاميد الصلاب، والله دُرٌّ من قال:

ليس اليتيم من انتهى أبواه من هَمِّ الحياة وخَلَّفاه ذليلاً
 إن اليتيم هو الذي تلقى له أُمًّا تَخَلَّتْ أو أَباً مشغولاً
 ألا فلترجع الأم الهاربة من ميدان كفاحها إلى بيتها، ولتعد «الأم» المتمردة على فطرتها إلى حجابها الأول: «وقرن في بيوتكن»، ولتؤب إلى «المصنع» الذي رشحها الله لتمارس فيه أشرف ووظائف المرأة بعد عبادة الله «والمرأة راعية في بيت زوجها» إنه مصنع الأبطال والمجاهدين والعباد، والدعاة، مصنع العفيفات العابدات العالمات المؤمنات الصابرات.

الحق الخامس عشر: أن تحسن القيام على تربية أولادها منه في صبر وحلم ورحمة:

فلا تغضب على أولادها أمامه، ولا ترفع صوتها عالياً في مخاطبة أولادها أو زجرهم حتى يُسمع خارج المنزل، ولا تدعو عليهم، ولا تسبهم، أو تضربهم، فإن ذلك قد يؤديه منها، ولربما استجاب الله تعالى دعاءها عليهم، فيكون مصابهما بذلك عظيماً.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: «لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على خدمكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعةً يُبَلِّغ فيها عطاءً، فيستجيب لكم»^(١).

وقد تفننت نساء بعض البلاد في اللعن تفنناً غريباً، فسمع الدعاء الفظيع ينهال

(١) رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة برقم (١٥٣٢)، وهو قطعة من حديث جابر عند مسلم برقم (٣٠٠٦).

على الولد البريء الذي تصرّف تصرفاً صبيانياً لم يوافق هوى أمه ورضاها، إنها تدعو عليه أحياناً بأن يرسل الله عليه الحمى والأوجاع المتعددة، وتدعو عليه أحياناً أن يقتل بالرصاص، أو أن تذهب به داهية الدهس، أو أن يصيبه العمى، تدعو عليه بذلك وغيره، وهو ابنها وقلبة كبدها، وهي لا تدري أنه قد توافق دعواتها ساعة الإجابة، فتندم ولات ساعة مندم، وقد قيل إن الدعوات كالحجارة التي يرمى بها هدف، فمنها ما يصيب ومنها ما يخطيء.

وعليها أن تربي أولادها على الطهارة والنظافة والعفة والشجاعة، والزهد في سفاسف الأشياء، وملاهي الحياة، كي ينشأوا مسلمين، يعيشون بالإسلام وللإسلام، يَكْتُمُ اللهُ تعالى بهم الخير في المجتمع، ويتباهى بهم وبأمثالهم رسول الله ﷺ غداً.

وعليها أن تراعي الأمور الآتية حتى تنجح العملية التربوية:

أولاً: أن لا تتصرف أمام أبنائها بصورة توحى بأن سياستها التربوية تخالف سياسة الأب.

ثانياً: أن لا تعترض المرأة على زوجها أثناء تأديبه أولاده وبحضرتهم، فإن كان ولا بد، فلها أن تبدي رأيها في أمور التربية على انفراد به، وعليهما الخروج بسياسة تربوية محددة.

ثالثاً: أن تحرص على الصدق مع زوجها، وتصارحه بالحقيقة في أمورها كلها، وأن تعلمه بالأحداث التي تتم في غيبته، ولا تتستر على أخطاء أولادها الجسيمة، والتي يجب معرفة الأب بها.

رابعاً: أن لا تأذن ولا تعطي ولدها عند غياب أبيه ما منعه منه.

خامساً: أن لا تبدي الزوجة أمام أبنائها أي إشارة رفض أو ضجر من بعض عادات الأب أو تصرفاته، وأن تحذر أن تُخطيء أقواله وأفعاله، أو أن تنتقص منه، أو أن تنظلم لأولادها منه قبالتهم^(١).

ومن آداب المرأة المسلمة أيضاً أن تحسن القيام على أولاد زوجها من امرأة

(١) وانظر لمزيد من الفائدة كتابنا النصائح والعظات في تربية البنين والبنات. من مطبوعات عالم الكتب لبنان.

أخرى، كأنهم أولادها، فإن الزوجة الصالحة عون لزوجها على مصاعب الحياة، وأعباء المعيشة، وتأمل ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: تزوجت امرأة في عهد رسول الله ﷺ، فلقيت النبي ﷺ، فقال: «يا جابر، تزوجت؟» قلت: «نعم»، قال: «بكرًا، أم ثيبًا؟» قلت: «ثيبًا»، قال: «فهلأ بكرًا تلاعبها؟» قال: قلت: «يا رسول الله، إن لي أخوات، فخشيت أن تُدخِلَ بيني وبينهن»، فقال: «ذاك إذا، إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك»^(١).

وفي رواية للبخاري: «فهلأ جاريةً تلاعبك؟» قلت: يا رسول الله، إن أبي قُتِلَ يوم أحد، وترك تسع بنات، كُنَّ لي تسع أخوات، فكرهت أن أجمع إليهن جاريةً خرقاء مثلهن، ولكن امرأة تَمْشُطُهُن، وتقوم عليهن»، قال: «أصبت»^(٢).

وفي رواية الترمذي: فقلت: «يا رسول الله، إن عبد الله مات، وترك سبع بنات أو تسعاً، فجئت بمن تقوم عليهن، فدعا لي»^(٣).

فتأمل كيف أقر رسول الله ﷺ جابراً رضي الله عنه على نظرتة التربوية في اختياره زوجة تنجز بعض المهام التربوية لأخواته الصغار، أليس بالأحرى أن تعين زوجها على بر والديه، والإحسان إلى أبنائه من غيرها؟.

قال ابن بطال: (وعون المرأة زوجها في ولده ليس بواجب عليها، وإنما هو من جميل العشرة، ومن شيمة صالحات النساء)^(٤) ١ هـ.

الحق السادس عشر: أن تتجنب الغيرة المذمومة:

إن الناظر إلى النساء ليجد أن الغيرة موجودة في نفوسهن غير أن منها ما هو مذموم، ومنها ما هو محمود:

فالمذموم منها تلك التي تتأججُ في صدر صاحبته ناراً تُشعلُ جيوشَ الظنون والشكوك كلَّ آن، فتحيل حياة الأسرة جحيماً لا يطاق.

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الرضاع: باب استحباب نكاح ذات الدين برقم (٧١٥).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (١٢٢/٩) وفي غير موضع.

(٣) رواه الترمذي في سننه رقم (١٠٨٦، ١١٠٠).

(٤) رواه النسائي في سننه كتاب النكاح (٦٩/٦)، وهو في صحيح سنن النسائي برقم (٣٠٣٢).

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قالوا: «يا رسول الله، ألا تتزوج من نساء الأنصار؟» قال: «إنَّ فيهن لفيرةٌ شديدة»^(١).

ولذلك لم يتزوج رسول الله ﷺ أم سلمة رضي الله عنها، إلا بعد أن دعا أن يُذهَبَ اللهُ غيرتها، فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: لما توفي أبو سلمة، استرجعتُ، وقلت: اللهم أجرني في مصيبي، واخلفني خيراً منه، ثم رجعت إلى نفسي، قلت: من أين لي خير من أبي سلمة؟ فلما انقضت عدتي استأذن علي رسول الله ﷺ، وأنا أدبغُ إهاباً لي، فغسلت يدي من القَرْظِ (ما يُدْبَغُ به) وأذنتُ له، فوضعت له وسادة آدم حشوها ليف، فقعدها عليها، فخطبني إلى نفسي، فلما فرغ من مقالته، قلت: يا رسول الله، ما بي أن لا تكون بك الرغبة فيّ، ولكنني امرأة في غيرة شديدة، فأخاف أن ترى مني شيئاً يُعذِّبني الله به، وأنا امرأة قد دخلت في السن، وأنا ذات عيال، فقال: «أما ما ذكرت من غيرتك فسوف يُذهبها الله عزَّ وجلَّ عنك» وفي رواية النسائي: «فادعوا الله عزَّ وجلَّ فيذهب غيرتك، وأما ما ذكر من السن فقد أصابني مثل الذي أصابك، وأما ما ذكرت من العيال فإتُما عيالك عيالي»: قالت: فقد سلَّمتُ لرسول الله ﷺ، فتزوجها، قالت أم سلمة: فقد أبدلني الله بأبي سلمة خيراً منه، رسولَ اللهُ ﷺ^(٢).

أما الغيرة المعتدلة التي لا تتسلط على صاحبها، فهي مقبولة بل وقد تُستملح أحياناً:

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ عند بعض نسائه (وفي رواية عائشة)، فأرسلت إليه إحدى أمهات المؤمنين (في رواية أم سلمة، وفي أخرى صفية) بصحفة فيها طعام، فضربت التي هو في بيتها يد الخادم، فسقطت الصحفة، فانفلقت، فجمع رسول الله ﷺ فلَقَّ الصحفة، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة، ويقول: «غارت أمكم، غارت أمكم» ثم حبس الخادم، حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها، فدفعها إلى التي كُسرَت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كُسرَتها)^(٣).

(١) رواه أحمد في المسند (٢٨/٤) واللفظ له، والنسائي في سننه (٨١/٦).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٢٨٣/٩)، وأبو داود في سننه (٣٥٦٧)، والترمذي في سننه (١٣٥٩)، والنسائي في سننه (٧٠/٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨١/٩) ومسلم في صحيحه (٢٧٦١).

أما الغيرة المحمودة، فهي التي تكون إذا ما انتهكت محارم الله.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يغار، وإن المؤمن يغار، وإن غيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله عليه»^(١).

الحق السابع عشر: حفظه في دينه وعرضه:

ومن حق الزوج على زوجته أن تحفظه في دينه وعرضه وذلك ببعدها عن التبرج والتعرض للأجانب في البيت وخارجه، في الشرفة أو على الباب، أو في الطريق والمحلات التجارية، وقد سبق أن ذلك من حق المرأة على زوجها أن يحفظها من ذلك، لذا فهي لا تبدي زينتها، إلا لزوجها ولذوي محارمها على التأييد مع أمن الفتنة، ولا تخلو بأجنبي، ولو كان شقيق زوجها، ولا تأذن لمن لا يرضى الزوج دخوله عليها، وهي حافظة لزوجها في غيابه من عرض فلا تزني، ومن سر فلا تفشي، ومن سمعة فلا تجعلها مضغة في الأفواه.

وعن أبي أذينة الصدفي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «خير نسائكم الودود الولود، المواتية الموسمية، إذا أتقين الله، وشرُّ نسائكم المتبرجات المتخيلات، وهن المنافقات، لا يدخل الجنة منهن إلا مثل الغراب الأعصم»^(٢).

وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «أيا امرأة نزع ثيابها في غير بيتها، خرق الله عز وجل عنها ستره»^(٣).

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «أيا امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها، فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله عز وجل»^(٤).

وعن فضالة بن عبيد مرفوعاً: «ثلاثة لا تسأل عنهم: رجل فارق الجماعة، وعصى إمامه، ومات عاصياً، وأمة أو عبد أبق فمات، وامرأة غاب عنها زوجها قد كفاها مؤنة الدنيا فتبرجت بعده، فلا تسأل عنهم» الحديث^(٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨١/٩) ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٦١).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٨٢/٧) وهو في الصحيحة برقم (١٨٤٩).

(٣) أخرجه أحمد في المسند والطبراني في معجمه وهو في صحيح الجامع برقم (٢٧٠٨).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١٩٩/٦، ٢٦٧) وابن ماجه في سننه برقم (٣٨١٢).

(٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٩٠) وابن حبان في صحيحه برقم (٥٠).

الحق الثامن عشر: أن تحفظ حواسه وشعوره، وتتحرى ما يرضيه فتاتيه، وما يؤذيه فتجتنبه:

وينبغي لأبوي المرأة خصوصاً الأم أن تعرفها حق الزوج، وتبالغ في وصيتها، رُوي أن أسماء بن خارجة الفزاري قال لابنته عند التزوج: (إنك خرجت من العرش الذي فيه درجت، فصرت إلى فراش لم تعرفيه، وقرين لم تألفيه، فكوني له أرضاً، يكن لك سماءً، وكوني له مهاداً، يكن لك عماداً، وكوني له أمةً، يكن لك عبداً، لا تلحفي به فيقلاك^(١))، ولا تباعدي عنه فينساك، إن دنا منك فاقربي منه، وإن نأى عنك فابعدي عنه، واحفظي أنفه وسمعته وعينه، فلا يشمن منك إلا طيباً، ولا يسمع منك إلا حسناً، ولا ينظر إلا جميلاً^(٢).

وأوصى عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ابنته فقال: «إياك والغيرة فإنها مفتاح الطلاق، وإياك وكثرة العتب فإنه يورث البغضاء، وعليك بالكحل فإنه أزين الزينة، وأطيب الطيب الماء»، وقال رجل لزوجته:

خذي العفو مني تستديمي مودتي ولا تنطقي في سؤرتي حين أغضبُ
ولا تنقريني نقرك الدفء مرةً فإنك لا تدرين كيف المغيّبُ
ولا تكثري الشكوى فتذهب بالهوى ويأباك قلبي والقلوب تقلب
فإني رأيت الحب في القلب والأذى إذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب

وقال بعض العرب: «لا تنكحوا من النساء ستة: لا أنانة، ولا منانة، ولا حنانة، ولا تنكحوا حدافة، ولا براءة، ولا شداقة»، أما الأنانة، فهي التي تكثر الأنين والتشكي، وتعصب رأسها كل ساعة، فنكاح الممرضة، أو نكاح المتمرضة لا خير فيه، والمنانة التي تمن على زوجها فتقول: «فعلت لأجلك كذا وكذا»، والحنانة التي تحن إلى زوج آخر، أو ولدها من زوج آخر، وهذا أيضاً مما يجب اجتنابه، والحدافة التي ترمي إلى كل شيء بحدقتها فتشتميه، وتكلف الزوج شراء، والبراقة تحتل معنيين: أحدهما: أن تكون طول النهار في تصقيل وجهها وتزيينه، ليكون لوجهها بريق محصل بالصنع، والثاني: أن تغضب على الطعام، فلا تأكل إلا وحدها، وتستقل

(١) أي: لا تلحى عليه فيكرهك.

(٢) انظر «أحكام النساء» لابن الجوزي ص (٧٣).

نصيبها من كل شيء، وهذه لغة يمانية، يقولون: برقت المرأة، وبرق الصبي الطعام، إذا غضب عنده، والشداقة المتشقة الكثيرة الكلام^(١).

وأوصت أمامة بنت الحارث ابنتها حين زفت إلى زوجها، فقالت:

(أي بنية: إن الوصية لو كانت تترك لفضل أدب، أو لتقدم حسب، لزويت ذلك عنك، ولأبعده منك، ولكنها تذكرة للغافل، ومعونة للعاقل.

أي بنية: لو أن امرأة استغنت عن زوج لغنى أبيها وشدة حاجتهما إليها، كنت أغنى الناس عن ذلك، ولكن النساء للرجال خلقن، ولهن خلق الرجال.

أي بنية: إنك قد فارقت الحمى الذي منه خرجت، وخلفت العش الذي فيه درجت، إلى وكر لم تعرفه، وقرين لم تألفه، فأصبح بملكه عليك مليكاً فكوني له أمة يكن لك عبداً وشيكاً، واحفظي له خصلاً عشراً، تكن لك ذخراً:

أما الأولى والثانية: فالصحبة بالقناعة، والمعاشرة بحسن السمع والطاعة، فإن في القناعة راحة القلب، وفي حسن المعاشرة مرضاة للرب.

وأما الثالثة والرابعة: فالمعاهدة لموضع عينيه، والتفقد لموضع أنفه، فلا تقع عيناه منك على قبيح، ولا يشم منك إلا أطيب ريح.

وأما الخامسة والسادسة: فالتعاهد لوقت طعامه، والتفقد لحين منامه، فإن حرارة الجوع ملهبة، وتنغيص النوم مغضبة!

وأما السابعة والثامنة: فالاحتراس بماله، والإرعاء على حشمه وعياله، وملاك الأمر في المال حسن التقدير، وفي العيال حسن التدبير.

وأما التاسعة والعاشر: فلا تفسين له سرّاً، ولا تعصين له أمراً، فإنك إن أفشيت سره لم تأمني غدره، وإن عصيت أمره أوغرت صدره، واتقي مع ذلك كله الفرح إذا كان ترحاً، والاكنتاب إذا كان فرحاً، فإن الأولى من التقصير، والثانية من التكدير، وأشد ما تكونين له إعظماً أشد ما يكون له إكراماً، وأشد ما تكونين له موافقة أطول ما يكون لك مرافقة، واعلمي يا بنية أنك لا تقدرين على ذلك حتى تأثري رضاه على

(١) انظر «الإحياء» (٤/٧١٢ - ٧١٣).

رضاك، وتقدمي هواه على هواك فيما أحببت أو كرهت، والله يضع لك الخير، وأستودعك الله^(١) ١ هـ.

إن الزوجة التي يندب إليها هي الهينة، اللينة، العفيفة، التي «تعين أهلها على العيش، ولا تعين العيش عليهم، لا تؤهل داراً^(٢)، ولا تؤنس جاراً^(٣)، ولا تنفث ناراً^(٤)»^(٥).

قال الإمام أبو الفرج بن الجوزي رحمه الله تعالى:

(وينبغي للمرأة أن تعرف أنها كالمملوك للزوج، فلا تتصرف في نفسها ولا في ماله إلا بإذنه، وتقدم حقه على حق نفسها وحقوق أقاربها، وتكون مستعدة لتمتعه بها بجميع أسباب النظافة، ولا تفتخر عليه بجمالها، ولا تعيبه بقبیح إن كان فيه...^(٦)).

(وينبغي للمرأة العاقلة إذا وجدت زوجاً صالحاً يلائمها أن تجتهد في مرضاته، وتجتنب كل ما يؤذيه، فإنها متى آذته أو تعرضت لما يكرهه أوجب ذلك ملالته وبقي ذلك في نفسه، فربما وجد فرصته فتركها أو أثر غيرها، فإنه قد يجد وقد لا تجد هي، ومعلوم أن الملل للمستحسن قد يقع، فكيف للمكروه؟^(٧) ١ هـ.

[والقول الجامع في آداب المرأة: أن تكون قاعدة في قعر بيتها، لازمة لمنزلها، لا يكثر صعودها واطلاعها، قليلة الكلام لجيرانها، لا تدخل عليهم إلا في حال يوجب الدخول، تحفظ بعلها في غيبته، وتطلب مسرته في جميع أموره، ولا تخونه في نفسها وماله، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن خرجت بإذنه فمختفية في هيئة رثة، تطلب المواضع الخالية دون الشوارع والأسواق، محتترزة من أن يسمع غريب

(١) انظر «أحكام النساء» لابن الجوزي ص (٧٤ - ٧٨).

(٢) لا تؤهل داراً: أي لا تجعل دارها أهلة بدخول الناس عليها.

(٣) لا تؤنس جاراً: أي لا تؤنس الجيران بدخولها عليهم.

(٤) لا تنفث ناراً: أي لا تنم، ولا تغري بين الناس.

(٥) انظر «عيون الأخبار» لابن قتيبة (٤/٤ - ٥).

(٦) انظر «أحكام النساء» ص (٧٢ - ٧٣).

(٧) انظر أحكام النساء ص (٧٨).

صوتها، أو يعرفها بشخصها، لا تتعرف إلى صديق بعلمها في حاجاتها، بل تنتكر على من تظن أنه يعرفها أو تعرفه، همها صلاح شأنها، وتدبير بيتها، مقبلة على صلاتها وصيامها، وإذا استأذن صديق لبعلمها على الباب وليس الععل حاضراً لم تستفهم، ولم تعاوده في الكلام، غيرة على نفسها وبعلمها، وتكون قانعة من زوجها بما رزق الله، وتقدم حقه على حق نفسها، وحق سائر أقاربها، مننظفة في نفسها، مستعدة في الأحوال كلها للتمتع بها إن شاء، مشفقة على أولادها، حافظة للستر عليهم، قصيرة اللسان عن سب الأولاد ومراجعة الزوج... [١].

تربي أولادها التربية الإسلامية الصحيحة وتعلمهم الآداب الإسلامية والأخلاق الإسلامية حتى يظهر ذلك الجيل الذي يعيد للأمة الإسلامية عزها ومجدها.

هي المرأة التي تعين زوجها على أموره الدنيوية فلا تكلفه فوق طاقته وتحاول أن توفر عليه قدر الإمكان، ولا تكثر في طلباتها حتى لا يتضايق زوجها، بل تعينه في كل وقت، وتوفر له أسباب الراحة والسعادة، وإن كان مهموماً تسليه وتذهب عنه ذلك الهم بكلامها الطيب، وضحكاتها الجميلة، وأسلوبها الرائع، وإن كان فرحاً فتشاركه في فرحته وسروره، وتحرص على إسعاده بشتى الوسائل والطرق.

هي المرأة التي تعين زوجها على أموره الدينية، فتوقظه لقيام الليل، وتصلي بجانبه، تحرص على تذكيره بالطاعة والقربات لله جل وعلا، تحرص على تذكيره وتنبيهه لأي شيء يكون له فيه أجر عند الله جل وعلا، وتساعده على ذلك الشيء حتى تشاركه في الأجر، وإن رآته قد وقع بخطأ ما، تذكره وتنبيهه أنه قد وقع بهذا الخطأ وإن الصواب كذا وكذا، فتعلمه وترشده عما غفل عنه.

تلك والله هي المرأة الصالحة، تلك والله هي الزوجة الصالحة، تلك والله هي الزوجة التقية، النقية الطاهرة العفيفة الزكية، التي لا تريد من هذه الدنيا سوى مرضاة الله جل وعلا، وتريد أن تنجو من هذه الملعونة حتى تفوز بجنة الرحمن سبحانه وتعالى.

(١) انظر «الإحياء» (٤/٧٤٩ - ٧٥٠).

هكذا فلتكن النساء

قال الحافظ الذهبي رحمه الله :

أروى إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال: (لما مرضت فاطمة، أتى أبو بكر فاستأذن، فقال عليّ: «يا فاطمة، هذا أبو بكر يستأذن عليك»، فقالت: «أتحب أن أذن له؟» قال: «نعم»).

قلت: عملت السنة رضي الله عنها، فلم تأذن في بيت زوجها إلا بأمره.

قال: فأذنت له، فدخل عليها بترضاها.. حتى رضيت^(١) ا هـ.

وروي أن شريحاً القاضي قابل الشعبي يوماً، فسأله الشعبي عن حاله في بيته، فقال له: «من عشرين عاماً لم أر ما يغضبني من أهلي»، قال له: «وكيف ذلك؟» قال شريح: «من أول ليلة دخلت على امرأتي، رأيت فيها حسناً فاتناً، وجمالاً نادراً، قلت في نفسي: فلأطهر وأصلي ركعتين شكراً لله، فلما سلمت وجدت زوجتي تصلي بصلاتي، وتسلم بسلامي، فلما خلا البيت من الأصحاب والأصدقاء، قمت إليها، فمددت يدي نحوها، فقالت: «على رسلك يا أبا أمية، كما أنت»، ثم قالت: «الحمد لله أحمدته وأستعينه، وأصلي على محمد وآله، إني امرأة غريبة لا علم لي بأخلاقك، فبين لي ما تحب فأتيته، وما تكره فأتركه»، وقالت: «إنه كان في قومك من تتزوجه من نساءكم، وفي قومي من الرجال من هو كفاء لي، ولكن إذا قضى الله أمراً كان مفعراً، وقد ملكت فاصنع ما أمرك به الله، إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان، أقول قولِي هذا، وأستغفر الله لي ولك..!».

قال شريح: «فأحوجتني - والله يا شعبي - إلى الخطبة في ذلك الموضوع، فقلت: الحمد لله أحمدته وأستعينه، وأصلي على النبي وآله وسلم، وبعد: فإنك قلت كلاماً إن ثبت عليه يكن ذلك حظك، وإن تدعيه يكن حجة عليك، أحب كذا وكذا، وأكره كذا وكذا، وما رأيت من حسنة فانشريها، وما رأيت من سيئة فاستريها!».

فقلت: «كيف محبتك لزيارة أهلي؟» قلت: «ما أحب أن يُملئني أصهاري»، فقالت: «فمن تحب من جيرانك أن يدخل دارك فأذن له، ومن تكره فأكره؟»، قلت:


(١) انظر «سير أعلام النبلاء» (١٢١/٢)، «الطبقات» (٢٧/٨).

«بنو فلان قوم صالحون، وبنو فلان قوم سوء»، قال شريح: «فبت معها بأنعم ليلة، وعشت معها حَوْلًا لا أرى إلا ما أحب، فلما كان رأس الحول جئت من مجلس القضاء، فإذا بفلانة في البيت، قلت: «من هي؟» قالوا: «حَتْنُك» - أي أم زوجك -، فالتفتت إلي، وسألتني: «كيف رأيت زوجتك؟» قلت: «خير زوجة»، قالت: «يا أبا أمية إن المرأة لا تكون أسوأ حالاً منها في حالين: إذا ولدت غلاماً، أو حظيت عند زوجها، فوالله ما حاز الرجال في بيوتهم شراً من المرأة المدللة، فأذّب ما شئت أن تؤدّب، وهذب ما شئت أن تهذب» فمكثت معي عشرين عاماً لم أعقب عليها في شيء إلا مرة، وكنت لها ظالماً»^(١).

فانظري وتأملي يا أمة في حال نساء السلف وكيف كانت معاملتهن لأزواجهن.

(١) انظر «أحكام النساء» لابن الجوزي ص (١٣٤ - ١٣٥)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١)

فتاوى قيمة لمجموعة
من الأئمة الأعلام
حول الحقوق الزوجية



أعظم الزواج بركة أيسره مؤونة

○ سئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله (١):

ما رأيكم في غلاء المهور والإسراف في حفلات الزواج خاصة الإعداد لما يقال عنه «شهر العسل» بما فيه من تكاليف باهظة. هل الشرع يقر هذا؟

● فأجاب: إن المغالات في المهور وفي الحفلات كل ذلك مخالف للشرع فإن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة وكلما قلت المؤونة عظمت البركة، وهذا أمر يرجع في أكثر الأحيان إلى النساء لأن النساء هن اللاتي يحملن أزواجهن على المغالاة في المهور وإذا جاء المهر ميسراً قالت المرأة لا إن بنتنا يجب لها كذا وكذا وكذلك أيضاً المغالاة في الحفلات مما نهى عنه الشرع وهو يدخل تحت قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١] وكثير من النساء يحملن أزواجهن على ذلك أيضاً، ويقلن إن حفل فلان حدث به كذا وكذا، ولكن الواجب في مثل هذا الأمر أن يكون على الوجه المشروع ولا يتعدى فيه الإنسان حده ولا يسرف لأن الله سبحانه وتعالى نهى عن الإسراف وقال: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

أما ما يقال عن شهر العسل فهو أخبث وأبغض لأنه تقليد لغير المسلمين وفيه إضاعة أموال كثيرة وفيه أيضاً تضييع لكثير من أمور الدين خصوصاً إذا كان يقضي في بلاد غير إسلامية فإنهم يرجعون بعبادات وتقاليد ضارة لهم ولمجتمعهم وهذه أمور يخشى منها على الأمة. أما لو سافر الإنسان بزوجه للعمرة أو لزيارة المدينة فهذا لا بأس به إن شاء الله.

(١) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٧٥٨/٢).

حق الزوج على زوجته وحق الزوجة على زوجها

○ سئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله^(١):

ما الحق الذي على الزوج لزوجته والذي عليها لزوجها؟

● فأجاب: يلزم كل واحد من الزوجين معايشة الآخر بالمعروف من الصحبة الجميلة وتوفيه حقه وعدم مطله فله عليها بذل نفسها وعدم التكره لبذل ما عليها من استمتاع وخدمة بالمعروف ويلزمها طاعته في ترك الأمور المستحبة كالصيام وسفر الحج الذي ليس بواجب وأن لا تخرج من بيته إلا بإذنه ولا تدخله أحداً إلا برضاه وأن تحفظه في نفسها وولده وماله وأما طاعتها له في الأمور الواجبة فالزوم وألزم وعليه لها النفقة والكسوة والسكنى بالمعروف والعشرة والمبيت والوطء إذا احتاجت إلى ذلك مع قدرته وعليه أن يؤدبها ويعلمها أمر دينها وما تحتاجه في عبادتها.

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوْا أَنفُسَكُ وَأَهْلِيكُ نَارًا﴾ [التحریم: ٦] قالوا معناه علموهم وأدبوهم وعليه أن لا يشاتمها ويسبها ويقبح ويهجر من دون سبب فإن حصل نشوز منها وعظها فإن أصرت هجرها في المضجع ما شاء فإن أصرت ضربها ضرباً غير مبرح فإن كان نشوزها لتركه حقها ألزم بما عليه ثم هي بما عليها وإن كان معه سواها وجب عليه أن يعدل بينهما في القسم والنفقة والكسوة والمسكن والسفر فلا يخرج بواحدة منهن إلا بإذن البواقي أو بقرعة وله أن يستمتع منها بما أباحه الله ورسوله استمتاعاً لا يضرها في دينها ولا بدنها وله السفر بلا إذنها ومن العدل إذا تزوج جديدة أن يقيم عندها في ابتداء الزواج ما يزيل وحشتها وقدره الشارع للبكر سبعا وللثيب ثلاثاً وإن شاءت الثيب سبعا ويقضي لباقي نساته سبعا سبعا فعل.

لأحكام ص (١٨٩، ١٩٠).

الأشياء التي يمتنع بها الزوج من الاستمتاع بزوجته بالوطء وتوابعه

○ سئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله^(١):

ما هي الأشياء التي يمتنع بها الزوج من الاستمتاع بزوجته بالوطء وتوابعه؟

● هي عبادات وتحريمات.

أما العبادات: فيمتنع الوطء في الصيام الفرض والاعتكاف والإحرام بحج أو عمرة منه أو منها.

وأما التحريمات: فإما أن يكون التحريم بأصل الشرع كالحيض والنفاس وإما أن يكون هو الموقع لها وتختلف الإيقاعات فإن كان قد أوقع عليها إيلاء فهو حلف تحله كفارة اليمين وإن كان قد ظاهر منها وحرمها فلا يمسه حتى يكفر الكفارة الغليظة عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام سبن مسكيناً وإن كان قد أوقع طلاق فإن كان بائناً بالثلاث لم تحل له حتى تنقضي عدتها وتزوج زوجاً آخر ويطأها ثم يطلقها وتنقضي عدتها ويشترط مع ذلك كله أن لا يقصد بذلك التحليل وإن كان الطلاق بائناً بغير الثلاث إما على عوض أو قبل الدخول أو في نكاح فاسد لم تحل له إلا بعقد جديد تجتمع فيه شروط النكاح وفي هذه الحال يجوز أن يتزوجها بعد العدة كغيره ويجوز في العدة لأن العدة إذا كانت للإنسان من وطء يلحق فيه الولد لم يكن فيه محذور أن يتزوجها صاحب العدة وإن كان قد طلقها رجعيّاً فلا يخلو إما أن تكون العدة قد فرغت فلا تحل له إلا بنكاح جديد مجتمعة فيه شروطه، وإما أن تكون في العدة فإن قصد بالوطء الرجعة صارت رجعة وصار الوطء مباحاً، وإن لم يقصد به الرجعة فعلى المذهب تحصل به الرجعة وعلى الصحيح لا تحصل به رجعة فعليه يكون الوطء محرماً. فهذه الأشياء التي يجب على الإنسان الامتناع من وطء زوجته بحسب أسبابها، ويختلف سبب الحل فيها على ما ذكرنا وقد يجب على الإنسان أن يمتنع من وطء زوجته لغير الأسباب المذكورة وذلك إذا توقف عليه أمر واجب وله صور:

(١) الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص (١٩٠، ١٩٢).

منها: إذا مات عن أمه المزوجة بأجنبي وله ورثة لا يحجبون الحمل بل يرث ولد الأم معهم كإخوة وأعمام ونحوهم. فإذا مات ولدها وجب على زوجها أن لا يطأها حتى يحصل العلم بوجود الحمل وقت الموت أو عدمه فيتركها حتى يبين حملها أو حتى يستبرئها.

ومنها: من كان له زوجتان فأكثر ففي ليلة إحداهن لا يحل له أن يطأ الأخرى لأن وطأه يوجب ترك العدل الواجب.

ومنها: من كان له زوجة وهو في دار الحرب غير آمن على نفسه وزوجته لم يجز أن يطأها، حتى أنهم قالوا في هذه الحال لا يتزوج إلا لضرورة فإذا اضطر إلى الزواج عزل منها خوفاً من استيلاء الكفار على ما ينشأ من حملها المسبب عن الوطاء.

هل تصبر على تقصيره في حقها؟

○ وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله^(١):

إذا كان لرجل زوجتان، فالجأتها أمه إلى التقصير في حق إحداهما، فخير زوجته بين أن تبقى عنده، وتصبر على التقصير، وبين الفراق، فاختارت البقاء، فهل يجوز له ذلك؟

● فأجاب: هذا لا حرج عليه إذا خيرها واختارت البقاء، ولا إثم عليه، وإنما الإثم والحرج على أمه التي ألجأتها إلى هذه الحال، فإن تمكن من نصيحة أمه بنفسه، أو بواسطة من تقبل منه، وأنه لا يحل لها هذا، ويخشى عليها من العقوبة الدنيوية والأخرية، فهو اللازم، وإلا فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

علم زوجتك الصلاة

○ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله^(٢):

زوجتي لا تصلي وتصوم وتمتدز بجهلها في القراءة وتنوي الحج؟

● فأجاب: ذكرت أن زوجتك لا تصلي لكنها تصوم وأنتك إذا أمرتها بالصلاة

(١) الفتاوى السعدية ص (٥٠٤).

(٢) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٧٧٧/٢).

تقول إنها لا تعرف القراءة فعلمها القراءة إن لم يقم أحد بتعليمها ثم علمها كيف تصلي، وما دام عذرها الجهل فالجهل يزول بالتعلم فعلمها وأرشدتها إلى ذلك ثم إن أصرت على ترك الصلاة بعد العلم فإنها تكون كافرة - والعياذ بالله - وينسخ نكاحها ولا يحل لها أن تأتي مكة. ولكن تصلي الآن وإن لم تحسن القراءة فإنها تذكر الله وتسبحه وتكبره في صلاتها ويكون هذا الذكر بدلاً عن القراءة حتى تتعلم ما يجب منها. وما مضى من أيام ليس عليها قضاؤه ولكن يجب على زوجها أن يهتم بإصلاح حالها بقدر استطاعته.

العزل مشروط بإذن الزوجة

○ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله^(١):

متى يجوز للمرأة استخدام حبوب منع الحمل، ومتى يحرم عليها ذلك؟ وهل هناك نص صريح أو رأي فقهي بتحديد النسل؟ وهل يجوز للمسلم أن يعزل أثناء المجامعة بدون سبب؟

● فأجاب: الذي ينبغي للمسلمين أن يكثروا من النسل ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً لأن ذلك هو الأمر الذي وجه النبي إليه في قوله: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم» ولأن كثرة النسل كثرة للأمة وكثرة الأمة من عزتها كما قال تعالى ممتنا على بني إسرائيل بذلك: ﴿وَجَعَلْنَكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾ [الإسراء: ٦] وقال شعيب لقومه: ﴿وَأذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَذَّبْتُمْ﴾ [الأعراف: ٨٦]، ولا أحد ينكر أن كثرة الأمة سبب لعزتها وقوتها على عكس ما يتصوره أصحاب ظن السوء الذين يظنون أن كثرة الأمة سبب لفقرها وجوعها. إن الأمة إذا كثرت واعتمدت على الله عز وجل وأمّنت بوعده في قوله: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦] فإن الله ييسر لها أمرها ويغنيها من فضله. بناء على ذلك تبين إجابة السؤال فلا ينبغي للمرأة أن تستخدم حبوب منع الحمل، إلا بشرطين:

الشرط الأول: أن تكون في حاجة لذلك مثل أن تكون مريضة لا تتحمل الحمل كل سنة أو نحيفة الجسم أو بها موانع أخرى تضرها أن تحمل كل سنة.

(١) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٧٦٤/٢).

والشرط الثاني: أن يأذن لها الزوج لأن للزوج حقاً في الأولاد والإنجاب ولا بد كذلك من مشاورة الطبيب في هذه الحبوب هل أخذها ضرر أو ليس بضر فإذا تم الشرطان السابقان فلا بأس باستخدام هذه الحبوب لكن على ألا يكون ذلك على سبيل التأييد أي أنها لا تستعمل حبوباً تمنع الحمل منعاً دائماً لأن في ذلك قطعاً للنسل.

وأما الفقرة الثانية من السؤال فالجواب عليها أن تحديد النسل أمر لا يمكن في الواقع، ذلك أن الحمل وعدم الحمل كله بيد الله عز وجل، ثم إن الإنسان إذا حدد عدداً معيناً فإن هذا العدد قد يصاب بأفة تهلكه في سنة واحدة ويبقى حينئذ لا أولاد له ولا نسل له.. والتحديد أمر غير وارد بالنسبة للشريعة الإسلامية ولكن منع الحمل يتحدد بالضرورة على ما سبق في جواب الفقرة الأولى وأما الفقرة الثالثة والخاصة بالعزل أثناء الجماع بدون سبب فالصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا بأس به لحديث جابر رضي الله عنه: «كنا نعزل والقرآن ينزل» يعني في عهد النبي ﷺ.

ولو كان هذا الفعل حراماً لنهاى الله عنه ولكن أهل العلم يقولون إنه لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها أي لا يعزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها لأن لها حقاً في الأولاد، ثم إن في عزله بدون إذنها نقصاً في استمتاعها فاستمتاع المرأة لا يتم إلا بعد الإنزال، وعلى هذا ففي عدم استئذنها تفويت لكامل استمتاعها وتفويت لما يكون من الأولاد ولهذا اشترطنا أن يكون بإذنها.

هل أطلب زوجي ببيت مستقل

○ وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حفظه الله (١):

يرغب أخو زوجي بالزواج والعيش معنا في بيتنا علماً أنني لا أكشف وجهي أمامه ولا أجلس معه ولا أراه أبداً. وبالفعل تزوج وللضيق الحاصل في هذه الحالة، هل تعتبر مطالبتي بالاستقلال في بيتي نوعاً من التفرقة بين الأخوين وهل هذا حرام أم لا؟ علماً أن زوجي يرى أن الاستقلال لكل منهما في بيت أفضل أما أم زوجي وهي تعيش معنا فهي ترغب في الجمع؟

● فأجاب: في هذه الحالة إن كان هناك تحجب كامل وعدم خلوة فالاجتماع

(١) فتاوى المرأة ص (٨١).

أولى التماساً لرضى أم الزوجين فإن لم يكن كذلك فالافتراق أولى كما لو كانت إحدى الزوجتين تتساهل فتكتشف أمام أخي زوجها أو يخلو بها في البيت وحدهما أو أحد الزوجين غير مأمون على زوجة أخيه بحيث يتابعها أو يهتبل غفلتها ويدخل بلا استئذان أو يحاول النظر منها إلى ما تحت الثياب أو نحو ذلك فنرى في مثل هذه الحال أن تطليبي الاستقلال للبعد عن الضيق والمشقة .

○ وسئل أيضاً الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله ^(١) :

أقمت أنا وزوجتي في بيت مستقل عن بيت أهلي، وذلك لكثرة المشاكل، وعاهدت زوجتي على عدم فراقها، وبعد مدة طلب مني والدي أن أرجع إلى البيت لأعيش معه أنا وزوجتي، ولكن زوجتي رفضت؛ فماذا أفعل؟ هل أطيع والدي وأنقض العهد الذي بيننا؟ وهل أدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]؟

● فأجاب: لا شك أن حق الوالد على الولد عظيم، وما دام أن زوجتك لا ترغب في السكن في بيته؛ فإنك لا تلزمها، وبإمكانك أن تقنع والدك في ذلك، وتجعلها في بيت مستقل، مع اتصالك بوالدك وبره وإرضائه والإحسان إليه بما تستطيع .

وأما الطلاق فيباح لك إذا احتجت إليه وتكفر عنيمينك، ولا يخالف قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤] لأن المراد به العهد الذي لا يحرم حلالاً .

الحالة النفسية تجيز الامتناع

○ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله ^(٢) :

هل يقع على المرأة إثم إن امتنعت عن زوجها حين يطلبها بسبب حالة نفسية عابرة تمر بها، أو لمرض ألمّ بها؟

(١) المتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان (٣/٢٤٦، ٢٤٧).

(٢) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٢/٧٧٠).

● فأجاب: يجب على المرأة أن تجيب زوجها إذا دعاها إلى فراشه ولكن إذا كانت مريضة بمرض نفسي لا تتمكن من مقابلة الزوج معه أو مريضة بمرض نفسي فإن الزوج في هذه الحال لا يحل له أن يطلب منها ذلك لقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» وعليه أن يتوقف أو يستمتع بها على وجه لا يؤدي إلى ضرر.

جماع الحامل

○ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله^(١):

هل يجوز جماع الزوجة وهي حامل؟ وهل ورد في الكتاب والسنة نص يدل على إباحة ذلك أو تحريمه؟

● فأجاب: يجوز للرجل أن يجامع زوجته وهي حامل لأن الله يقول: ﴿يَسَاءَلُكُمْ حَرَّتُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] الخ. والدليل هو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ [إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم] [المؤمنون: ٥، ٦]. فأطلق قوله إلا على أزواجهم وذلك أن الأصل في استمتاع الرجل بزوجه جائز بكل حال ولكن ما ورد في الكتاب والسنة من وجوب اجتناب المرأة هو الذي يمنع هذا العموم وعليه فإنه لا يحتاج إلى إثبات الدليل على جواز وطء الحامل لأن الأصل هو الجواز. ولا يجوز للرجل أن يجامع زوجته وهي حائض أن يجامعها في الفرج أما ما عدا الفرج فإن له أن يستمتع فيها بما شاء. ولا يجوز أن يطأها في الدبر لأنه محل الأذى والقذر. . ولا يجامعها وهي نفساء إما إذا كانت طاهرة من الحيض والنفاس فله أن يجامعها حتى لو طهرت من النفاس قبل تمام أربعين يوماً.

لا ينبغي تكليف «الزوجة» بما فيه مشقة وصعوبة

○ وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حفظه الله^(٢):

قرأت في إحدى الصحف هنا فتوى لأحد العلماء يقول فيها إن خدمة الزوجة لزوجها ليست واجبة عليها أصلاً وإنما عقده عليها للاستمتاع فقط، أما خدمتها له

(١) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٧٥٥/٢).

(٢) فتاوى المرأة ص (٤٥).

فذلك من باب حسن العشرة، وقال إنه يلزم الزوج احضار خدم لزوجته لو كانت لا تخدمه أو تخدم نفسها لأي سبب. هل هذا صحيح وإذا كان غير صحيح فالحمد لله أن هذه الصحيفة ليست واسعة الانتشار وإلا لأصبح الأزواج «بعضهم» عزاباً عندما تقرأ بعض النسوة هذه الفتوى.

● فأجاب: هذه الفتوى غير صحيحة ولا عمل عليها فقد كانت النساء الصحابيات يخدمن أزواجهن كما أخبرت بذلك أسماء بنت أبي بكر عن خدمتها للزبير بن العوام، وكذا فاطمة الزهراء في خدمة علي رضي الله عنهما وغيرهما ولم يزل عرف المسلمين على أن الزوجة تخدم زوجها الخدمة المعتادة لهما في إصلاح الطعام وتغسيل الثياب والأواني وتنظيف الدور وكذا في سقي الدواب وحلبها وفي الحرث ونحوه كل بما يناسبه، وهذا عرف جرى عليه العمل من العهد النبوي إلى عهدنا هذا من غير تكبير ولكن لا ينبغي تكليفها بما فيه مشقة وصعوبة وإنما ذلك حسب القدرة والعادة والله الموفق.

اللعب بين الزوجين خفية

○ وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حفظه الله^(١):

هل نأخذ من مسابقة الرسول عليه السلام لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حكماً بجواز ممارسة المرأة للرياضة أرجو توضيح ذلك؟

● فأجاب: هذه المسابقة في موضع خاص يظهر أنها كانت ليلاً والناس قد هجعوا فجرت المسابقة في المسجد أو قربه أو في طرف البلد ولعل القصد منها إكمال المعاشرة بالمعروف وحصول الود والمحبة بين الزوجين، وعلى هذا فيستدل بها على مثلها فيجوز للزوج أن يعمل مع زوجته مثل ذلك بشرط الاستخفاء وأمن الفتنة فأما ممارسة الرياضة العلنية سواء كانت لعباً أو سباقاً أو مصارعة أو غير ذلك فلا تؤخذ من هذه القصة بل يقتصر على ما بين الزوجين على ما وصفنا، والله أعلم.

(١) فتاوى المرأة ص (١٠٤، ١٥٥).

إتيان المرأة في قبلها من جهة دبرها

○ وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله^(١):

هل يجوز للرجل أن يأتي زوجته في قفاها في الفرج؟

● فأجاب: الحمد لله. وبعد: فإنه يجوز للرجل أن يأتي امرأته من قفاها في الفرج الذي هو محل الولادة على أي حال كان قال تعالى: ﴿سَاءَ لَكُمْ مَثَلُ مَا تَأْتُونَ رِقَابَكُمْ أَنْ يَشْتُمُوا﴾ [البقرة: ٢٢٣].

حكم إتيان المرأة في دبرها

○ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله^(٢):

ما حكم إتيان المرأة في دبرها، أو إتيانها حال حيضها أو نفاسها؟

● فأجاب: لا يجوز جماع المرأة في دبرها ولا في حال الحيض والنفاس بل ذلك من كبائر الذنوب، لقول الله سبحانه: ﴿رَسَّالُونَكَ عَنِ الْمَجِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَجِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

أوضح الله سبحانه في هذه الآية وجوب اعتزال النساء في حال الحيض، ونهى عن قربانهن حتى يطهرن، فدل ذلك على تحريم جماعهن في حال الحيض ومثله النفاس، فإذا تطهرن بالغسل جاز للزوج إتيانها من حيث أمره الله وهو جماعهن في القبل وهو محل الحرث، أما الدبر فمحل الأذى والغائط وليس موضع الحرث، فلا يجوز جماع الزوجة في دبرها، بل ذلك من كبائر الذنوب ومن المعاصي المعلومه من الشرع المطهر. وقد روى أبو داود والنسائي عن النبي ﷺ أنه قال: «لمعون من أتى امرأة في دبرها».

وروى الترمذي والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال:

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٠/٢٧٠).

(٢) الفتاوى - كتاب الدعوة (٢/٢١٥، ٢١٦) سماحة الشيخ ابن باز.

«لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر» وإسنادهما صحيح .

وتيان المرأة في دبرها من اللواط المحرم على الرجال والنساء جميعاً، لقول الله سبحانه وتعالى عن قوم لوط: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ آلَفَجَشَةً مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنْ آلَعَالَمِينَ﴾ [العنكبوت: ٢٨] وقول النبي ﷺ: «لعن الله من عمل عمل قوم لوط» قالها ثلاثاً رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح .

فلواجب على جميع المسلمين الحذر من ذلك والابتعاد عن كل ما حرم الله . وعلى الأزواج جميعاً تجنب هذا المنكر وعلى الزوجات تجنب ذلك وعدم تمكين أزواجهن من هذا المنكر العظيم وهو الجماع في الحيض أو النفاس أو الدبر .

نسأل الله للمسلمين العافية والسلامة من كل ما يخالف شرعه المطهر، إنه خير مسؤول .

حدود مداعبة الرجل لزوجته

○ وسئل فضيلة محمد الصالح العثيمين رحمه الله^(١):

ما حدود المداعبة بين الرجل وزوجته؟

● فأجاب: يقول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِزُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ زُوجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾﴾ [المؤمنون: ٥، ٦] فقد بين الله في هذه الآية أن الرجل لا يلام على عدم حفظ فرجه عن امرأته وقال النبي ﷺ في استمتاع الرجل بزوجته حال الحيض: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» فلكل واحد من الزوجين أن يستمتع من الآخر بما شاء إلا في حال الحيض فلا يحل للرجل أن يجامع زوجته وهي حائض لقوله تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هِيَ أَدْنَىٰ فَعَزَّزُوا لِنِسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَظْهَرَنَّ فَإِذَا ظَهَرَنَّ فَأْتُوهُنَّ مِمَّا أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿١١٠﴾﴾ [البقرة: ٢٢٢] .

ومع هذا فله في حال الحيض أن يستمتع من زوجته بما دون الفرج كما سبق في الحديث ولا يحل أن يجامعها أيضاً حال النفاس، ولا أن يطأها في دبرها لقوله

(١) جريدة المسلمون عدد (٥٩) .

تعالى: ﴿يَسْأَلُكُمْ رَبُّ لَكُمْ فَأَقُوهَا رَبَّكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] ومحل الحرث هو الفرج فقط.

التمتع في الزواج

○ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله^(١):

شابة بعثت برسالة تقول فيها «تزوجت من ابن عمي وأحبه ويحبني ولم يمض على زواجنا سوى ستة شهور وكلما جئت عند النوم أخذ يرضعني كالطفل فقلت له هذا «عيب» فلم يمتنع ولم أحاول مضايقته.

● فأجاب: ليس في هذا بأس لأن للزوجين أن يتمتع كل منهما بالآخر في غير ما حرمه الله مثل الجماع في الدبر أو الجماع في الحيض والنفاس أو في عبادة يحرم فيها ذلك أو في الظهار حتى يكفر ونحو ذلك من الأشياء المعروفة عند أهل العلم بتحريم الجماع فيها حرج على الزوجين فيه.

النظر اللامحدود

○ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله^(٢):

هل يجوز شرعاً أن تنظر المرأة إلى جميع بدن زوجها وأن ينظر هو إليها بنية الاستمتاع بالحلال؟

● فأجاب: يجوز للمرأة أن تنظر إلى جميع بدن زوجها ويجوز للزوج أن ينظر إلى جميع بدن زوجته دون تفصيل لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَعْيُنِهِمْ فَحِظُونَ﴾ ① إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ② فَمَنْ أَبْغَىٰ ذَكَرًا فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ③ [المؤمنون: ٥ - ٧].

(١) المسلمون عدد (٢).

(٢) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٧٦٦/٢).

خروج المرأة إلى السوق دون إذن زوجها

○ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله^(١):

هل للمرأة أن تخرج إلى السوق لشراء أغراض لها ولبناتها دون معرفة زوجها بذلك؟

● فأجاب: الواجب على المرأة ألا تخرج إلى السوق ولا غيره إلا بإذن زوجها، ومتى أمكن أن يقضي حاجاتها هو أو غيره من محارمها أو غيرهم، فهو خير لها من الخروج ومتى دعت الحاجة إلى الخروج بإذن زوجها فالواجب عليها التحفظ مما حرم الله مع الحجاب الكامل لوجهها وغيره لقول الله جل وعلا: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣] وقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] والجلباب: ما تغطي به المرأة رأسها وبدنها فوق ثيابها.

وقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

○ وسئل أيضاً الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حفظه الله^(٢):

عندما تخرج المرأة للسوق القريب من بيتها لشراء بعض الحاجات لها ولبناتها، وزوجها لا يعلم بذلك فهل عليها في ذلك إثم؟!

● فأجاب: على المرأة أن تطلب من زوجها إذناً عاماً في الخروج للأشياء الضرورية للحاجة إلى ذلك ومتى بدت لها حاجة خرجت وهي محتشمة متحفظة غير متبرجة ولا متجملة بل في ثياب بذلة ملتزمة غض البصر والبعد عن الريبة وما يسبب الفتنة وأسرع بعد قضاء حوائجها اللازمة فلا بأس عليها من إثم إن شاء الله.

(١) الفتاوى - كتاب الدعوة (٢/٢١٨، ٢١٩) لسماحة الشيخ ابن باز.

(٢) اليمامة (٨٦٨).

هجر الزوجة طيلة هذه المدة لا يجوز

○ وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله^(١) :

رجل هجر زوجته مدة سنتين، لم يطلقها، ولم يرجمها لأولادها، ولم يقم بواجب الإنفاق عليها، وليس لها قريب ولا من ينفق عليها؛ فحالتها صعبة جداً؛ فهي منقطعة من كل أحد إلا من الله؛ فما الحكم الشرعي في مثل هذا الزوج الذي ترك زوجته وأم أولاده تصير إلى هذا المصير السيء المؤلم؟

● فأجاب: لا شك أن للزوجة حقوقاً على زوجها يجب عليه أداؤها.

قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] والنبى ﷺ يقول: «إن لنسائكم عليكم حقاً».

والله تعالى يقول: ﴿وَعَاثِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] ويقول: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَرْيِخٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]... إلى غير ذلك من الأدلة التي توجب على الزوج أن يتقي الله تعالى في زوجته، ويؤدي إليها حقوقها، ولا يجوز له أن ينقصها شيئاً من حقها؛ إلا بمبرر شرعي؛ كما إذا كانت ناشزاً.

وما ذكره السائل من هجران هذا الزوج لزوجته هذه المدة الطويلة وحرمانها من حقوقها؛ هذا ظلم لا يجوز له إذا صح وكان ذلك بدون مبرر شرعي؛ فإنه ظالم لها؛ فعليه أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى، وأن يؤدي لها حقها، وأن يستسمحها عم سبق من ظلمه لها.

وكذلك لأولاده عليه حقوق؛ فلا يجوز له أن يضيعهم وأن يتهاون ويتساهل فم تربيتهم والقيام بمصالحهم، فمسؤولية الأولاد مسؤولية عظيمة، حتى ولو كان بين وبين أهمهم سوء تفاهم؛ فإن ذلك لا يسقط عنهم عليه.

فعلى كل حال القضية مهمة، ولا يجوز أن يظلمها أو يظلم أولاده، بل عليه أن يتوب إلى الله، وأن يرجع إلى صوابه؛ فإذا لم يحصل ذلك؛ فلا بد من رفع شأنه إلى ولي الأمر؛ للأخذ على يده. والله تعالى أعلم.

(١) المتتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٣/٢١٢، ٢١٣).

أطول مدة لغياب الزوج عن زوجته

○ وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله^(١) :

أنا شاب مقيم في المملكة، وكانت لدي زوجتي، ثم اضطرتني الظروف المادية إلى إنزالها إلى القاهرة؛ فما هو حكم الشرع في ابتعادي عنها؟ وكم تكون أطول مدة حتى أكون آتماً عليها؟

● فأجاب: الحد المقرر شرعاً للغياب عن الزوجة في حدود أربعة أشهر؛ فلا تجوز الزيادة عن هذا الحد؛ إلا برضاها، مع أمن الفتنة عليها وعلى الزوج؛ إلا من أجبرته الضرورة على الغيبة الطويلة؛ فإنه معذور إلى زوالها.

ومهما أمكن الزوج الذهاب إلى زوجته والحفاظ عليها والقيام بحاجتها؛ فإنه يجب عليه ذلك، خصوصاً في مثل هذا الزمان الذي كثرت فيه الفتنة والمغريات المفسدة للأخلاق؛ فإنه لا ينبغي للزوج أن يبتعد عن زوجته؛ إلا عند الحاجة والضرورة، مع الحرص التام على السرعة والعودة إليها حسب الإمكان.

مفارقة الزوجة لأكثر من سنتين

○ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله^(٢) :

هل يجوز للرجل مفارقة زوجته أكثر من سنتين علماً بأنه في غربة يطلب الرزق وما هي المدة الشرعية في نظركم التي ينبغي للزوج الرجوع فيها وما يجب عليه في هذه الحالة؟

● فأجاب: الواجب على الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف لقول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] وحق العشرة حق واجب على الزوج لزوجته وعلى الزوجة لزوجها ومن المعاشرة بالمعروف أن لا يغيب الإنسان عن زوجته مدة طويلة لأن من حقها أن تتمتع بمعاشرة زوجها كما يتمتع هو بمعاشرتها ولكن إذا رضيت بغيبته ولو مدة طويلة فإن الحق لها ولا يلحق الزوج حرج لكن

(١) المتتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٣/٢٤٨).

(٢) فتاوى نور على الدرب ص (١٧).

بشروط أن يكون قد تركها في مكان آمن لا يخاف عليها فإذا غاب الإنسان لطلب الرزق وزوجته راضية بذلك فلا حرج عليه وإن غاب مدة سنتين، أو أكثر، وأما إذا طالبت بحقها في حضوره فإن الأمر يرجع في ذلك إلى المحاكم الشرعية وما تقرره في هذا فإنه يعمل به .

هل تأخذ المرأة من مال زوجها دون إذنه

○ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله^(١):

زوجي لا يعطيني مصروفاً لا أنا ولا أبنائي، ونحن نأخذ من عنده أحياناً بدون علمه، فهل علينا ذنب؟

● فأجاب: يجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها بغير علمه ما تحتاج إليه هي وأولادها القاصرون، بالمعروف من غير إسراف ولا تبذير، إذا كان لا يعطيها كفايتها، لما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة رضي الله عنها قالت: «يا رسول الله، إن أبا سفيان لا يعطيني ما يكفيني ويكفي بني». . . فقال ﷺ: «خذني من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك». والله ولي التوفيق.

○ وسئل أيضاً الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حفظه الله^(٢):

أنا امرأة متزوجة ولي بيت وزوج وأولاد والله الحمد وأصلي وأصوم وأقوم بجميع الفروض التي أوجبها الله علي. ولي استفسار بسيط أرجو من فضيلتكم التكرم بالإجابة عليه. . . وهو أنني أدخر من مصروف البيت بعض المال دون علم زوجي. . . كما أنني آخذ من جيبه بعض المال أيضاً دون علمه وإنني والله الحمد لا أصرفه بما يغضب الله ولكن أدخره لأنني لا أعلم الظروف وخوفاً عليه وعلى أولادي. فهل في ذلك ما يعود علي بالإثم لأنني أخاف الله وأخشى عذابه. . . أرجو إفادتي بذلك؟

● فأجاب: أرى أنه لا يجوز الأخذ من جيبه بدون علمه لأجل الادخار ما دام لا يبخل بنفقة المثل وأرى أنه لا يجوز سؤاله مصروفاً ما كان عندك شيء من السابق فالزوج هو الذي يدخر ماله لصروف الزمان وهو الذي ينميها ويحفظ أمواله وعلى هذا

(١) الفتاوى - كتاب الدعوة (٢/٢١٦) لسماحة الشيخ ابن باز.

(٢) فتاوى المرأة ص (١٠٨، ١٠٩).

فلا بد من رد هذه المدخرات إليه أو إخباره بها واسترضاءه فيها لأنها عين ماله. حسب عنه بدون علم منه .

أخذ راتب الزوجة

○ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله^(١):

إذا تزوجت من فتاة مدرسة، هل يحق أخذ راتبها برضاها للحاجة ولمصلحة الاثنين كبناء منزل مثلاً، ولا أعطيها سنداً بذلك على ما أخذته وهي لم تطلب ذلك مع العلم إنني موظف وأتقاضى راتباً شهرياً؟

● فأجاب: لا حرج عليك في أخذ راتب زوجتك برضاها إذا كانت رشيدة، وهكذا كل شيء تدفعه إليك من باب المساعدة لا حرج عليك في قبضه، إذا طابت نفسها بذلك وكانت رشيدة، لقول الله عز وجل في أول سورة النساء: ﴿إِن طِبَّ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ فَبِئْسَ فُكْلُهُ هَيِّئَا مَرِيكًا﴾ [النساء: ٤]. ولو كان ذلك بدون سند، لكن إذا أعطتك سنداً بذلك فهو أحوط إذا كنت تخشى شيئاً من أهلها وقراباتها أو تخشى رجوعها. والله ولي التوفيق.

جمع مال الزوجين لحاجة الأسرة

○ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله^(٢):

أنا موظف وزوجتي كذلك ومنذ أن تزوجنا أصبح مالنا مشتركاً، يعني بعد صرف المعاشات أقوم أنا مما تحصلنا من المعاشين بواجبات البيت، ثم ما تبقى من مال يدخل في أشياء تخص مستقبل الأسرة كبناء منزل أو شراء عربة نقل وغير ذلك. فهل هذا المال (مال الزوجية) حرام للزوج علماً بأن الزوجة موافقة على ذلك؟ أرجو أن تدلوني على الصواب حتى أخرج من مشكلة الكسب الحرام ولكم الشكر الجزيل.

● فأجاب: إذا سمحت الزوجة بالاشتراك على الوجه المذكور وهي رشيدة فلا بأس، لقول الله سبحانه: ﴿إِن طِبَّ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ فَبِئْسَ فُكْلُهُ هَيِّئَا مَرِيكًا﴾ [النساء: ٤].

(١) الفتاوى - كتاب الدعوة (٢/٢١٧) لسماحة الشيخ ابن باز.

(٢) الفتاوى - كتاب الدعوة (٢/٢١٧، ٢١٨) لسماحة الشيخ ابن باز.

أما إن كانت سفينة غير رشيدة، فلا تأخذ من مالها شيئاً واحفظه لها.
وفق الله الجميع لما فيه رضاه.

مال المرأة لا يحق للزوج التصرف فيه

○ وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حفظه الله^(١):

هل من حق الزوج الاعتراض عليّ لأنني أعطيت ميراثي لأمي. وهل له التصرف في أموال وراتب الزوجة؟

● فأجاب: تملك الزوجة مالها ولها حق التصرف فيه فتهدى منه وتتصدق وتبرىء غريمها وتتنازل عن حق لها كدين وميراث لمن تشاء من قريب أو بعيد وليس لزوجها حق الاعتراض عليها إذا كانت رشيدة عاقلة ولا يملك زوجها حق التصرف في مالها إلا برضاها ولكن إذا كانت لها وظيفة تشغلها عن بعض حقه فله منعها منها إلا بشرط ويجوز أن يتفق الزوجان على اقتسام راتبهما فيأخذ الزوج منها مقابل سماحه لها بمزاولة العمل ومقابل نقله لها ذهاباً وإياباً.

مال الزوجة ومهرها تملك التصرف فيه دون غيرها

○ وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حفظه الله^(٢):

أموال المرأة هل يجوز لزوجها أخذها وضمها إلى أمواله إذا كانت راضية أم لا بد من أخذ إذن أولادها؟

● فأجاب: لا شك أن الزوجة أحق بمهرها وبمالها الذي ملكته بكسب أو هبة أو إرث أو غير ذلك، فهو مالها وملكها وهي التي تملك التصرف فيه دون غيرها ولكن إذا سمحت به أو بيعه لزوجها جاز ذلك وصار له حلالاً كما قال تعالى: ﴿وَأُولَا النِّسَاءِ صَدَقَاتِهِنَّ مِثْلَهُنَّ إِن كَانَ طَيْبٌ لَّكُمْ عَنْ نَفْسٍ وَنَهْ قَسَا فَاكُلُوهُنَّ مِثْلًا مَرِيئًا ۝﴾ [النساء: ٤] فاشترط أن تطيب بذلك نفسها، ولا حاجة إلى رضی أولادها ولا غيرهم إذا كانت عاقلة رشيدة. ولكن لا يجوز للزوجة الادلال بذلك وكثرة التمذح به والمن به

(١) فتاوى المرأة ص (١٠٩، ١١٠).

(٢) فتاوى المرأة ص (١٠٥).

على الزوج كما لا يجوز له سوء معاملتها إذا منعه مالها فلا يضيق عليها ويضارها إذا لم تعطه لأن اختصاصها هي أحق به والله أعلم.

أحسن وأساءت

○ وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حفظه الله^(١):

زوجة جمعت من مال زوجها مما يزيد عن أغراض المنزل ما يربو عن الألفي ريال دون علمه لتسد به ديناً عليه لأخيها ثم أخبرته كمفاجأة فارتاح لعمليها ثم بدا أنه يتضابق ويشك بها وانعدمت ثقته بها علماً أنها متدينة ومؤمنة جداً ونيتها كانت حسنة ولكن هناك أصحاب سوء هم الذين شوهوا مثل هذا العمل في نظره وهي تريد أن تعرف فقط هل في عملها هذا إثم أم لا؟!

● فأجاب: هذه المرأة قد أحسنت وأساءت فإحسانها حرصها على براءة ذمة زوجها من الدين الذي تعلق به وأصبح مغرمًا بحق الغير فهي تحب سلامته من ذلك. وقد يكون قصدها نفع أخيها بייصال حقه إليه حيث أن زوجها يماطل بالحقوق ويؤخر الوفاء مع قدرته عليه، وأحبت لأخيها أن يصله حقه الذي هو بحاجة إليه. فسلكت هذه الحيلة. لكنها أساءت بما يشبه الخيانة من الاختلاس وإخفاء بعض المال الذي تأخذ لقضاء الحوائج الحاضرة ونحوها وهي كاذبة. فننصح الزوج أن يعذرهما ويحسن الظن بها ويعود إلى ائتمانها والثقة بها.

هل يجب على الزوج كفن الزوجة

○ وسئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله^(٢):

هل يجب على الزوج كفن الزوجة؟

● فأجاب: الصحيح أنه يجب على الزوج كفن امرأته موسرة كانت أو معسرة وهو من النفقة ومن المعاشرة بالمعروف ومما يعده الناس منكراً أنه إذا ماتت زوجة الغني المعسرة أنه لا يجب عليه كنفها بل هو وآحاد الناس سواء فهو قول في المذهب.

(١) فتاوى المرأة ص (١١٤، ١١٥).

(٢) المجموعة الكاملة للشيخ ابن السعدي ص (٧/١٣٥).

مقدار النفقة الواجبة على الزوج

○ سئل فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين رحمه الله^(١):

كثير من الزوجات تثقل على زوجها في المطالب وربما يستدين لذلك ويزعمن أن ذلك حقهن، فهل هذا صحيح؟

● فأجاب: هذا من سوء العشرة، فقد قال سبحانه وتعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْرِهَنَّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَأْثَرَهَا﴾ [الطلاق: ٧]، فلا يحل للمرأة أن تطلب أكثر مما يستطيع من النفقة ولا يحل لها أكثر مما جرى به العرف إن كان يطيقه لقول الله سبحانه: ﴿وَعَايَشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وكذلك فلا يحل للزوج أن يمنع الواجب عليه من النفقة، لأن بعض الأزواج لا يقوم بالواجب عليه من الإنفاق على زوجته لشدة بخله وللمرأة في هذه الحالة أن تأخذ منه ما تقوم به حاجتها ولو بدون علمه، وقد اشكت هند بنت عتبة إلى رسول الله ﷺ أن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيها من النفقة ما يكفيها وأولادها فقال لها: «خذي ما يكفيك من ماله ويكفي بيتك بالمعروف».

تقصير الزوجة في الخدمة وطلبها لخادمة تخدمها

○ وسئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله^(٢):

زوجة مقصرة في حقوق زوجها وأولادها وبيتها وتريد خادمة فهل يأتيها بخادمة؟

● فأجاب: مسألة الخادمة أصبحت من مظاهر التفاخر والمباهات، وإن لم يكن لها حاجة، وكثير لما يترتب على ذلك فتن عظيمة من الزنا بين صاحب البيت وأولاده الشباب وبين الخادمة، وكما يحدث من إدخال الخدم الرجال البيت، وما يقع من فتنة لنساء البيت، ولذلك فينبغي عدم استحضار الخدم إلا لضرورة قصوى، ويكون مع الخادمة محرم، وهذه الزوجة التي تريد خادمة بحجة كثرة عمل البيت

(١) دروس وفتاوى الحرم المكي للشيخ ابن عثيمين (٤/٢٤٩).

(٢) دروس وفتاوى الحرم المكي للشيخ ابن عثيمين (٣/٢٥٥).

ينبغي أن يقول لها زوجها: سأزوج امرأة مسلمة أخرى تعينك على عمل البيت وعندئذ فستقلع هذه الزوجة عن هذا المطلب.

وفي الحقيقة أن هذا دواء نافع يفيد الرجل، فكلما كثرت الزوجات كان أفضل، والتعدد إذا استطاع الرجل أن يقوم بواجباته أفضل من الإقتصار على واحدة، وقال ابن عباس: خير هذه الأمة أكثرها نساء، وقال النبي ﷺ: «تزوجوا الودود الولود فإني مكثر بكم».

وإذا خاف الإنسان مما يقع بين الزوجين من الأمور فتقول له: انت بثلاثة فيهون النزاع بين الأوليين كما هو مشاهد، ولهذا يقولون: أصحاب الثلاث أهون من أصحاب الاثنتين، وإن حصل النزاع بين الثلاث جئنا بالرابعة.

حقوق الزوجة وواجباتها

○ وسئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله^(١):

ما هي حقوق الزوجة وواجباتها؟

● فأجاب: الحقوق الواجبة للزوجة والتي عليها ليس لها تعيين في الشرع، بل مرجعها إلى العرف، لقول الله تعالى: ﴿وَعَايِشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وقوله: ﴿وَهُنَّ يَشُلُّ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فما جرى به العرف من الحقوق فهو واجب وما لم يجر به فليس بواجب إلا إذا خالف العرف الشرع فالعبرة بما جاء به الشرع، فلو جرى عرف الناس على ألا يأمر الرجل أهله بالصلاة ولا بحسن الخلق فهذا عرف باطل، أما إذا لم يخالف عرف الناس الشرع فقد رد الله إليه في الآيات السابقة.

والواجب على ولاية الأمر في البيوت أن يقوا الله فيمن ولاهم الله عليه من النساء أو الرجال وألا يهملوهم، وقد نجد الرجل يهمل أولاده، ذكوراً وإناثاً فلا يسأل عمن غاب أو حضر ولا يجلس معهم وقد يمر بالرجل الشهر والشهران ولا يجتمع بأولاده أو زوجته، وهذا خطأ عظيم بل ننصح إخواننا أن يحرصوا على جمع الشمل ولمّ الشعث وأن يكون الغداء والعشاء للجميع يجتمعون عليه، ولكن لا تجمع المرأة

(١) دروس وفتاوى الحرم المكي للشيخ ابن عثيمين (٣/٢٤٥).

بالرجال الأجانب، وهذا قد صار عند الناس من الأعراف المنكرة المخالفة للشرع حيث يجتمع الرجال والنساء على الطعام وإن لم يكونوا محارم.

هل يجوز للزوجة أخذ أجره على الخدمة؟

○ سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء:

هل يجوز للزوجة أخذ أجره من زوجها على ما تهيئه من الطعام لأكليهما؟

● الجواب: المرأة يجب عليها أن تقوم بما جرت عادة النساء في بلدنا بعمله في بيتها بدون أجره لأن المتعارف عليه في البلد كالمشروط. وقد جرت العادة في بلادنا بقيام المرأة بالطبخ ونحوه فهو واجب عليها.

هل يجوز للزوجة الإمتناع عن خدمة الزوج؟

○ وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء:

هل يجوز للزوجة الإمتناع عن خدمة زوجها وبيته لأنه يعاملها معاملة سيئة؟

● الجواب: لا يجوز للزوج أن يعامل زوجته معاملة سيئة لأن الله تعالى يقول: ﴿وَعَايِشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ويقول ﷺ: «وإن لزوجك عليك حقاً» وإذا أساء عشرتها فإنه ينبغي لها أن تقابل ذلك بالصبر وأن تؤدي ما له عليها من حق ليكون لها الأجر في ذلك ولعل الله أن يهديه - قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٤].

أخذ الزوجة من مال زوجها بدون علمه

○ وسئلت فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله^(١):

ما حكم الزوجة التي تأخذ من مال زوجها عدة مرات ودون علمه وتنفق على أولادها وتحلف له بأنها لم تأخذ منه شيء ما حكم هذا العمل؟

● فأجاب: لا يجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها بغير إذنه؛ لأن الله سبحانه وتعالى حرم على العباد أن يأخذ بعضهم من مال بعض وأعلن النبي ﷺ ذلك في حجة الوداع حيث قال: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمه يومكم هذا

(١) فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين ص (٥٨).

في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا هل بلغت»، ولكن إذا كان زوجها بخيلاً ولا يعطيها وولدها ما يكفيها بالمعروف من النفقة فإن لها أن تأخذ من ماله بقدر النفقة بالمعروف لها ولأولادها لا تأخذ أكثر من هذا ولا تأخذ شيئاً تنفق منه أكثر مما يجب لها هي وأولادها، لحديث هند بنت عتبة أنها جاءت إلى النبي ﷺ ووصفت زوجها وقالت إنه رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني فقال النبي ﷺ لها: «خذي من ماله ما يكفيك ويكفي بنيك»، أو قال أن تأخذ من ماله ما يكفيها ويكفي ولدك بالمعروف سواء علم بذلك أو لم يعلم، وفي سؤال هذه المرأة تقول إنها تحلف لزوجها أنها لم تأخذ شيئاً وحلفها هذا محرم إلا أن تتأول بأن تنوي بقولها والله ما أخذت شيئاً يحرم عليّ أخذه أو والله ما أخذت شيئاً زائداً على النفقة الواجبة عليك أو ما أشبه ذلك من التأويل الذي يكون مطابقاً لما تستحقه شرعاً؛ لأن التأويل سائغ فيما إذا كان الإنسان مظلوماً، أما إذا كان الإنسان ظالماً أو لا ظالم ولا مظلوم فإنه لا يسوغ، والمرأة التي ييخل عليها زوجها بما يجب لها ولأولادها هي مظلومة.

ميراث المطلقة من زوجها قبل انقضاء العدة

○ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله^(١):

هل ترث امرأة مطلقة من أموال زوجها الذي مات قبل أن تنتهي عدتها؟

● فأجاب: إذا كان الطلاق رجعيّاً ومات زوجها قبل خروجها من العدة فإنها ترث منه فرضها الشرعي، أما إن كانت قد خرجت من العدة فلا إرث لها وهكذا إن كان الطلاق بائناً لا رجعة فيه، كالمطلقة على مال والمطلقة آخر ثلاث ونحوها من البائئات فليس لهن إرث من مطلقهن؛ لأنه حين موته لسن بزوجات له كما يستثنى من ذلك من طلقها زوجها في مرض موته متمماً بقصد حرمانها من الإرث ترث منه في العدة وبعدها ما لم تنزوج ولو كان الطلاق بائناً في أصح قولي العلماء معاملة له بتقيض قصده.

(١) كتاب فتاوى الدعوة الشيخ عبد العزيز بن باز (٢/٢٠٥).

استخدام ما يمنع الحمل بسبب المرض

○ سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله^(١):

فتاة تبلغ من العمر ٢٩ سنة تقريباً، أنجبت عشرة أطفال أجريت لها عملية على آخر أطفالها وطلبت من زوجها قبل إجراء العملية أن يعمل لها ربط أنابيب بحيث لا تنجب زيادة على ذلك بسبب صحتها، وإذا استعملت حبوب منع الحمل أثرت على صحتها كذلك، وقد سمح زوجها بإجراء العملية المذكورة. فهل عليها وعلى زوجها إثم في ذلك؟

● فأجاب: لا حرج في العملية المذكورة إذا قرر الأطباء أن الإنجاب يضرها بعد سماح زوجها بذلك.

حكم تحديد النسل

○ سئل سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله^(٢):

ما حكم تحديد النسل؟

● فأجاب: هذه القضية هي قضية الوقت والأسئلة عنها كثيرة، وقد درس هذه المسألة مجلس هيئة كبار العلماء في دورة سبقت، وقرر فيها ما يرى في ذلك، وخلاصة ذلك أنه لا يجوز تعاطي هذه الحبوب لمنع الحمل، لأن الله - جل وعلا - شرع لعباده تعاطي أسباب النسل وتكثير الأمة، وقد قال النبي ﷺ: «تزوجوا الولود الودود فإنني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»، وفي رواية: «الأنبياء يوم القيامة»، ولأن الأمة في حاجة إلى كثرتها حتى تعبد الله وحتى تجاهد في سبيله، وحتى تحمي المسلمين - بإذن الله وتوفيقه - من مكائد أعدائهم، فالواجب ترك هذا الأمر وعدم استجازته واستعماله إلا للضرورة فإذا كان هناك ضرورة فلا بأس، كأن تكون المرأة مصابة بمرض في رحمها أو غيره يضرها معه الحمل فلا حرج في ذلك على قدر الحاجة، كذلك إذا كانت ذات أطفال كثيرين قد تراكموا وكثروا ويشق عليها الحمل فلا مانع من أخذها الحبوب مدة معينة كسنة أو سنتين «مدة الرضاعة» حتى يخف عنها

(١) كتاب الفتاوى الدعوة للشيخ ابن باز (٢/٢١٩).

(٢) فتاوى المرأة، الشيخ ابن باز ص (٥٣).

الأمر، وحتى تستطيع التربية كما ينبغي، أما إذا كان استعمالها لأجل التفرغ للوظيفة، أو الرفاهية، أو ما أشبه ذلك مما يتعاطاه النساء اليوم فلا يجوز.

لا تطيع الزوج وتخالفه وتخرج بدون إذنه

○ سئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان حفظه الله^(١):

ما رأيك بالمرأة التي لا تسمع كلام زوجها، ولا تطيعه، وتخالفه في كثير من الأمور؛ كأن تخرج بدون أمره، وتخرج أحياناً خلسة بدون علمه؟

● فأجاب: يجب على المرأة أن تطيع زوجها بالمعروف، ويحرم عليها معصيته، ولا يجوز لها الخروج من بيته إلا بإذنه.

قال النبي ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجيء، فبات غضبان عليها؛ لعنتها الملائكة حتى تصبح» متفق عليه.

وقال ﷺ: «لو كنت امرأةً أهدأ أن يسجد لأحد؛ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها».

وقال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالْمَكْلُوبَاتُ لَأَنْفُسِكُمْ فَحَفِظْتُ لَلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّيْلِ نَعْفَاؤُنَ تُنُورُهُنَّ فَيُطَوَّرْنَ وَأَهْجُرُهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَصْرُهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤].

فبين سبحانه أن الرجل له القوامه على المرأة، وأنه إذا تنكرت له؛ يتخذ معها الإجراء الرادع، ممَّا يدل على وجوب طاعته بالمعروف وتحريم مخالفتها له بغير حق.

مطبعة للزوج ولكنها لا تلقاه بوجه طلق

○ وسئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان حفظه الله^(٢):

أنا امرأة مطيعة لزوجي ومتقيدة بأوامر الله، ولكنني لا ألقاه بسرور وبوجه طلق، وذلك لأنه لم يؤد الحقوق الواجبة عليه من حيث الكسوة، ولقد هجرته في فراشه، هل علي إثم في ذلك؟

(١) المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان (٣/٢٤٣).

(٢) المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان (٣/٢٤٢ - ٢٤٣).

● فأجاب: الله سبحانه وتعالى أوجب حسن المعاشرة بين الزوجين، وأن يبذل كل منهما ما يجب عليه للآخر، حتى تتم المنفعة والمصلحة الزوجية، وعلى الزوج أو الزوجة أن يصبر كل منهما على ما يلاقي من الآخر من تقصير ومن سوء عشرة، وأن يؤدي هو ما عليه ويسأل الله الحق الذي له، وهذا من أسباب بقاء الأسرة وتعاونها وبقاء الزوجية.

فننصح لك أيتها السائلة أن تصبري على ما تلاقي من زوجك من تقصير، وأن تبذلي ما عليك من حق الزوجية؛ فإن العاقبة بإذن الله تكون حميدة، وربما يكون قيامها بواجبها نحوه سبباً في أنه هو أيضاً يخجل.

أخذ حبوب منع الحمل وزوجها غير راض

○ سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله^(١):

ما حكم أخذ المرأة حبوب منع الحمل وزوجها غير راض؟

● فأجاب: يحرم عليها أخذها بغير رضى زوجها؛ لأن الولد حق للزوج والزوجة ولهذا قال العلماء: يحرم على الرجل أن يعزل عن زوجته بدون رضاها، والعزل هو الإنزال خارج الفرج لثلاث حمل المرأة ولكن لو رضى الزوجان بتناول هذه الحبوب جاز؛ لأنه شبيه بالعزل الذي كان الصحابة يفعلونه، كما قال جابر رضى الله عنه: كنا نعزل والقرآن ينزل. أي ولو كان منهيًا عنه نهى عنه القرآن، ولكن لا ينبغي تناول هذه الحبوب؛ لأن ذلك مضاد لما يريد النبي ﷺ من هذه الأمة من إكثار الولد.

وأقول لكم إن أصل وجود هذه الحبوب هم اليهود وغيرهم من أعداء المسلمين، الذين يريدون استئصال هذه الأمة وقتلتها وتظل مفتقرة لغيرها؛ لأنه كلما قل العدد قل الإنتاج وكلما زاد العدد زاد الإنتاج وهذا في الزراعة والصناعة والتجارة وكل شيء، والأمم اليوم تكون لها المهابة إن كانت كثيرة، حتى إن لم تكن متقدمة في الصناعة؛ لأن العدد يرهب العدو.

فندعوا المسلمين لكثرة الإنجاب ما لم تكن هناك ظروف من مرض أو ضعف

(١) مجموعة دروس وفتاوى الحرم المكي (٣/٢٤٩)، وانظر في مجلة البحوث (٩/٨١).

صحة المرأة أو لا تضع إلا بعملية، فهذه حاجات وللحاجات أحكام.

كيفية تلافي الخلافات الزوجية^(١)

○ سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى:

ما هي نصيحتكم للأزواج والزوجات حتى يتلافوا الخلافات الزوجية فيما بينهم؟ وما هي نصيحتكم لبعض الأولياء والنساء الذين يمانعون من تزويج موليّاتهم بقصد الحصول على دخولهن؟

● فأجاب: إنني أنصح كل واحد من الأزواج والزوجات بعدم إثارة الخلافات بينهم وأن يتغاضى كل واحد عن حقه كما أرشد إلى ذلك النبي ﷺ في قوله: «لا يَفْرَكُ مؤمن مؤمنة إن سخط منها خلقاً رضي منها خلقاً آخر»، وأما الذين يمانعون من تزويج موليّاتهم بقصد الحصول على ما يدخل عليهن من الوظيفة فإن هذا خيانة منهم لموليّاتهم وهو حرام عليهم، وإذا حصل منهم ذلك فإن ولايتهم تسقط وتكون للولي الآخر الذي يلي هذا المانع فإن امتنع الثاني انتقل إلى من دونه وهكذا، فإن أبى الأولياء كلهم أن يزوجوها خوفاً من القطيعة مع وليها الأول فإن الأمر يرفع إلى المحكمة وزوجها القاضي.

حكم إفشاء الأسرار الزوجية

○ سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى:

يغلب على بعض النساء نقل أحاديث المنزل وحياتهن الزوجية مع أزواجهن إلى أقاربهن وصديقاتهن، وبعض هذه الأحاديث أسرار منزلية لا يرغب الأزواج أن يعرفها أحد، فما هو الحكم على النساء اللاتي يقمن بإفشاء الأسرار ونقلها إلى خارج المنزل أو لبعض أفراد المنزل؟

● فأجاب: إن ما يفعله بعض النساء من نقل أحاديث المنزل والحياة الزوجية إلى الأقارب والصديقات أمر محرّم ولا يحل لامرأة أن تفشي سرّ بيتها أو حالها مع زوجها إلى أحد من الناس، قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ نَكَلِّكُمُ أَنْ تَقُولُوا لِمَا كَفَرْنَا بِهِ لَعَلَّيْكُمْ يَمَّا

(١) انظر كتاب فتاوى إسلامية (٢/٢١١).

حَفِظَ اللهُ. وأخير النبي ﷺ أن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه ثم ينشر سرها.

الواجب على المرأة السمع والطاعة لزوجها

○ سئل سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى:

لي قريب أصيب بعدة أمراض مزمنة ولا يستطيع العمل وعنده أولاده منهم أربعة يعملون ويساعدون والدهم في معيشته، إلا أن زوجته تقول لزوجها لا يحق لك أن تأخذ من الأولاد شيئاً، وأن نفقتها تجب على الزوج، وتطلب من زوجها الخروج بدون إذنه وتعمل ما تشاء وسبق لها أن طلبت الطلاق، وقالت لزوجها: «أنه محرم عليها كما تحرم أمه عليه».

● فأجاب: الواجب على الزوجة المذكورة السمع والطاعة لزوجها في المعروف وليس لها الخروج إلا بإذنه إذا كان قائماً بحقها من نفقة وكسوة وليس لها الاعتراض عليه فيما يأخذه من أبنائه. أما تحريمها له فعلها في ذلك كفارة يمين مع التوبة إلى الله سبحانه وكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم لكل واحد نصف صاع من قوت البلد من تمر أو أرز وغيرهما أو كسوة تجزئة في الصلاة. أما طلبها الطلاق فهذا ينظر في سببه والنظر في ذلك يكون للمحكمة وفيما تراه المحكمة الكفاية إن شاء الله، وفق الله الجميع لما يرضيه والسلام.

حكم الهدية بمناسبة ذكرى الزواج

○ سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى:

هل يجوز للزوج أن يهدي زوجته هدية في ذكرى يوم زواجهما في كل سنة تجديداً للمودة والمحبة بينهما، علماً أن الذكرى ستقتصر فقط على الهدية ولن يقيم الزوجان احتفالاً بهذه المناسبة؟

● فأجاب: الذي أرى سد هذا الباب لأنها ستكون هذا العام هدية وفي العام الثاني قد يكون احتفالاً، ثم إن مجرد اعتياد هذه المناسبة بهذه الهدية يعتبر عيداً، لأن العيد كل ما يتكرر ويعود والمودة لا ينبغي أن تجدد كل عام بل ينبغي أن تكون متجددة كل وقت كلما رأت المرأة من زوجها ما يسرها، وكلما رأى الرجل من زوجته

ما يسره فإنها سوف تتجدد المودة والمحبة.

الواجب المعاشرة بالمعروف

○ سنل فضيلة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى:

بعض الشباب هدامهم الله وهم ملتزمون بالدين لا يعاشرون زوجاتهم بالمعروف ويشغلون وقتهم بأعمال كثيرة لها علاقة بالدراسة والعمل ويتركون الزوجة وحدها أو مع أطفالها في المنزل ساعات طويلة بحجة العمل والدراسة. ما قول سماحتكم في ذلك وهل يكون العلم والعمل على حساب وقت الزوجة؟ أفيدوني أفادكم الله.

● فأجاب: لا ريب أن الواجب على الأزواج أن يعاشروا زوجاتهم بالمعروف لقول الله عز وجل: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. وقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَثُلَ الْأُذَىٰ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالْمَعْرُوفِ وَاللِّجَالِ عَلَيْهِنَ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾. ولقول النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما لما شغل وقته بقيام الليل وصيام النهار: «صم وأفطر ونم وقم وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها فإن لنفسك عليك حقاً، ولزوجك عليك حقاً، ولضيفك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه» متفق على صحته. ولأحاديث أخرى وردت في ذلك، فالمشروع للشباب وغيرهم أن يعاشروا أزواجهم بالمعروف ويعطفوا عليهن ويؤانسوهن حسب الطاقة، وإذا أمكن أن تكون المطالعة وقضاء بعض الأعمال في البيت حيث أمكن ذلك فهو أولى لإيناس الأهل والأولاد.

وبكل حال فالمشروع أن يخصص الزوج لزوجته أوقاتاً يحصل لها الإيناس وحسن المعاشرة ولا سيما إذا كانت وحيدة في البيت ليس لديها إلا أطفالها، وليس لديها أحد، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي». وقال عليه الصلاة والسلام: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم». والمشروع للزوجة أن تعين زوجها على مهماته الدراسية والوظيفية وأن تصبر على ما قد يقع من التقصير الذي لا حيلة فيه حتى يحصل التعاون بينهما عملاً بقوله عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾. وعموم قوله ﷺ: «من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته» متفق على صحته، وقوله ﷺ: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» خرّجه الإمام مسلم في صحيحه. والله ولي التوفيق.

المعاشرة بالمعروف

○ سئل فضيلة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى:

إنني متزوجة منذ حوالي (٢٥ سنة) ولدي العديد من الأولاد البنات، وأواجه كثيراً من المشكلات من قبل زوجي فهو يكثر من إهانتني أمام أولادي وأمام القريب والبعيد، ولا يقدرني أبداً من دون سبب ولا أرتاح إلا عندما يخرج من البيت، مع العلم أن هذا الرجل يصلي ويخاف الله، أرجو أن تدلوني على الطريق السليم جزاكم الله خيراً؟

● فأجاب: الواجب عليك الصبر ونصيحتته بالتي هي أحسن وتذكيره بالله واليوم الآخر لعله يستجيب ويرجع إلى الحق ويدع أخلاقه السيئة، فإن لم يفعل فالإثم عليه ولك الأجر العظيم على صبرك وتحملك أذاه، ويشرع لك الدعاء له في صلاتك وغيرها بأن يهديه الله للصواب، وأن يمنحه الأخلاق الفاضلة، وأن يعيذك من شره وشر غيره، وعليك أن تحاسبي نفسك وأن تستقيمي في دينك وأن تتوبي إلى الله سبحانه مما قد صدر منك من سيئات وأخطاء في حق الله أو في حق زوجك أو في حق غيره، فلعله إنما سلط عليك لمعاصي اقترفتها، لأن الله سبحانه يقول: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كُنْتُمْ آيْدِكُمْ وَيَعْمَلُونَ عَنْ كَثِيرٍ ﴿٥٥﴾﴾. ولا مانع من أن تطلبي من أبيه أو أمه أو إخوته الكبار أو من يقدرهم من الأقارب والجيران أن ينصحوه ويوصوه بحسن المعاشرة عملاً بقول الله سبحانه: ﴿وَعَايِشُوهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾. وقوله عز وجل: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾.

زوجي يكرهني بدون سبب

○ سئل سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى:

أبعث إليكم مشكلتي هذه راجية أن أرى حلها، تتلخص هذه المشكلة في أن زوجي سامحه الله رغم ما يلتزم به من الأخلاق الفاضلة والخشية من الله - لا يهتم بي إطلاقاً في البيت ويكون دائماً عابس الوجه ضيق الصدر - قد تقول إنني السبب، ولكن الله يعلم أنني والحمد لله قائمة بحقه وأحاول أن أقدم له الراحة والاطمئنان وأبعد عنه كل ما يسوؤه وأصبر على تصرفاته تجاهي، وكلما سألته عن شيء أو كلمته في أي أمر غضب وثار وقال: إنه كلام تافه وسخيف مع العلم أنه يكون بشوشاً مع أصحابه

وزملائه، أما أنا فلا أرى منه إلا التويخ والمعاملة السيئة، وقد ألمني ذلك منه وعذبني كثيراً وترددت مرات في ترك البيت، وأنا والله الحمد امرأة تعليمي متوسط وقائمة بما أوجب الله علي، سماحة الشيخ: هل إذا تركت البيت وقمت أنا بتربية أولادي وأتحمل لوحدي مشاق الحياة أكون آتمة، أم هل أبقى معه على هذه الحال وأصوم عن الكلام والمشاركة والإحساس بمشاكله؟

● فأجاب: لا ريب أن الواجب على الزوجين المعاشرة بالمعروف وتبادل وجوه المحبة والأخلاق الفاضلة مع حسن الخلق وطيب البشر لقول الله عز وجل: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. وقوله سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَّ دَرَجَةٌ﴾. وقول النبي ﷺ: «البر حسن الخلق». وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق» خرجهما مسلم في صحيحه. وقوله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً»، و«خياركم خياركم لنسائهم وأنا خيركم لأهلي». إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة الدالة على الترغيب في حسن الخلق وطيب اللقاء وحسن المعاشرة بين المسلمين عموماً، فكيف بالزوجين والأقارب؟

ولقد أحسنت في صبرك وتحملك ما حصل من الجفاء وسوء الخلق من زوجك، وأوصيك بالمزيد من الصبر وعدم ترك البيت لما في ذلك إن شاء الله من الخير الكثير والعاقبة الحميدة لقوله سبحانه: ﴿وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾. وقوله عز وجل: ﴿إِنَّهُ مَن يَتَّقْ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾. وقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ ﴿١٦﴾. وقوله عز وجل: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾. ولا مانع من مداعبته ومخاطبته بالألفاظ التي تلين قلبه وتسبب انبساطه إليك وشعوره بحقك، واطركي طلب الحاجات الدنيوية ما دام قائماً بالأمر المهمة الواجبة حتى ينشرح قلبه ويتسع صدره لمطالبك الوجيهة وستحمدين العاقبة إن شاء الله، وفقك الله للمزيد من كل خير، وأصلح حال زوجك وألهمه رشده ومنحه حسن الخلق وطيب البشر ورعاية الحقوق إنه خير مسؤول وهو الهادي إلى سواء السبيل.

زوجي وأولاده لا يعاملونني بالمعروف

○ سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى:

تزوجت برجل ماتت زوجته، وتركت له تسعة أولاد وكنت بمثابة الأم لأولاده، غير أنني لم ألق منهم إلا كل شقاء وعذاب، لدرجة أن ابنته الكبرى المتزوجة كانت تخرج من بيت زوجها دون إذنه لتفتعل الخلافات والمشكلات بيننا، ويحدث ذلك على مرأى ومسمع من أبيهم الذي يقف إلى جانبهم ظلماً، حتى إن لوازم البيت كنت أشتريتها من مالي الخاص حتى بعث ما معي من حلّي ولم يقابل ذلك بالجميل، ولما زاد الأمر سوءاً طلبت الطلاق فرفض، ماذا أفعل في رجل لا يعاملني بإحسان ولا يفارقني بإحسان؟ وبماذا تنصحون الزوج وأولاده؟

● فأجاب: الذي ننصح به الزوج وأولاده أن يتقوا الله في هذه المرأة إذا كان ما تقوله حقاً، وأن يعاشر هذه الرجل زوجته بالمعروف لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. ولقوله: ﴿وَكُنْ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي». وكونه لا يعاشرها إلا بمثل هذه العشرة التي قالتها أمر منكر هو به آثم عند الله عز وجل وسوف تأخذ ذلك من حسناته يوم القيامة في يوم أشد ما يكون فيه حاجة إلى الحسنات.

وأما ما يتعلق بالزوجة وماذا عليها في هذه الحال فإني أمرها أن تصبر وتعظ الزوج بما يخوفه ويرقق قلبه، فإن لم يجد شيئاً فإن الله تعالى يقول: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾.

فلتطلب تكوين جماعة من أهل الخير يتدخلون في الموضوع ويصلحون بينهما على ما يرونه من جمع أو تفريق بعوض أو دون عوض.

حكم لعن الزوجة وهل تحرم بذلك؟

○ سئل سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى:

ما حكم لعن الزوج لزوجته عمداً؟ وهل تصبح الزوجة محرمة عليه بسبب لعنها؟ أم هل تصبح في حكم الطلاق؟ وما كفارة ذلك؟

● فأجاب: لعن الزوج لزوجته أمر منكر لا يجوز بل هو من كبائر الذنوب،

لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن المؤمن كقتله». وقال عليه الصلاة والسلام: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» متفق عليه.

وقال عليه الصلاة والسلام: «إن اللّٰمّٰنين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة».

والواجب عليه التوبة من ذلك واستحلال زوجته من سبه لها ومن تاب توبة نصوحاً تاب الله عليه، وزوجته باقية في عصمته لا تحرم عليه بلعنه لها، والواجب عليه أن يعاشر بالمعروف وأن يحفظ لسانه من كل قول يغضب الله سبحانه وعلى الزوجة أيضاً أن تحسن عشرة زوجها وأن تحفظ لسانها مما يغضب الله عز وجل ومما يغضب زوجها إلا بحق، يقول الله سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. ويقول عز وجل: ﴿وَالرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ ذَرْبٌ﴾، وبالله التوفيق.

زوجي مدمن على التدخين

○ سئل سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى:

زوجي مدمن على التدخين، وهو يعاني من الربو، ووقعت بيننا مشكلات عدة من أجل الإقلاع عنه، وقبل خمسة أشهر صلى زوجي ركعتين لله وحلف بالألا يعود إلى التدخين، ولكنه عاد للتدخين بعد أسبوع من حلفه، وعادت المشكلات بيننا، وطلبت منه الطلاق، ولكنه وعدني بعدم العودة إليه وتركه للأبد، لكنني غير واثقة منه تماماً، فما رأيكم السيد؟ وما كفارة حلفه؟ وبماذا تنصحونني جزاكم الله خيراً؟

● فأجاب: الدخان من الخبائث المحرمة، ومضاره كثيرة، وقد قال الله سبحانه في كتابه الكريم في سورة المائدة: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَكُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ كُلُّ أَلْطَيْبَتٍ﴾. وقال في سورة الأعراف في وصف النبي محمد عليه الصلاة والسلام: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الْطَيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾. ولا شك أن الدخان من الخبائث، فالواجب على زوجك تركه والحذر منه طاعة لله سبحانه ولرسوله ﷺ، وحذراً من أسباب غضب الله وحفاظاً على سلامة دينه وصحته على حُسن العشرة معك.

والواجب عليه عن حلفه كفارة يمين مع التوبة إلى الله سبحانه من عوده إليه، والكفارة هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة مؤمنة، وكفي في ذلك أن يُعْشِيَهُمْ أو يُغْذِيَهُمْ أو يعطي كل واحد نصف صاع من قوت البلد وهو كيلو ونصف تقريباً.

ونوصيك بعدم مطالبته بالطلاق إذا كان يصلي وسيرته طيبة وترك التدخين، أما إن استمر على المعصية فلا مانع من طلب الطلاق، ونسأل الله له الهداية والتوفيق للتوبة النصوح.

زوجتي تشرب الدخان

○ سئل سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى:

لي زوجة قائمة بواجباتها نحو الله مثل الصلاة والصوم الخ، ومطبعة لحقوق الزوج، إلا أنها تشرب الدخان خفية عن زوجها ولما علمت بأمرها عاقبتها ونصحتها عن ممارسة الدخان إلا أنها لم تنتصح واستمرت على فعلها فخلاصة الكلام ما هي الوسيلة التي أسير عليها نحو هذه الزوجة؟

أ - هل يجوز لي أن أصبر على فعلها لأن الراضي كالفاعل؟

ب - هل يلحقني ذنب من فعلها إذا استمرت وبقيت في بيتي؟

ج - هل يجوز لي أن أطلقها لكي أتجنب الإثم والذنب؟

أرجو من فضيلتكم حلاً مفصلاً عن مشكلتي جزاكم الله خير الجزاء وأدامكم لخير الإسلام والمسلمين؟

● فأجاب: الواجب نصيحتها وبيان مضار التدخين لها والاستمرار في ذلك وبذل المستطاع في الحيلولة بينها وبين شرب الدخان، وأنت في ذلك مأجور ولا إثم عليك، لأنك لم ترض بفعلها بل أنكرت عليها ونصحتها فالواجب الاستمرار في ذلك ولو بتأديبها تأديباً يردعها عن ذلك إذا علمت أنها لم تدعه، ونسأل الله لها الهداية.

زوجتي سيئة الخلق فهل أطلقها؟

○ سئل سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى:

زوجة عاداتها تلعن وتسب أولادها تارة بالقول وتارة بالضرب على كل صغيرة وكبيرة، وقد نصحتها العديد من المرات للإقلاع عن هذه العادة فيكون ردها أنت دلعتهم وهم أشقياء حتى كانت النتيجة كره الأولاد لها، وأصبحوا لا يهتمون بكلامها نهائياً وعرفوا آخر النهاية الشتم والضرب.

فما رأي الدين تفصيلاً في موقفني من هذه الزوجة حتى تعتبر؟ هل أبتعد عنها بالطلاق ويصير الأولاد معها؟ أم ماذا أفعل؟ أفيدوني وفقكم الله؟ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

● فأجاب: لعن الأولاد من كبائر الذنوب وهكذا لعن غيرهم ممن لا يستحق اللعن، وقد صح عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «لعن المؤمن كقتله». وقال عليه الصلاة والسلام: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر». وقال عليه الصلاة والسلام: «إن اللعائن لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة». فالواجب عليها التوبة إلى الله سبحانه وحفظ لسانها من شتم أولادها ويشرع لها أن تكثر من الدعاء لهم بالهداية والصلاح والمشروع لك أيها الزوج نصيحتها دائماً وتحذيرها من سب أولادها وهجرها إن لم ينفع فيها النصح الهجر الذي تعتقد أنه مفيد فيها مع الصبر والاحتساب وعدم التعجل في الطلاق، نسأل الله لنا ولك ولها الهداية.

يجب على الزوج حماية زوجته من أسباب الفساد

○ سئل فضيلة الشيخ ابن جبرين حفظه الله تعالى:

شاهدت زوجتي على غفلة وهي تقبل صورة لفتان على شاشة التلفزيون، فأثارني ذلك المشهد ومن وقتها قمت بهجرها وما زلت على ذلك الحال، فأرجو إفادتي عن حكم الشرع في ذلك التصرف الذي بدر منها ثم هجراتي لها؟ وما هو حكم الشرع أيضاً في مسيرتي لها على هذا المنوال مع ظني بأنها يمكن أن تخونني في أي لحظة من اللحظات؟

● فأجاب: لا شك أن المرأة ضعيفة التحمل والصبر أمام أسباب الفتن، ولا شك أن نظرها إلى صور الرجال وسماع أصوات المغنين والفنانيين من أكبر أسباب الفتنة للرجال والنساء، فنحن ننصحك أن تكون غيوراً على زوجتك وأن تحميها عن أسباب الفساد فلا تدخل عليها الصور الفاتنة في المجلات الخليعة والأفلام المليئة بالشورور وتمنعها من رؤية صور الرجال الذين يخاف برؤيتهم الافتتان لجمال الصورة أو الصوت ونحو ذلك فأما الهجران فهو من آثار الغيرة لكن لعلك أن تراجعها وتخبرها بسبب الهجران وتؤكد منها أنها لن تعود إلى التلذذ بالنظر إلى الرجال، وأن تقصر نظرها على زوجها وكذا أنت تقصر نظرك على زوجتك، والله الموفق.

التسمية من حق الأب ومشاورة الأم مستحبة

○ سئل فضيلة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى:

لقد رزقني الله سبحانه وتعالى بابنة وأردت تسميتها وأردت زوجتي اسماً آخر فاقترحت عليها الاقتراع على الاسمين، وأسميناها حسب نتيجة الاقتراع، فهل هذا من الأضلام وإذا كان كذلك فكيف نفرض هذا الخلاف؟ وهل التسمية من حق الوالد فقط؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

● فأجاب: القرعة في مثل هذا من الأمور الشرعية لما فيها من حل النزاع وتطبيب النفوس وقد استعملها النبي ﷺ في أمور كثيرة، وكان عليه الصلاة والسلام، إذا أراد أن يسافر أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهم لها خرج بها، ولما أوصى رجل بعق أعبد له ستة ليس له غيرهم أقرع النبي ﷺ بينهم فاعتق اثنين وأرق أربعة.

والتسمية من حق الأب ولكن تستحب مشاورة الأم فيها تطيباً للنفوس وتأليفاً للقلوب. ويشرع لهما جميعاً أن يختارا الأسماء الطيبة ويتعدا عن الأسماء المكروهة ولا يجوز في التسمية التعييد لغير الله كعبد النبي وعبد الكعبة وعبد الحسين ونحو ذلك لأن الجميع عبيد الله سبحانه وتعالى فلا يجوز التعييد لغيره.

وقد نقل العالم المشهور أبو محمد بن حزم اتفاق العلماء على تحريم التعييد لغير الله ما عدا عبد المطلب، لأن النبي ﷺ أقر هذا الاسم في بعض الصحابة رضي الله عنهم جميعاً وبالله التوفيق.

نشوز المرأة

○ سئل سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى:

يقول الله تعالى في محكم تنزيله: ﴿وَإِنْ أَرَأَيْتُمْ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾.

السؤال هو: هل يقع النشوز من قبل الزوجة؟ وما هو الحكم إذا أعرضت الزوجة عن زوجها بنفس الأسباب التي تدعو الرجل بالنشوز عن زوجته؟

● فأجاب: قد يقع النشوز من المرأة لأسباب تدعوها إلى ذلك، وقد بين الله حكم ذلك في كتابه العظيم حيث قال سبحانه في سورة النساء: ﴿وَأَلْفَى تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ؟﴾

فَطُورُهُمْ وَأَفْجُرُوهُمْ فِي الْمَصَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ فَإِنْ أَلَمْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً.

سبب النشوز لا يخلو من أحد أمرين

○ وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله:

إذا نشزت امرأة على زوجها وكثر التردد وبذلت العوض طالبة الخلع فمنع الزوج هل يسوغ للحاكم إجباره؟

● فأجاب: لا يخلو سبب النشوز عن واحد من اثنين: بغض المرأة زوجها، أو ادعاؤها التقصير منه عليها. فإن كان السبب البغض فيستحب للزوج طلاقها. حيث أن المودة والرحمة بينهما متعذر حصولهما، وعليها أن تبذل له العوض، فإن أبي طلاقها وأحدث نشوزها بعد بذل الجهد في نصحتها وتوبيخها وتبشيرها وإنذارها فقد ذكر بعض الأصحاب من المقادسة أن للحاكم فسخها منه. وإن كان سبب النشوز ادعاء التقصير فيحقق في هذا الادعاء، ويجري نحوه ما يقتضيه الوجه الشرعي حسبما نصت عليه الآية الكريمة: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْشِرُوا كَلِمًا مِنْ أَهْلِيهِمْ وَصَلَاةً مِنْ أَهْلِهِمْ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٣٥].

إذا نشزت المرأة وعصت زوجها

○ سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء:

إذا كانت الزوجة تستعمل الكولونيا وأنواع العطور الأخرى المصنوعة بالسبوترو وتخرج بها وتشجع بناتها المتزوجات على استعمالها والخروج بها، رغم منع الزوج إياها وحلقه عليها ووعظه وتهديده وهجره وضربه إياها أحياناً.

وإذا كانت تخرج من بيته بلا إذنه وتشجع بناتها المتزوجات وغير المتزوجات على الخروج بدون إذن من زوج أو أب للترفيه عن النفس أو لشراء أشياء غير ضرورية.

وإذا كانت تمتنع من فراش زوجها وتمتنع أيضاً من خدمته إلا نادراً واتكالا على خدمة بناته له، فهل من كان شأنها ما ذكر تعتبر ناشراً؟

● فأجاب: إذا كان حال الزوجة ما ذكر رغم الوعظ والنصح والهجر والتهديد والضرب فإنها تعتبر ناشراً لشقتها عصا الطاعة وتمردها على زوجها، وامتناعها من قضاء وطره وأداء حقوقه وعلى هذا يُبعث حكم من له وحكم من أهلها للتأكد من ذلك ومعرفة أسبابه والسعي في الإصلاح بينهما فإن تم ذلك وحصل الوفاق وأداء كل ما عليه من حقوق فالحمد لله، وإن ثبت إساءتها وأصرت على عصيانه ومنع حقوقه فرق بينهما قاضي جهتهما وردت ما أخذت من الصداق ولا نفقة لها، وإن ثبت لدى الحكمين كذبه وعدوانه عليها نصحاه وأمرناه بحسن عشرتها وأداء ما يجب على الزوج لزوجته.

زوجتي لا تريدني

○ سئل فضيلة الشيخ ابن جبرين حفظه الله تعالى:

أنا شاب متزوج من فتاة قريبة لي، ولم يدم زواجنا أكثر من سنتين، حيث حدثت مشكلات ومناوشات عائلية من أهلها، ثم رجعت الأحوال على ما يرام فترة، ثم عادت كما كانت ومع مرور تلك الأيام رزقنا الله بمولود وأنا غائب، وعند رجوعي لاسترجاعها رضي والدها وبعض من أهلها ووجدت زوجتي التي كنت أعهدا بتمام التصرف والحكمة قد تغيرت وهذا ناتج عن تأثير أهلها وتركها أكثر من سنة لكي تثوب إلى رشدتها مع تطرفي لعدة محاولات ولم تحصل نتيجة إيجابية، وأنا الآن أرى من الأفضل تركها نهائياً وعندما حاولت أن أقوم بإرسال ورقة طلاقها طلب مني عقد النكاح وهو لم يسجل رسمياً وقد فقد منذ سنتين وأنا الآن في حيرة فماذا أفعل؟!!

● فأجاب: ننصحك بتكرار محاولة الصلح والاجتماع وإدخال وسائط من أهليكم للصلح بينكما، ولكن متى يست من الصلح ورأيت الفراق متحتماً فلا مانع من ذلك، ولا حاجة بك إلى وثيقة عقد النكاح بل أخبرهم أن ابنتهم قد طلقت منك ولهم أن يزوجوها من أرادوا، والأفضل أن تكتب الطلاق لدى المحكمة الشرعية وترسل لهم صك الطلاق، فأما ورقة العقد التي فقدت فإن اضطررت إليها فتقدم إلى المحكمة القريبة لديك بطلب إثبات زوجية وأحضر شهوداً بذلك لعلك تحصل على صك إثبات الزوجية، والله الموفق.

حكم استقلال المرأة عن زوجها عند النوم في غرفة خاصة

○ سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى:

هل يجوز للمرأة أن تستقل في نومها بحجرة خاصة، مع أنها لا تمتنع عن إعطاء زوجها حقه الشرعي؟

● فأجاب: لا حرج في ذلك إذا رضي الزوج بهذا وكانت الحجرة أمينة، فإن لم يرض الزوج بذلك فليس لها الحق أن تنفرد لأن ذلك خلاف العرف، اللهم إلا أن تشترط ذلك عند العقد لكونها لا ترغب أحداً يبيت معها في الحجرة لسبب من الأسباب، فالمسلمون على شروطهم.

زوجتي تؤذيني برائحتها

○ سئل فضيلة الشيخ ابن جبرين حفظه الله تعالى:

اعتادت زوجتي منذ فترة أن تستعمل نوعاً من الزيت الذي تعتقد أنه يمنع تساقط الشعر، ولكن رائحة هذا الزيت منفرة إلى حد ما، فطلبت منها أن لا تستعمل هذا الزيت، لأنني لا أرتاح لتلك الرائحة وأنه إذا كان لا بد لها من استعمال شيء يمنع تساقط الشعر فلها أن تختار نوعاً آخر من الشامبو أو الزيت تكون رائحته مقبولة، ففضبت زوجتي من هذا الكلام واعتبرته تجريحاً بها، وهجرتني في الفراش، وأصبحت تنام بمفردها في غرفة نوم أخرى، أرجو إفادتنا أفادكم الله؟

● فأجاب: يلزم المرأة أن تطيع زوجها بما له فيه مصلحة ولا مضرة عليها فيه كما يلزمها أن تتجمل لزوجها بما يسبب الأناقة والمودة بين الزوجين وأن تزيل ما ينفره عنها من رائحة كريهة ولباس مستقذر وغير ذلك كما يحرم عليها هجر فراش زوجها والامتناع من تمكينه من نفسها متى أراد إذا لم يكن هناك ضرر، وقد ورد الوعيد الشديد للمرأة التي يدعوها زوجها إلى فراشه فتأبى عليه فبييت وهو ساخط عليها، فالواجب على كل من الزوجين السعي في جلب الخير والمودة المطلوبة من كل منهما لصاحبه، والله أعلم.

الفهرس

٥ المقدمة
٩ مدخل

القسم الأول:

الحقوق والآداب

المشتركة بين الزوجين

١٣ تمهيد
١٤ الحق الأول: حق الله تعالى
١٨ تعاون الزوجين على البر والتقوى وأثره عليهما وعلى ذريتهما
٢٠ الحق الثاني: غض الطرف عن الهفوات والأخطاء
٢٢ الحق الثالث: المشاركة الوجدانية في الأفراح والأحزان
٢٤ الحق الرابع: حفظ السر
٢٦ الحق الخامس: المبيت في الفراش، والإعفاف
٣٦ الحق السادس: تزين الزوجين

القسم الثاني:

حقوق الزوجة على زوجها

٤٤ الحق الأول: حرية المرأة في اختيار الزوج
٤٥ أولاً: البكر الصغيرة:
٤٧ ثانياً: البالغ الثيب:
٤٨ ثالثاً: البكر البالغة:
٥٤ الحق الثاني: هدية التكريم للمرأة «المهر»
٦١ كراهة المغالاة في المهور
٦٥ الحق الثالث: النفقة

٧١	استحباب تصدق المرأة على زوجها وولدها
٧٢	فضل الإنفاق على الأهل والأولاد
٧٤	الحق الرابع: المسكن
٧٤	الحق الخامس: وقايتها من النار بتعليمها وتأديبها
٨١	مسؤولية الرجل عن حماية الأسرة
٨٩	الحق السادس: غيرة الرجل على المرأة وحفظها
٩٢	الحق السابع: عدم تخون الرجل امرأته وتلمس عثراتها
٩٤	الحق الثامن: المعاشرة بالمعروف
٩٨	أصفي السرور: اجتماع المودة والرحمة
١٠٥	تأملات في قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾
١١٠	آداب إلقاء الحديث
١٢٢	الوفاء للزوجة بعد مماتها

القسم الثالث:

حقوق الزوج على زوجته

١٢٧	الحق الأولي: قيام الرجل على المرأة
١٢٩	الحق الثاني: وجوب طاعة المرأة زوجها في المعروف
١٣٦	حق الزوج على المرأة أعظم من حق والديها
١٤٩	الحق الرابع: المتابعة في المسكن
١٥١	الحق الخامس: أن لا تصوم نفلاً بدون إذنه
١٥٢	الحق السادس: أن لا تأذن لأحد في بيته إلا بإذنه
١٥٦	الحق السابع: أن لا تكلم - وهي في بيتها - أحدًا من غير محارمها إلا بإذنه
١٥٦	الحق الثامن: أن لا تخرج من بيته بغير إذنه
١٥٨	الحق التاسع: أن تحفظ ماله
	الحق العاشر: ومن حقه عليها أن لا تطالبه مما وراء الحاجة، وما هو فوق طاقتة، فترهقه من أمره عسرًا، بل عليها أن تتحلى بالقناعة، والرضى بما قسم الله لها من الخير
١٦٣	الحق الحادي عشر: ومن حقه عليها أن تشكر له ما يجلب لها من طعام وشراب وثياب وغير ذلك مما هو في قدرته، وتدعو له بالعوض والإخلاف، ولا تكفر نعمته عليها
١٦٧	

- ١٦٩ الحق الثاني عشر: خدمته، وتدبير المنزل، وتهيئة أسباب المعيشة به
- ١٧٩ الحق الرابع عشر: إرضاع الأطفال وحضانتهم
- الحق الخامس عشر: أن تحسن القيام على تربية أولادها منه في صبر وحلم
ورحمة
- ١٨٢
- ١٨٤ الحق السادس عشر: أن تتجنب الغيرة المذمومة
- ١٨٦ الحق السابع عشر: حفظه في دينه وعرضه
- الحق الثامن عشر: أن تحفظ حواسه وشعوره، وتتحرى ما يرضيه فتأنيه،
وما يؤذيه فتجنبه
- ١٨٧
- ١٩١ هكذا فلتكن النساء

فتاوى قيمة لمجموعة من الأئمة الأعلام

حول الحقوق الزوجية

- ١٩٥ أعظم الزواج بركة أسره مؤونة
- ١٩٦ حق الزوج على زوجته وحق الزوجة على زوجها
- ١٩٧ الأشياء التي يمتنع بها الزوج من الاستمتاع بزوجه بالوطء وتوابعه
- ١٩٨ هل تصبر على تقصيره في حقها؟
- ١٩٨ علم زوجتك الصلاة
- ١٩٩ العزل مشروط بإذن الزوجة
- ٢٠٠ هل أطلب زوجي بيت مستقل
- ٢٠١ الحالة النفسية تجيز الامتناع
- ٢٠٢ جماع الحامل
- ٢٠٢ لا ينبغي تكليف «الزوجة» بما فيه مشقة وصعوبة
- ٢٠٣ اللعب بين الزوجين خفية
- ٢٠٤ إتيان المرأة في قبلها من جهة دبرها
- ٢٠٤ حكم إتيان المرأة في دبرها
- ٢٠٥ حدود مداعبة الرجل لزوجته
- ٢٠٦ التمتع في الزواج
- ٢٠٦ النظر اللامحدود
- ٢٠٧ خروج المرأة إلى السوق دون إذن زوجها
- ٢٠٨ هجر الزوجة طيلة هذه المدة لا يجوز

- ٢٠٩ أطول مدة لغياب الزوج عن زوجته
- ٢٠٩ مفارقة الزوجة لأكثر من سنتين
- ٢١٠ هل تأخذ المرأة من مال زوجها دون إذنه
- ٢١١ أخذ راتب الزوجة
- ٢١١ جمع مال الزوجين لحاجة الأسرة
- ٢١٢ مال المرأة لا يحق للزوج التصرف فيه
- ٢١٢ مال الزوجة ومهرها تمتلك التصرف فيه دون غيرها
- ٢١٣ أحسنت وأسأت
- ٢١٣ هل يجب على الزوج كفن الزوجة؟
- ٢١٤ مقدار النفقة الواجبة على الزوج
- ٢١٤ تقصير الزوجة في الخدمة وطلبها لخادمة تخدمها
- ٢١٥ حقوق الزوجة وواجباتها
- ٢١٦ هل يجوز للزوجة أخذ أجره على الخدمة؟
- ٢١٦ هل يجوز للزوجة الإمتناع عن خدمة الزوج؟
- ٢١٦ أخذ الزوجة من مال زوجها بدون علمه
- ٢١٧ ميراث المطلقة من زوجها قبل انقضاء العدة
- ٢٢١ استخدام ما يمنع الحمل بسبب المرض
- ٢٢١ حكم تحديد النسل
- ٢٢٢ لا تطيع الزوج وتخالفه وتخرج بدون إذنه
- ٢٢٢ مطيعة للزوج ولكنها لا تلقاه بوجه طلق
- ٢٢٣ أخذ حبوب منع الحمل وزوجها غير راض
- ٢٢٤ كيفية تلافي الخلافات الزوجية
- ٢٢٤ حكم إفشاء الأسرار الزوجية
- ٢٢٥ الواجب على المرأة السمع والطاعة لزوجها
- ٢٢٥ حكم الهدية بمناسبة ذكرى الزواج
- ٢٢٦ الواجب المعاشرة بالمعروف
- ٢٢٧ المعاشرة بالمعروف
- ٢٢٧ زوجي يكرهني بدون سبب
- ٢٢٩ زوجي وأولاده لا يعاملونني بالمعروف

٢٢٩ حكم لعن الزوجة وهل تحرم بذلك؟
٢٣٠ زوجي مدمن على التدخين
٢٣١ زوجتي تشرب الدخان
٢٣١ زوجتي سيئة الخلق فهل أطلقها؟
٢٣٢ يجب على الزوج حماية زوجته من أسباب الفساد
٢٣٣ التسمية من حق الأب ومشاورة الأم مستحبة
٢٣٣ نشوز المرأة
٢٣٤ سبب النشوز لا يخلو من أحد أمرين
٢٣٤ إذا نشزت المرأة وعصت زوجها
٢٣٥ زوجتي لا تريدني
٢٣٦ حكم استقلال المرأة عن زوجها عند النوم في غرفة خاصة
٢٣٦ زوجتي تؤذيني برائحتها
٢٣٥ الفهرس

من أحدث إصدارات الشيخ محمد بن رياض الأحمد السلفي الأثري

بقلمه:

- الأنوار الجلية في الشمانل المحمدية
- البحر الزاخر في أهوال اليوم الآخر
- تبصير البرية بالحقوق الزوجية
- تذكير أهل الإيمان بصفات عباد الرحمن
- تذكير الجماعة بالفتن والملامح وأشرط الساعة
- الثابت والصحيح في ما ورد عن المهدي وتزول المسيح (ع)
- الخبر البقير في قصص الأنبياء والمرسلين/ للفتيان والناتسين
- دموع التائبين وعبرات المنيبين (مجموعة قصص واقعية)
- الرحيل: تأملات لما في الموت والقبر من العظات
- فأنذركم ناراً تنظي (أخبار الهاوية وعذاب الزبانية)
- ماسي وآلام المعاصي (مجموعة قصص واقعية)
- النصائح والعظات في تربية البنين والبنات
- والله يدعو إلى دار السلام (تنظرات في نعيم الجنات)
- وفيات وتأملات في حياة التابعين والتابعيات
- ومضات نيرات في حياة الصحابة والصحابيات
- رسائل إلى مؤمنة
- العفاف
- زاد على الطريق
- (آيات وأحاديث خاصة بالمرأة ونسء من فقهها وفوائدها)
- حدائق المعارف ورياض اللطائف
- (كتاب جامع لما تحتاجه المرأة المسلمة من علوم الشريعة)
- ومضات في طريق الداعيات إلى الله
- التحفة الساطعة في صفات الزوجة الصالحة
- الدررة النقية في صفات المؤمنة النقية
- وفيات مع مؤمنة
- حتى لا تنهزم الأسرة
- الطريق إلى السعادة
- اختأه... إلى أين المصير؟
- الإكليل في شرح حديث جبريل

جمع وتحقيق وتنسيق:

- الجامع الصحيح في فتاوى المرأة المسلمة
- (من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية)
- الرسائل الزكية في الزهد والأعمال القلبية
- (من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية)
- رياض الجنة في الحث على التمسك بالسنة
- (بحوث ومقالات وفتاوى للأئمة الأعلام/ ابن باز/ الألباني/ ابن عثيمين)
- الكلمات الذهبية في الخطب المنبرية
- أنيس التائبين وسراج السانبرين
- موسوعة أحكام النساء :
- المجموعة الأولى (أصول الإيمان)
- المجموعة الثانية (العبادات)
- المجموعة الثالثة (النكاح وتوابعه)
- المجموعة الرابعة (اللباس والزينة)
- المجموعة الخامسة (الأدب والأخلاق)
- سفينة النجاة
- أحكام الطفل
- فتاوى أركان الإسلام
- إرشاد المحتار إلى الجواب المختار
- القول المفيد في بيان حقيقة التوحيد
- رسالة في العلو
- (من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية)
- ظلال الجنة في الاعتصام بالكتاب والسنة
- (من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية)
- جواهر البيان في أصول الإيمان
- جنى الجنان في الوصية بالقرآن
- اتحاف أولى النظرف بدروس إمامي العصر:
- (الإمام ابن باز، الإمام ابن عثيمين)

تحقيق:

- جامع العنود والحكم - للحافظ ابن رجب الحنبلي
- العبودية - لشيخ الإسلام ابن تيمية، ويليها كتاب:
- قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق.
- مختصر زاد المعاد في هدي خير العباد - لابن القيم الجوزية - اختصار: الإمام محمد بن عبد الوهاب

تقديم واعتناء: فتح القدير 1 / 2 - للإمام محمد بن علي الشوكاني

